



الجمهورية العربية السورية


هيئة الاستثمار السورية

دليل الاستثمار

للاستثمار في سوريا

وفقاً لأحكام القانون رقم /١٨/ لعام ٢٠٢١ و تعليماته التنفيذية





"الوطن القوي لا يكتفي بمواجهة الحرب وترميم تداعياتها بل يقاتل ويرمم ويطور لأن أبناءه لا يطمحون لإعادته إلى ما كان عليه قبل الحرب وإنما لما هو أفضل، لأن الأفضل هو النتيجة الطبيعية للأغلى وهي الدماء.. دماء الجرحى والشهداء"

"رأس المال الوطني لا يجوز أن يكون جباناً .. عندما يكون جباناً يكون خاسراً وعندما يخسر، يخسر معه الوطن، وعندما يخسر الوطن بسبب رأس المال الوطني لا يمكن أن يكون رأس المال هذا رأسمال وطنياً.. الدول التي بنيت عبر التاريخ وخاصة التاريخ الحديث بنيت برأس المال الشجاع، لم تبن برأس المال الجبان، بنيت برأس المال المبادر، لم تبن برأس المال المحتل"

من أقوال السيد الرئيس بشار الأسد

فهرس المحتويات

مقدمة:

| البند | رقم الصفحة |
|---|------------|
| اهمية الدليل | ١ |
| اهداف الدليل | ١ |
| أولاً- ضمانات المستثمر | ٢ |
| ثانياً - حواجز ومزايا الاستثمار | ٢ |
| ثالثاً - الحواجز الضريبية | ٢ |
| رابعاً - الحواجز غير الضريبية | ٣ |
| خامساً - حقوق المستثمر | ٣ |
| سادساً - مركز خدمات المستثمر | ٤ |
| الأنشطة والقطاعات التي تستفيد من الحواجز والمزايا والضمانات المنصوص عنها في قانون الاستثمار رقم ١٨ لعام ٢٠٢١ | ٤ |
| الحدود الدنيا لقيمة الموجودات الثابتة للمشاريع الاستثمارية المشمولة بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٨ / لعام ٢٠٢١ | ٤ |

الخدمات الأساسية للمشروع الاستثماري :

| الجهة الدارسة للخدمة | اسم الخدمة | رقم الخدمة | رقم الصفحة |
|--|------------|------------|------------|
| من إجازة استثمار | | ١ | ٧ |
| حصول المشروع على الحواجز و التسهيلات المقمرة ضمن برنامج إحلال بدائل المستوردات (الاقتصاد و التجارة الخارجية) | | ٢ | ٨ |
| تعديل اسم الجهة المستفيدة أو الشكل القانوني أو التنازل عن جزء من المشروع او كله | | ٣ | ٨ |
| تعديل غاية المشروع | | ٤ | ٨ |
| تعديل موطن المشروع | | ٥ | ٩ |
| تعديل معطيات المشروع (توسيع) | | ٦ | ٩ |
| تعديل البرنامج الزمني للمشروع | | ٧ | ٩ |
| وضع جزء من المشروع او كله بالاستهلاك المحلي | | ٨ | ١٠ |
| الإدخال المؤقت للآليات وللتجهيزات والمعدات لزوم المشروع و تمديد فترة الإدخال المؤقت | | ٩ | ١٠ |
| إلغاء المشروع الاستثماري | | ١٠ | ١١ |
| طي إلغاء المشروع الاستثماري | | ١١ | ١١ |
| تمديد فترة تسوية مستوردات المشروع | | ١٢ | ١١ |

بدء النشاط التجاري:

| الجهة الدارسة للخدمة | اسم الخدمة | رقم الخدمة | رقم الصفحة |
|--|--|------------|------------|
| تأسيس الشركات المحدودة المسؤولية | | ١٣ | ١٣ |
| تأسيس شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية | | ١٤ | ١٤ |
| التجارة الداخلية وحماية المستهلك | تأسيس الشركات المساهمة المغلقة (الخاصة - العامة - القابضة) | ١٥ | ١٥ |
| تأسيس المؤسسة الفردية | | ١٦ | ١٦ |
| دعوة الهيئة العامة التأسيسية | | ١٧ | ١٧ |
| منح السجل التجاري وتصديقه | | ١٨ | ١٧ |

| | | |
|----|----|--|
| ١٨ | ١٩ | منح صورة طبق الأصل عن السجلات التجارية (أفراد – شركات) |
| ١٨ | ٢٠ | منح صورة طبق الأصل عن الأنظمة الأساسية لشركات الأموال وعن التعديلات الطارئة على الأنظمة الأساسية والوثائق والكتب والقرارات المتعلقة بها ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة ومجالس مديرى الشركات ومحاضر التنازلات عن الحصص أو الأسهم ومحاضر اجتماعات الهيئات العامة لشركات الأموال. |
| ١٩ | ٢١ | تسجيل وكالة أجنبية |
| ١٩ | ٢٢ | تعديل تسجيل وكالة لشركة أجنبية |
| ١٩ | ٢٣ | فتح فرع أو مكتب (مؤقت – إقليمي) لشركة أجنبية |
| ٢٠ | ٢٤ | تعديل فرع أو مكتب (مؤقت – إقليمي) لشركة أجنبية |

الموافقات التنظيمية في حال كان المشروع خارج المدن و المناطق الصناعية:

| الجهة الدارسة للخدمة | اسم الخدمة | رقم الخدمة | رقم الصفحة |
|--------------------------|---|------------|------------|
| الموارد المائية | رخصة حفر بئر | ٢٥ | ٢١ |
| الكهرباء | استثمار بئر لمختلف الأغراض | ٢٦ | ٢١ |
| الإدارة المحلية و البيئة | موافقة الأولية للتزويد بالكهرباء | ٢٧ | ٢٢ |
| الإدارات العامة | موافقة بيئية لمشروع خارج المدينة الصناعية | ٢٨ | ٢٢ |

الموافقات و الرخص القطاعية:

| الجهة الدارسة للخدمة | اسم الخدمة | رقم الخدمة | رقم الصفحة |
|-------------------------|---|------------|------------|
| الكهرباء | منح رخصة /تصريح لمزاولة نشاط توليد / توزيع الكهرباء | ٢٩ | ٢٣ |
| النفط و الثروة المعدنية | طلب الموافقة على استثمار المادة لأغراض التصنيع | ٣٠ | ٢٥ |
| الصناعة | قرار ترخيص صناعي لمشروع استثماري | ٣١ | ٢٥ |
| النفط و الثروة المعدنية | اعتماد قائمة الالات والتجهيزات لمشروع صناعي استثماري أو أي تعديل عليها | ٣٢ | ٢٦ |
| الصناعة | الحصول على قرار ترخيص صناعي بتعديل الجهة صاحبة الترخيص لمشروع استثماري قبل الحصول على سجل صناعي | ٣٣ | ٢٦ |
| النفط و الثروة المعدنية | الحصول على قرار صناعي بتعديل مكان تنفيذ المشروع الاستثماري قبل الحصول على سجل صناعي | ٣٤ | ٢٧ |
| الصناعة | الحصول على قرار صناعي بتعديل معطيات الترخيص مشروع استثماري قبل الحصول على السجل الصناعي | ٣٥ | ٢٨ |
| النفط و الثروة المعدنية | الحصول على قرار تمديد الترخيص الصناعي لمشروع استثماري قبل الحصول على السجل الصناعي | ٣٦ | ٢٩ |
| الصناعة | الحصول على سجل صناعي وشهادة تسجيل المنشأة الصناعية | ٣٧ | ٢٩ |
| النفط و الثروة المعدنية | الحصول على كتاب يتضمن معلومات عن المشروع الاستثماري المسجل بالسجل الصناعي (مواد أولية – بيان آلات -). | ٣٨ | ٣٠ |
| الصناعة | الحصول على قرار بوسائل النقل الخدمية (بعد الحصول على السجل الصناعي) | ٣٩ | ٣١ |
| النفط و الثروة المعدنية | الحصول على قرار نقل ملكية لمشروع استثماري حاصل على سجل صناعي | ٤٠ | ٣١ |
| الصناعة | الحصول على شهادة تسجيل منشأة صناعية بعد صدور قرار نقل الملكية لمشروع استثماري حاصل على سجل صناعي. | ٤١ | ٣٢ |
| النفط و الثروة المعدنية | الحصول على قرار نقل مكان مشروع استثماري حاصل على سجل صناعي من محافظة إلى أخرى. | ٤٢ | ٣٣ |
| الصناعة | الحصول على قرار نقل مكان مشروع استثماري حاصل على سجل صناعي داخل المحافظة. | ٤٣ | ٣٤ |
| النفط و الثروة المعدنية | - إضافة آلات متممة إلى السجل الصناعي | ٤٤ | ٣٤ |
| الصناعة | الحصول على موافقة لاستجرار مواد أولية لإجراء التجارب قبل الحصول على السجل الصناعي. | ٤٥ | ٣٥ |

| | | | |
|----|----|---|---------------------------|
| ٣٥ | ٤٦ | الحصول على قرار ترخيص صناعي بتعديل الشكل القانوني للجهة صاحبة الترخيص لمشروع استثماري حاصل على سجل صناعي. | |
| ٣٦ | ٤٧ | الحصول على شهادة تسجيل منشأة صناعية بعد تعديل الشكل القانوني لمشروع استثماري حاصل على سجل صناعي. | |
| ٣٧ | ٤٨ | رخصة إدارية لمشفى خاص داخل المخطط التنظيمي (الادارة المحلية و البيئة) | الصحة |
| ٣٧ | ٤٩ | موافقة مبنية لإقامة معمل دوائي | |
| ٣٨ | ٥٠ | طلب رخصة مبنية لمستشفى | |
| ٣٩ | ٥١ | رخصة إقامة منشآت سياحية(مبيت) داخل المخطط التنظيمي | السياحة |
| ٤٠ | ٥٢ | رخصة إقامة منشآت سياحية(مبيت)خارج المخطط التنظيمي | |
| ٤١ | ٥٣ | رخصة فنية لمعاصر الزيتون | |
| ٤٢ | ٥٤ | طلب رخصة مبنية لإقامة مزارع الإنتاج الحيواني | الزراعة و الإصلاح الزراعي |
| ٤٤ | ٥٥ | طلب رخصة مبنية أو قبول شرطي لمخابز إكثار الفطر الزراعي | |
| ٤٦ | ٥٦ | طلب رخصة لإقامة مشفى بيطري | |
| ٤٨ | ٥٧ | طلب رخصة مشروع زراعة المحاصيل والأشجار المثمرة | |
| ٤٨ | ٥٨ | طلب رخصة الموافقة الفنية الالزامية لإقامة معامل صناعة المواد والإضافات العلفية | |
| ٤٩ | ٥٩ | طلب رخصة فنية لتصنيع الأسمدة | |
| ٥٠ | ٦٠ | طلب رخصة معمل أدوية بيطيرية | |
| ٥٢ | ٦١ | طلب رخصة مبنية أو قبول شرطي لمدة محددة (من شهر إلى ٦ أشهر) لمنشآت إنتاج بذار الفطر الزراعي | |
| ٥٣ | ٦٢ | طلب رخصة مبنية لإقامة مزرعة تربية خيول | |

الخدمات المتممة و الرديفة:

| الجهة الدارسة للخدمة | اسم الخدمة | رقم الخدمة | رقم الصفحة |
|-------------------------------------|--|--|------------|
| الشؤون الاجتماعية و العمل | منح أو تجديد ترخيص العمل للمستثمر من غير العرب السوريين | ٦٣ | ٥٥ |
| المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية | اشتراك لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لأول مرة من قبل صاحب العمل | ٦٤ | ٥٥ |
| الاقتصاد و التجارة الخارجية | استئراط رقم ١ / لعامل متلحق جديد لدى صاحب العمل تقديم استئراط اتفاكار لعامل ترك العمل لدى صاحب العمل طلب براءة ذمة من صاحب العمل منح اجازة استيراد تصحيف اجازة استيراد إلغاء إجازة استيراد منع الإفقاء الجمركي للمشاريع الاستثمارية تعديل مركز التخليص الجمركي (الأمانة التي سوف التخلص فيها) تمديد المهلة الزمنية للإفقاء الحصول على الإفقاء الجمركي بعد الإدخال المؤقت للآلات والتجهيزات والمعدات لزوم المشروع إلغاء الإفقاء الجمركي في حال عدم الاستفادة منه من قبل المستثمر إلغاء المشروع جمركيًا خدمة تسوية وضع المشروع جمركيًا | ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ | |
| المالية - مديرية الجمارك العامة | خدمة السماح بالوضع بالاستهلاك المحلي للآلات والتجهيزات والمركبات التي تم استخدامها خدمة قرار طي إلغاء المشروع الاستثماري جمركيًا خدمة من مهلة لتسوية وضع المشروع الاستثماري التسجيل ومنح الرقم الضريبي خدمات خلال فترة عمل المشروع بالتنفيذ الخدمات والإجراءات الضريبية الدورية للمستثمر الخدمات والإجراءات الضريبية للتصفيه | | |
| المالية - هيئة الضرائب و الرسوم | | | |

أهمية الدليل الإجرائي: تأتي أهمية الدليل الإجرائي لل المستثمر كونه أحد أهم وسائل الجذب والإرشاد والتوجيه للمستثمر في هذه المرحلة، التي تسهم في الوصول إلى بيئة استثمارية منافسة جاذبة لرؤوس الأموال، فهو المستند الأساسي الذي يفتح الباب أمام استثمارات المستثمرين والمنارة التي ترشدهم إلى الطريق الصحيح لإقامة استثماراتهم بأقل جهد وتكلفة و زمن.

وبذلك فهو شرط أساسي لضمان نجاح المشاريع الاستثمارية الوطنية التي تنهض بالاقتصاد الوطني، وصولاً إلى تنمية شاملة ومستدامة.

وهو عملية وصف لعمليات وإجراءات للمشاريع الاستثمارية، ووسيلة لتنظيم وتحديد المهام والعمليات داخل وخارج هيئة الاستثمار السورية، والارتقاء بجودة الخدمة وتميزها، والاستفادة من جميع الموارد التي توجد داخل وخارج الهيئة، والتي يمكن خلالها أداء الأعمال وتنظيم كافة العمليات والإجراءات بكفاءة وفاعلية

أهداف الدليل:

- ✓ الشفافية: الإفصاح عن الاجراء وربطه بزمن وكلفة محددة. معرفة المستثمر البلاغات والتعاميم والأنظمة والقوانين و هيكليات الجهات المشتركة في الخدمة ليتمكن من تسيير معاملته.
- ✓ تبسيط الإجراءات: اختصار مراحل و زمن تقديم الخدمة مما يؤدي إلى سرعة تنفيذ المعاملات وتحقيق ورضا المستثمر ورضا الجهات العامة المقدمة للخدمة
- ✓ تأمين الوثائق: الازمة لتنفيذ المعاملات من مختلف الجهات الحكومية دون الحاجة لحركة المستثمر بينها.
- ✓ إلغاء الوسطاء: التخلص من الوسطاء ومعقبي المعاملات
- ✓ تتبع وحماية: إمكانية تتبع حركة المعاملات والوثائق وحمايتها من الضياع.
- ✓ الوضوح: وجود الخدمات مرفقة بالاشتراطات الواضحة لكل خدمة وكذلك أدلة العمل لكافة العاملين للحد من الخطأ وإغلاق باب الاجتهد.
- ✓ سهولة المتابعة: سهولة المتابعة والإشراف من قبل الهيئة والجهات المعنية.
- ✓ توفير الموارد واستغلالها بالشكل الأمثل.



دليل المستثمر

**أهمية وأهداف دليل المستثمر
وفق أحكام القانون
رقم ١٨ لعام ٢٠٢١
و تعليماته التنفيذية**

أولاً_ ضمادات المستثمر

والإضافات غير الجمركية، على ألا تتجاوز قيمة المستوردات:

- ٥٥٪ من التكاليف الاستثمارية التقديرية للمنشآت من المستوى الدولي ومن الدرجة الممتازة.
- ٣٠٪ من التكاليف الاستثمارية التقديرية للمنشآت من الدرجة الأولى والثانية شريطة عدم وجود ما يماثلها في الإنتاج المحلي.
- ٣٠٪ من التكاليف الاستثمارية التقديرية لإعادة تأهيل المنشآت المتضررة بقرار من المجلس الأعلى للاستثمار.

ثالثاً - الحوافز الضريبية

إعفاء ضريبي دائم بمقدار ١٠٠٪ مائة بالمائة من ضريبة الدخل لمشاريع الإنتاج الزراعي والحيواني، شريطة أن تتضمن إجازة الاستثمار صراحةً أن المشروع متخصص في مجال الإنتاج الزراعي والحيواني، ولا يتضمن أي عمل صناعي أو تجاري لا يعد من مستلزماته أو ضروري لممارسته، أما المشاريع التي تتضمن أنشطة خارجة عن الممارسة الازمة للإنتاج الزراعي والحيواني فلا تستفيد فيها هذه الأنشطة المتنمية من هذا الإعفاء، وتحضع التكليف وفق القواعد المعمول بها.

تخفيض ضريبي بمقدار ٧٥٪ خمسة وسبعين بالمائة من ضريبة الدخل لمدة عشر سنوات للمشاريع التي تقام في المناطق التنموية والتي تقع ضمن القطاعات المستهدفة بالتنمية وفق ما يحدده المجلس بقرار إحداث هذه المناطق بدءاً من تاريخ بدء التشغيل الفعلي، وإذا تم تمديد فترة التأسيس تحسن المدة الزائدة عن فترة التأسيس من مدة الاعفاء، ويشترط في هذه الحالة:

- ✓ أن يكون بدء التشغيل الفعلي بالمشروع بعد قرار إحداث المنطقة التنموية.
- ✓ أن يتم التخفيض الضريبي عن الفترة التي تتم ممارسة العمل فيها وإن كانت جزءاً من السنة المالية.
- ✓ لا تستفيد المنشآت القائمة قبل قرار إحداث المنطقة التنموية من ميزة التخفيض وتبقى خاضعة للإجراءات التي تم الترخيص بناء عليها.

تخفيض ضريبي بمقدار ٧٥٪ خمسة وسبعين بالمائة من ضريبة الدخل لمدة عشر سنوات للمشاريع التي تقام خارج المناطق التنموية

- عدم جواز إلقاء الحجز الاحتياطي على المشروع أو فرض الحراسة عليه إلا بموجب قرار قضائي.
- عدم نزع ملكية المشروع إلا لمنفعة العامة وبتعويض بعادل القيمة الحقيقية للمشروع، وفقاً للسعر الرائد بتاريخ الاستملاك. ويسمح للمستثمر بإعادة تحويل مبلغ التعويض الناجم عن المال الخارجي الذي أدخله بغرض تمويل الاستثمار وذلك إلى الخارج وبعملة قابلة للتحويل.
- عدم إخضاع المشروع لأي أعباء إجرائية جديدة ناجمة عن قرارات وتعاميم وبلاغات صادرة عن أي جهة عامة، غير واردة في الدليل الإجرائي المعمول به بتاريخ تقديم طلب الحصول على إجازة الاستثمار، باستثناء ما يتعلق بالبيئة والصحة العامة.
- عدم إخضاع المشروع لأي أعباء مالية جديدة غير واردة في الدليل الإجرائي المعمول به بتاريخ تقديم طلب الحصول على إجازة الاستثمار، خلال مرحلة التأسيس.
- عدم إلغاء إجازة الاستثمار إلا بعد إنذار المستثمر بالمخالفات المنسوبة إليه التي تخصل المشروع وإعطائه مهلة سبعين يوماً لإزالة المخالفات تبدأ من اليوم التالي لتبليغه الإنذار. ويكون قرار الإلغاء معللاً.

ثانياً - حوافز ومزايا الاستثمار

الحوافز الجمركية

- تعفى مستوردات الآلات والتجهيزات وخطوط الإنتاج ووسائل النقل الخدمية غير السياحية للمشاريع الحاصلة على إجازة استثمار من جميع الرسوم الجمركية والمالية والإضافات غير الجمركية، شريطة استعمالها حصرياً لأغراض المشروع، ويجب على المستثمر تسديد جميع هذه الالتزامات في حال استعمالها لغير أغراض المشروع أو التنازل عنها للغير قبل انتهاء عمرها الإنتاجي المحدد وفق معايير المحاسبة الدولية.
- تعفى مستوردات مواد البناء والأدوات والتجهيزات والآليات ووسائل النقل الخدمية غير السياحية والاثاث اللازم لإنشاء وتجهيز وتأثيث وتشغيل المجمعات السياحية والفنادق ومنتشرات المبيت السياحية من المستوى الدولي ومن الدرجة الممتازة والأولى والثانية والمطاعم ومنتشرات الترفيه والخدمات السياحية التي تستثمر ضمنها وذلك باستثناء المحلات التجارية، من جميع الرسوم الجمركية والمالية

رابعاً - الحوافز غير الضريبية

تنفيذ المشاريع الحاصلة على إجازة استثمار المذكورة في المادة /٢١/ من القانون من حوافز "غير ضريبية"، تصدر بقرار من المجلس، بهدف دعم قطاع محدد أو نشاط محدد، على الشكل الآتي:

✓ السماح بالاستيراد استثناءً من أحكام منع وحصر الاستيراد وشرط بلد المنشأ لمستلزمات الإنتاج التي لا يوجد ما يماثلها في الإنتاج المحلي.

✓ الاستفادة من خدمات صندوق دعم وتنمية الإنتاج المحلي وال الصادرات بناء على اقتراح وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

✓ الاستفادة من برامج الدعم الفني الخاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة عن طريق هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

خامساً - حقوق المستثمر

• تملك واستئجار الأراضي والعقارات اللازمة لإقامة المشروع أو توسيعه في حدود حاجة المشروع بعد الحصول على موافقة المجلس في حال تجاوز سقف الملكية.

• فتح الحسابات المصرافية لصالح مشروعه بالليرة السورية والقطع الأجنبي لدى المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية.

• الحصول على التسهيلات الائتمانية لصالح مشروعه بالليرة السورية والقطع الأجنبي من المصارف السورية والمصارف الأجنبية وفق أحكام القرارات والتعليمات الصادرة عن مجلس النقد والتسليف ومصرف سوريا المركزي لهذه الغاية.

• تحويل الأرباح والفوائد السنوية وحصلة التصرف بحصته من المشروع إلى الخارج فيما يخص المال الخارجي المستثمر، وذلك بعد تسديد الالتزامات المالية والضرائب والرسوم المتوجبة وتدقيق القوائم المالية من مدقق حسابات خارجي معتمد، وفق التعليمات التي يضعها مجلس النقد والتسليف ومصرف سوريا المركزي.

• تسديد الالتزامات المترتبة على المشروع بالقطع الأجنبي تجاه الخارج عن طريق أحد المصارف بموجب وثائق تثبت صحة هذه الالتزامات، وذلك بعد إعلام الجهة التي يقع المشروع ضمن قطاعها في حال فرضت القوانين الناظمة للقطاع مثل هذا الإجراء.

والشخصية بدءاً من تاريخ بدء التشغيل الفعلي وفق التالي:

✓ المشاريع الصناعية التي تصدر ٥٠% خمسين بالمائة فأكثر من طاقتها الإنتاجية.

✓ المجمعات السياحية والفنادق و منشآت المبيت السياحية من المستوى الدولي ومن الدرجة الممتازة والأولى والثانية، والمطاعم و منشآت الترفيه التي تستثمر ضمنها باستثناء المحلات التجارية.

• تخفيض ضريبي بمقدار ٥٠% خمسين بالمائة من ضريبة الدخل لمدة عشر سنوات لكل من:

✓ المشاريع الصناعية التي تستخدم نسبة مكون محلي لا تقل عن ٥٠% خمسين بالمائة.

✓ المشاريع الصناعية التي تنتج قيمة مضافة لا تقل عن ٤٠% أربعين بالمائة.

✓ المشاريع ذات المحتوى التقني المرتفع.

✓ المشاريع الصناعية الطبية والأدوية البشرية والبيطرية.

✓ مشاريع الطاقات المتجددة.

✓ مشاريع إعادة تدوير النفايات باستخدام تقنيات صديقة للبيئة.

✓ مشاريع التصنيع الزراعي والحيواني.

✓ المشاريع الصناعية التي تقوم على استثمار براءات اختراع.

✓ منشآت فرز وتوضيب المنتجات الزراعية.

✓ المنشآت الحرافية.

• تخفيض ضريبي بمقدار ٥٠% خمسين بالمائة من ضريبة الدخل لمدة عشر سنوات بدءاً من تاريخ بدء التشغيل الفعلي، للمشاريع التي تقام في المناطق التخصصية.

• تخفيض ضريبي بمقدار ٥٠% خمسين بالمائة من ضريبة الدخل لمدة عشر سنوات بدءاً من تاريخ بدء التشغيل للمشاريع خارج المناطق التنموية والشخصية في حال كانت:

✓ صناعية وتستخدم مكون محلي لا يقل عن ٥٠% خمسين بالمائة.

✓ صناعية وتنتج قيمة مضافة لا تقل عن ٤٠% أربعين بالمائة.

الحدود الدنيا لقيمة الموجودات الثابتة للمشاريع الاستثمارية المشمولة بأحكام قانون الاستثمار رقم ٢٠٢١ / عام ٢٠١٨ وفق التصنيفات التالية:

١ - مشاريع الصناعات التحويلية :

| تصنيف النشاط | قيمة الحد الأدنى بالمليار ليرة سورية |
|------------------|--------------------------------------|
| صناعات هندسية | ٣ |
| صناعات غذائية | ١٥ |
| صناعات نسيجية | ٢ |
| صناعات كيميائية | ٣ |
| الأدوية البشرية | ٣ |
| الأدوية البيطرية | ٢ |

- مشاريع تصنيع الثروات المعدنية

| تصنيف النشاط | قيمة الحد الأدنى بالمليار ليرة سورية |
|---|--------------------------------------|
| تصنيع الزيلوليت | ٣ |
| تصنيع السيليكا | ١٠ |
| تصنيع الملح | ٢ |
| تصنيع البازلت | ١٥ |
| تصنيع الطف البركاني | ٢ |
| تصنيع البلوك السيليسي | ١ |
| تصنيع الرخام | ٢ |
| تصنيع السجيل الزيتي | ١٥٠ |
| الإسمنت الأسود | ٩٠٠ |
| إنتاج ألواح الجبسبيورد | ٢ |
| حراريات الدولوميت | ٢ |
| انتاج البيلون | ٢ |
| الحد الأدنى للثروات الغير مذكورة في التصنيف | ٢ |

- مشاريع قطاع الكهرباء

| تصنيف النشاط | الحد الأدنى للموجودات الثابتة |
|--|-------------------------------|
| مشاريع الطاقة المتعددة (محطات التوليد الكهروضوئية - محطات التوليد الكهروميكانية (البرية) - محطات التوليد الكهروميكانية (البحرية) - مشاريع التوليد | (٥) مليار ليرة سورية |

• إدخال التجهيزات والمعدات اللازمة لتركيب وتحريج الأصول الثابتة للمشروع والتي لا تعد جزءاً منه إدخالاً مؤقتاً خلال فترة تأسيس المشروع.

سادساً – مركز خدمات المستثمر

- يتولى مركز خدمات المستثمرين المهام التالية:
- تلقي ودراسة طلبات المستثمرين للحصول على إجازة الاستثمار ابعة قرارات أخرى تتعلق بالمشروع الاستثماري من تمديد وتعديل و الغاء و تصفية.
- استصدار جميع التراخيص والموافقات اللازمة للبدء بالمشروع بالتنسيق مع جميع الجهات المعنية وفقاً لدليل الإجراءات الخاص بكل قطاع استثماري.
- منح إجازة الاستثمار، بحيث تكون هذه الإجازة إذناً للبدء بتنفيذ المشروع الاستثماري وفق أحكام هذا القانون ويحدد في متن الإجازة جميع الحقوق والالتزامات والمزايا ذات الصلة بالاستثمار.
- تقديم الدعم الفني والمشورة والبيانات والمعلومات اللازمة للمستثمر طيلة حياة المشروع.
- تسجيل الشركات واستصدار السجلات لدى الجهات المعنية.

مفاهيم

الاستثمار: الإنفاق الاستثماري على إحداث كيان اقتصادي جديد في أحد القطاعات الاقتصادية، وفقاً لأحكام هذا القانون

إجازة الاستثمار: وثيقة تمنحها هيئة الاستثمار السورية بعد دراسة طلب المستثمر واستصدار جميع التراخيص والموافقات اللازمة لل مباشرة بالتنفيذ من جميع الجهات المعنية.

دليل الإجراءات: وثيقة تصدرها الهيئة بعد التنسيق مع الجهات العامة المعنية، تتضمن الضوابط والشروط والمعايير الفنية والأعباء المالية، وإجراءات التراخيص الواجب التقيد بها عند ترخيص وتأسيس المشروع، ومحددة بإطار زمني ملزم.

الموجودات الثابتة: الأصول المستخدمة لإنشاء المشروع بما فيها المباني والآلات والأدوات والتجهيزات والمعدات ووسائل النقل غير السياحية.

الأنشطة والقطاعات التي تستفيد من الحوافز والمزايا
والضمانات المنصوص عنها في قانون الاستثمار رقم ٢٠٢١ / عام ٢٠١٨

• تتمتع المشاريع في القطاعات الآتية بالحوافز والإعفاءات والمزايا والضمانات المنصوص عليها في القانون وهي قطاع الزراعة - قطاع الصناعة - قطاع الاتصالات والتكنولوجيا - قطاع البيئة - قطاع الخدمات - قطاع الكهرباء - قطاع النفط والثروة المعدنية - قطاع الأشغال العامة والتطوير العقاري - قطاع السياحة - قطاع الصحة.

• يتم تحديد الأنشطة التي تتضمنها القطاعات الواردة وفقاً لأدلة الإجراءات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة والحد الأدنى لقيمة الموجودات الثابتة المقررة من قبل المجلس الأعلى للاستثمار.

| | | |
|-------------------------------------|---|--------------------|
| سوبرة | | سوبرة / ٢ |
| ٢٥٠ مليون ليرة سورية للغرفة الواحدة | - | فنادق تراثية / ٤ |
| ١٧٥ مليون ليرة سورية للغرفة الواحدة | - | فنادق تراثية / ٣-٢ |

٨ - مشاريع قطاع الصحة

| الحد الأدنى لرأس المال | الحد الأدنى للموجودات الثابتة | تصنيف النشاط |
|-----------------------------|-------------------------------|---------------------|
| ٣٠٠ مليون ل.س للسرير الواحد | ١٠٠ سرير | مشفى عام - تخصصي () |
| ٣٠٠ مليون ل.س للسرير الواحد | ٤ سرير | مشفى تخصصي () |

| | |
|-----------------------|---|
| (٤٠) مليار ليرة سورية | الكهربائية - مشاريع الكتلة الحيوية . |
| | مشاريع التوليد التقليدي (الدارة المركبة - عنفات غازية - عنفات بخارية - فحم - مشاريع الدارة مشتركة (حرارة وكهرباء) - سجيل زيتى |
| | مشاريع التوليد التقليدي (مشاريع الحرق المباشر للمخلفات الناتجة عن مكعبات القمامه |

٦ - مشاريع قطاع الاتصالات والتكنولوجيا:

| تصنيف النشاط | الحد الأدنى للموجودات الثابتة |
|----------------------|---|
| (٥) مليار ليرة سورية | إنشاء مجمع تكنولوجي يضم شركات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المحلية والعالمية. |

٧ - مشاريع قطاع الخدمات:

| تصنيف النشاط | الحد الأدنى للموجودات الثابتة |
|-----------------------|--|
| (١٥) مليار ليرة سورية | مشاريع النظافة (الجمع والترحيل ومعالجة النفايات) |

ـ قطاع السياحة :

يحدد الحد الأدنى لقيمة الموجودات الثابتة لمشاريع قطاع السياحة وفق التصنيف الآتي:

مجمعات سياحية وفنادق ومنتجات مبيت سياحية من المستوى الدولي ومن الدرجة الممتازة والأولى والثانية ومطاعم ومنتجات ترفيه وخدمات سياحية التي تستثمر ضمنها وذلك باستثناء محلات التجارية، تأهيل المنتجات المتضررة للمشاريع الموقوفة عليها من المجلس الأعلى للاستثمار.

| نوع المنشأة وسوبرتها / نجoms / | الحد الأدنى لعدد الغرف | التكليف الاستثمارية الدنيا |
|--------------------------------|------------------------|----------------------------|
| منشأة مبيت / ٥ سوبرة | ١٠٠ | ٣٥ مليون ليرة سورية |
| منشأة مبيت / ٤ سوبرة | ٥٠ | ١٢ مليون ليرة سورية |
| منشأة مبيت / ٣ سوبرة | ٣٠ | ٥ مليون ليرة سورية |
| منشأة مبيت / ٢ سوبرة | ١٥ | ١ مليون ليرة |

- قطاع الزراعة:

| الحد الأدنى لرأس المال | الحد الأدنى للموجودات | تصنيف الأنشطة |
|------------------------|---|--|
| (١) مليار ليرة سورية | ١٢٠ ألف طير للمدجنة بالدورة ١٠٠ ألف طير بياض بالدورة ٣٠ ألف طير ديك رومي ٣٠ ألف لأنواع الأخرى | إنشاء مجمعات متكاملة لتربية طيور الدواجن (الفروج، أو الديك الرومي، أو النعام، أو الفري...) لإنتاج اللحم والبيض |
| (٤) مليار ليرة سورية | ١٠٠ / رأس مستورد وفق الشروط الفنية والصحة الحيوانية المقررة وفيما يتعلق بالجاموس / ٥٠ / رأس مستورد | إنشاء مجمعات متكاملة لتربية الأبقار بعرض إنتاج الحليب وتسمين العجل ويمكن إقامة معمل لتصنيع منتجاتها من الحليب. تربيه الجاموس |
| (١) مليار ليرة سورية | ٤٠٠٠ رأس في الدورة / الدورة ٤ أشهر. | مجمعات متكاملة (مزرع لتربية ذكور الأغنام والماعز بعرض التسمين وتصنيع مخلفاتها). |
| - | ٢٠ رأس خيل عربي أصيل | اسطبلات لتربية وتنمية الخيول العربية الأصيلة |
| (١) مليار ليرة سورية | - | معمل للأسمدة الحيوية |
| ٥٠٠ مليون ليرة سورية | - | مجمع واحد متكامل لإنشاء مخابز ومنشآت إنتاج الفطر الزراعي وتصنيعها وتوضيبها. |
| (١) مليار ليرة سورية | - | إقامة مشاغل حديثة لفرز وتوضيب وتبريد وتعليق المنتجات الزراعية |
| (١) مليار ليرة سورية | - | تربيه الأسماك بالأقفاص العائمة في المياه العذبة |
| ٤٠٠ مليون ليرة سورية | - | مشفى بيطري |

- البرنامج الزمني اللازم لتأسيس المشروع، متضمناً التاريخ المتوقع للبدء بالتشغيل.
- وثائق المشاريع التي نفذها المستثمر محلياً وخارجياً ان وجدت.
- تصریح بالاطلاع على القانون والتعليمات وأدلة الإجراءات، ومسؤوليته عن صحة البيانات الواردة في الطلب.
- أي وثيقة أخرى تطلبها الجهة المعنية حسب نوع النشاط، وفق ما يحدده دليل الإجراءات.
- توقيع التعهدات المطلوبة حسب نوع النشاط.
- تعهد خطى بالتزام المستثمر بدفع ما يتربّط عليه من الرسوم عند حصوله على الإجازة والتزامه بأحكام القانون ١٨ لعام وفق النموذج المعتمد في مركز خدمات المستثمرين.

- الاشتراطات:

- أن يكون الطلب مقدم من صاحب العلاقة أو وكيله القانوني
- أن يكون المشروع من المشاريع التي يمكن أن تخضع للقانون رقم ١٨ لعام ٢٠٢١
- أن يحقق المشروع شرط (قيمة الحد الأدنى لموجودات المشروع وذلك حسب نوع النشاط)
- أن يسدّد إشعار بدل الطوابع وإشعار بدل الخدمة
- عدم وجود إشارة حجز على صاحب المشروع أو العقار المراد إقامة المشروع عليه

في حال كان موقع المشروع خارج المدن والمناطق الصناعية

يلزم كاجراء أولي استصدار توصية اللجنة الدائمة وفق اختصاصاتها بالكشف على موقع المشروع لتحديد صلاحية الموقع لإقامة المشروع الاستثماري وتعتبر التوصية وثيقة يؤمن استصدارها مركز خدمات المستثمرين ضمن المهلة المحددة للجنة كما ورد في التعليمات التنفيذية للقانون رقم ١٨ لعام ٢٠٢١.

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة من ٢٠ يوم إلى شهر
الرسوم: (تسديد بموجب إشعارات تسديد لدى مكتب خدمات المصرف التجاري في مركز خدمات المستثمرين)

الرسوم التفصيلية:

| القيمة | الرسوم والطوابع |
|----------------------------------|--|
| قيمة الطوابع القانونية على الطاب | الطوابع القانونية للطلب وللنسخ المصدقة من |

مركز خدمات المستثمر

وحدة تنظيمية في الهيئة وفروعها تمثل فيها الجهات المعنية بالاستثمار في نافذة واحدة، وتكون نقطة الاتصال المباشر مع المستثمرين لمتابعة شؤونهم..

تلزם الجهات العامة بالمهل المحددة في دليل الإجراءات، على ألا تتجاوز مهلة البت بمنح إجازة الاستثمار متضمنة جميع التراخيص والموافقات مدة ثلاثة أيام يوماً تبدأ من اليوم التالي لاستكمال طلب الإجازة تقديم الأوراق المحددة في دليل الإجراءات، وتسديد التكاليف المالية المترتبة على ذلك.

الخدمات الأساسية

في مركز خدمات المستثمرين

١ - منح إجازة استثمار

- الثبوتيات المطلوبة

- طلب الحصول على إجازة استثمار مقدم من المستثمر أو وكيله القانوني وفق النموذج المعتمد في مركز خدمات المستثمرين
- صورة البطاقة الشخصية للمستثمر أو جواز السفر للمستثمر الأجنبي.
- الوكالة القانونية (وكالة كاتب عدل) لمقدم الطلب (إذا كان وكيل عن المستثمر أو الشركة) مصدقة ومسجلة أصولاً مع بيان مدة صلاحيتها.
- دراسة جدوى اقتصادية وفنية للمشروع متضمنة وصف المشروع ودراسة احتياجاته كافة معدة من جهة ذات خبرة.
- إخراج قيد عقاري أو بيان ملكية عقار أو عقد أجار مسجل للعقار المراد إقامة المشروع عليه (لا يتجاوز ٣ أشهر) أو وثيقة تخصيص من المدن أو المناطق الصناعية.
- صورة فضائية (Google earth) للموقع ملونة مع الإحداثيات في حال كان الموقع خارج المدن والمناطق الصناعية.
- قائمة احتياجات بالأصول الالزام للمشروع، بما فيها المبني والألات والأدوات والتجهيزات والمعدات وخطوط الإنتاج ووسائل النقل غير السياحية بحسب الحال، بما في ذلك أية احتياجات لازمة لتطوير أو تحديث أو توسيع المشروع.
- مدة المشروع.

- في حال وجود وكالة يشترط أن تكون وكالة كاتب عدل ومصدقة أصولاً بتاريخ حديث لا يتجاوز ٣ أشهر
- عدم وجود إشارة حجز احتياطي تخص صاحب العلاقة.
- براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية
- إشعار بتسديد بدل الطوابع
- إشعار بتسديد بدل الخدمة

- المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة: ١ يوم عمل

: الرسوم

| القيمة | الرسوم والطوابع |
|--|--|
| ١٢٠ ل.س (٣٠ ل.س طابع مالي + ٥٠ ل.س مجهود حربي + ٢٠ ل.س إعادة إعمار على رسم الطابع والمجهود الحربي + ٢٠ ل.س إدارة محلية على رسم الطابع والمجهود الحربي) | الطوابع القانونية للطلب (مع الإضافات) |
| ٦٠٠ ألف ليرة سورية | بدل خدمة تعديل الجهة المستفيدة لمرة اولى (عند تكرار الطلب لمرة اخرى يضاعف البدل) |

٤- تعديل غاية المشروع

- الأوراق الثبوتية المطلوبة:

وثائق يؤمنها المستثمر

- طلب مقدم من قبل صاحب العلاقة أو وكيله القانوني صورة هوية للمستثمر أو وكيله القانوني
- صورة جواز سفر في حال كان المستثمر أجنبي
- سجل تجاري إن وجد

وثائق يؤمنها مركز خدمات المستثمرين

- موافقة الوزارة المعنية بنوع النشاط

الاشتراطات المطلوبة:

- أن يكون الطلب مقدم من صاحب العلاقة أو وكيله القانوني.
- في حال وجود وكالة يشترط أن تكون وكالة كاتب عدل ومصدقة أصولاً بتاريخ حديث لا يتتجاوز ٣ أشهر
- عدم وجود إشارة حجز احتياطي تخص صاحب العلاقة

| | |
|-------------------------------|---|
| الإجازة | الطوابع القانونية للنسخ ٣٠ ل.س لكل نسخة مع الإضافات |
| بدل خدمة إجازة استثمار | ٢ مليون ليرة سورية |
| رسوم خدمات المواقف | حسب نوع الخدمة اللازمة للمشروع |
| رسوم التراخيص اللازمة للمشروع | حسب نوع المشروع والتراخيص اللازمة له |

٢- حصول المشروع على الحوافز والتسهيلات

المقدمة ضمن برنامج إحلال بدائل

المستوردات (وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية)

الوثائق المطلوبة:

- طلب إجازة استثمار وفق النموذج المعتمد في مركز خدمات المستثمرين
- طلب الموافقة على منح التسهيلات والحوافز الواردة ضمن برنامج إحلال بدائل المستوردات مقدم الطلب المستثمر أو وكيله القانوني

الرسوم :

قيمة الطوابع القانونية ١٢٠ ل.س لكل طلب (٣٠ ل.س مالي + ٥٠ ل.س مجهود حربي + ٢٠ ل.س إعادة إعمار على رسم الطابع والمجهود الحربي + ٢٠ ل.س إدارة محلية على رسم الطابع والمجهود الحربي)

مدة إنجاز الخدمة: ٧ أيام

٣- تعديل اسم الجهة المستفيدة أو الشكل القانوني

او التنازل عن جزء من المشروع او كله.

- الأوراق الثبوتية المطلوبة:

وثائق يؤمنها المستثمر

- طلب مقدم من قبل صاحب العلاقة أو وكيله القانوني صورة هوية للمستثمر أو وكيله القانوني
- صورة جواز سفر في حال كان المستثمر أجنبي
- سجل تجاري إن وجد

الاشتراطات المطلوبة:

- أن يكون الطلب مقدم من صاحب العلاقة أو وكيله القانوني.
- حضور كافة الأطراف (المتنازل - المتنازل له)

يضاعف البدل)

٦- تعديل معطيات المشروع(توسيع)

- الأوراق الثبوتية المطلوبة:

وثائق يؤمنها المستثمر

- طلب مقدم من قبل صاحب العلاقة أو وكيله القانوني.
- **وثائق يؤمنها مركز خدمات المستثمرين**
- موافقة الوزارة المعنية بنوع النشاط

الاشتراطات المطلوبة:

- أن يكون الطلب مقدم من صاحب العلاقة أو وكيله القانوني.

- في حال وجود وكالة يشترط أن تكون وكالة كاتب عدل ومصدقة أصولاً بتاريخ حديث لا يتتجاوز ٣ أشهر

- عدم وجود إشارة حجز احتياطي تخص صاحب العلاقة

- براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية

- إشعار بتسديد بدل الطوابع

- إشعار بتسديد بدل الخدمة

- في حال زيادة رأس المال يتربّط رسم طابع على الزيادة.

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة:

يوم عمل بعد استكمال المواقفات

الرسوم:

| القيمة | الرسوم والطوابع |
|--------------------|--|
| ١٢٠ ل. س | الطوابع القانونية للطلب (مع الإضافات) |
| ٢ مليون ليرة سورية | بدل خدمة تعديل معطيات (توسيع) المشروع للمرة الأولى (عند تكرار الطلب لمرة أخرى يضاعف البدل) |

٧-تعديل البرنامج الزمني للمشروع

- الأوراق الثبوتية المطلوبة:

وثائق يؤمنها المستثمر

- طلب مقدم من قبل صاحب العلاقة أو وكيله القانوني.
- في حال كان المشروع نقل يطلب الآتي:
- بيان من مديرية النقل بعدد المركبات المسجلة مصدق بتاريخ حديث.

- براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية

- إشعار بتسديد بدل الطوابع

- إشعار بتسديد بدل الخدمة

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة: ١ يوم عمل

الرسوم:

| القيمة | الرسوم والطوابع |
|--------------------|---|
| ١٢٠ ل. س | الطوابع القانونية للطلب (مع الإضافات) |
| ٥ مليون ليرة سورية | بدل خدمة تعديل غایة المشروع لمرة اولى (عند تكرار الطلب لمرة اخرى يضاعف البدل) |

٥- تعديل موطن المشروع

- الأوراق الثبوتية المطلوبة:

وثائق يؤمنها المستثمر

- طلب مقدم من قبل صاحب العلاقة أو وكيله القانوني.

وثائق يؤمنها مركز خدمات المستثمرين

- موافقة الوزارة المعنية بنوع النشاط

- موافقة الوحدة الإدارية للمحافظة المنقول اليها

- مراسلة هيئة الضرائب والرسوم

الاشتراطات المطلوبة:

- أن يكون الطلب مقدم من صاحب العلاقة أو وكيله القانوني.

- في حال وجود وكالة يشترط أن تكون وكالة كاتب عدل ومصدقة أصولاً بتاريخ حديث لا يتتجاوز ٣ أشهر

- عدم وجود إشارة حجز احتياطي تخص صاحب العلاقة

- براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية

- إشعار بتسديد بدل الطوابع

- إشعار بتسديد بدل الخدمة

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة:

يوم عمل بعد استكمال المواقفات والردود

الرسوم:

| القيمة | الرسوم والطوابع |
|--------------------|--|
| ١٢٠ ل. س | الطوابع القانونية للطلب (مع الإضافات) |
| ٥ مليون ليرة سورية | بدل خدمة تعديل موطن المشروع لمرة الاولى(عند تكرار الطلب لمرة اخرى |

- في حال وجود وكالة يشترط أن تكون وكالة كاتب عدل ومصدقة أصولاً بتاريخ حديث لا يتتجاوز ٣ أشهر
- عدم وجود إشارة حجز احتياطي تخص صاحب العلاقة
- براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية
- إشعار بتضديد بدل الطوابع
- إشعار بتضديد بدل الخدمة

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة:

يوم عمل بعد استكمال المواقفات

الرسوم:

| القيمة | الرسوم والطوابع |
|--------------------|---|
| ١٢٠ ل.س | الطوابع القانونية للطلب (مع الإضافات) |
| ٦٠٠ ألف ليرة سورية | بدل خدمة وضع بالاستهلاك المحلي المشروع للمرة الأولى (عند تكرار الطلب لمرة أخرى يضاعف البدل) |

٩- الدخال المؤقت لبعض الاليات والتجهيزات لزوم

المشروع وتمديد فترة الدخال المؤقت

- الأوراق الثبوتية المطلوبة:

وثائق يؤمن بها المستثمر

- طلب مقدم من قبل صاحب العلاقة أو وكيله القانوني
- جدول بالألات والمعدات التي سيتم إدخالها مؤقتاً
- **وثائق يؤمن بها مركز خدمات المستثمرين**
- موافقة الوزارة المعنية بنوع النشاط

الاشتراطات المطلوبة:

- أن يكون الطلب مقدم من صاحب العلاقة أو وكيله القانوني.
- في حال وجود وكالة يشترط أن تكون وكالة كاتب عدل ومصدقة أصولاً بتاريخ حديث لا يتتجاوز ٣ أشهر
- عدم وجود إشارة حجز احتياطي تخص صاحب العلاقة
- براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية
- إشعار بتضديد بدل الطوابع
- إشعار بتضديد بدل الخدمة

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة:

- فاتورة للمشاريع المشملة بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/٢٠٠٧ لعام ٢٠٠٧.
- مشروع إجازة استيراد + فاتورة للمشاريع المشملة وفق أحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/١٩٩١ لعام ١٩٩١ وتعديلاته.
- **وثائق يؤمن بها مركز خدمات المستثمرين**
- موافقة الوزارة المعنية بنوع النشاط

الاشتراطات المطلوبة:

- أن يكون الطلب مقدم من صاحب العلاقة أو وكيله القانوني.
- في حال وجود وكالة يشترط أن تكون وكالة كاتب عدل ومصدقة أصولاً بتاريخ حديث لا يتتجاوز ٣ أشهر
- عدم وجود إشارة حجز احتياطي تخص صاحب العلاقة
- براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية
- إشعار بتضديد بدل الطوابع
- إشعار بتضديد بدل الخدمة

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة:

يوم عمل بعد استكمال المواقفات

الرسوم:

| القيمة | الرسوم والطوابع |
|------------------|--|
| ١٢٠ ل.س | الطوابع القانونية للطلب (مع الإضافات) |
| مليون ليرة سورية | بدل خدمة تمديد للمرة الأولى (عند تكرار الطلب لمرة أخرى يضاعف البدل) |

٨- وضع جزء من المشروع أو كله بالاستهلاك المحلي

- الأوراق الثبوتية المطلوبة:

وثائق يؤمن بها المستثمر

- طلب مقدم من قبل صاحب العلاقة أو وكيله القانوني
- سجل تجاري إن وجد
- صور من إجازات الاستيراد.

بيان من مديرية النقل بعد المركبات المسجلة مصدق بتاريخ حديث في حال كان المشروع نقل.

وثائق يؤمن بها مركز خدمات المستثمرين

- موافقة الوزارة المعنية بنوع النشاط

الاشتراطات المطلوبة:

- أن يكون الطلب مقدم من صاحب العلاقة أو وكيله القانوني.

| | |
|-------|------------------------------------|
| سورية | تكرار الطلب لمرة اخرى يضاعف البدل) |
|-------|------------------------------------|

١١- طي الغاء المشروع الاستثماري

الأوراق الثبوتية المطلوبة:

وثائق يؤمنها المستثمر

- طلب مقدم من قبل صاحب العلاقة أو وكيله القانوني

وثائق يؤمنها مركز خدمات المستثمرين

- موافقة الوزارة المعنية بنوع النشاط

الاشتراطات المطلوبة:

- أن يكون الطلب مقدم من صاحب العلاقة أو وكيله القانوني.
- في حال وجود وكالة يشترط أن تكون وكالة كاتب عدل ومصدقة أصولاً بتاريخ حديث لا يتجاوز ٣ أشهر
- عدم وجود إشارة حجز احتياطي تخص صاحب العلاقة.
- براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية
- إشعار بتسديد بدل الطوابع
- إشعار بتسديد بدل الخدمة

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة:

يوم عمل بعد استكمال المواقفات

الرسوم:

في حال الحصول على تراخيص ووثائق جديدة بدل التراخيص والوثائق السابقة يتوجب تسديد الرسوم المتوجبة.

| القيمة | الرسوم والطوابع |
|--------------------|--|
| ١٢٠ ل.س | الطوابع القانونية للطلب (مع الإضافات) |
| ٣ مليون ليرة سورية | بدل خدمة طي الغاء المشروع للمرة الاولى (عند تكرار الطلب لمرة اخرى يضاعف البدل) |

١٢- تمديد فترة تسوية مستوررات المشروع

الأوراق الثبوتية المطلوبة:

وثائق يؤمنها المستثمر

- طلب مقدم من قبل صاحب العلاقة أو وكيله القانوني

الاشتراطات المطلوبة:

يوم عمل بعد استكمال المواقفات

الرسوم:

| القيمة | الرسوم والطوابع |
|--------------------|--|
| ١٢٠ ل.س | الطوابع القانونية للطلب (مع الإضافات) |
| ٦٠٠ الف ليرة سورية | بدل خدمة ادخال مؤقت المشروع للمرة الاولى (عند تكرار الطلب لمرة اخرى يضاعف البدل) |

١٠- الغاء المشروع الاستثماري

الأوراق الثبوتية المطلوبة:

وثائق يؤمنها المستثمر

- طلب مقدم من قبل صاحب العلاقة أو وكيله القانوني
- سجل تجاري إن وجد
- صور من إجازات الاستيراد.
- بيان من مديرية النقل بعدد المركبات المسجلة في حال كان المشروع نقل

وثائق يؤمنها مركز خدمات المستثمرين

- موافقة الوزارة المعنية بنوع النشاط
- مراسلة الهيئة العامة للضرائب والرسوم

الاشتراطات المطلوبة:

- أن يكون الطلب مقدم من صاحب العلاقة أو وكيله القانوني.
- في حال وجود وكالة يشترط أن تكون وكالة كاتب عدل ومصدقة أصولاً بتاريخ حديث لا يتجاوز ٣ أشهر
- عدم وجود إشارة حجز احتياطي تخص صاحب العلاقة.
- براءة ذمة من الدوائر المالية.
- براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية
- إشعار بتسديد بدل الطوابع
- إشعار بتسديد بدل الخدمة

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة:

يوم عمل بعد استكمال المواقفات و الردود

الرسوم:

| القيمة | الرسوم والطوابع |
|--------------|---|
| ١٢٠ ل.س | الطوابع القانونية للطلب(مع الإضافات) |
| ٦٠٠ الف ليرة | بدل خدمة الغاء المشروع للمرة الاولى (عند |

- أن يكون الطلب مقدم من صاحب العلاقة أو وكيله القانوني.
- في حال وجود وكالة يشترط أن تكون وكالة كاتب عدل ومصدقة أصولاً بتاريخ حديث لا يتجاوز ٣ أشهر
- عدم وجود إشارة حجز احتياطي تخص صاحب العلاقة
- براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية
- إشعار بتسديد بدل الطوابع
- إشعار بتسديد بدل الخدمة

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة:

يوم عمل بعد استكمال الموافقات

الرسوم:

| القيمة | الرسوم والطوابع |
|--------------------|--|
| ١٢٠ ل.س | الطوابع القانونية للطلب (مع الإضافات) |
| ٦٠٠ ألف ليرة سورية | بدل خدمة تمديد فترة التسوية المشروع للمرة الأولى و عند تكرار الطلب لمرة أخرى يضاعف البدل |

بدء النشاط التجاري

محاسبية سورية ذات خبرة أو من شركة محاسبة معتمدة من الوزارة المعنية يتضمن تقييرًا لقيمة هذه المقدمات ويجب أن يتضمن تقرير التقدير قيمة المقدمات العينية الصادر عن الجهة التي أعدته ما يشير إلى إنها قد أخذت علما بمسؤوليتها مع صاحب المقدمات العينية عن صحة تقديراتها.

الاشتراطات المطلوبة:

- مقدم الطلب: صاحب العلاقة أو الوكيل القانوني
- استكمال كافة الوثائق المطلوبة للتأسيس والرسوم المطلوبة للخدمة.
- طلب التأسيس والنظام الأساسي وفق النموذج المعتمد من وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك على أن يتضمن الطلب المعلومات التالية:

- أسماء المؤسسين وجنسياتهم وحصصهم في رأس المال وقيمة الحصة والموطن المختار لكل منهم.
- اسم الشركة وغايتها ونوعها ومدتها ورأسمالها والمدة المحددة لتسديد رأس المال ومركزها وفروعها.
- بيان الحصة أو الحصص العينية في رأس المال متضمنا قيمتها وفقاً لتقرير التقدير واسم الشريك الذي قدمها.
- يجوز أن يتضمن الطلب تقويض شخص أو أكثر بالتوقيع على النظام الأساسي ومتابعة إجراءات التأسيس وشهر الشركة.

- يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة المعلومات التالية:

- اسم الشركة ونوعها ومدتها وغايتها ومركزها رأس المال الشركة وكيفية سداده.
- كيفية إدارة الشركة وحدود صلاحيات المديرين وبشكل خاص في الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات المنوحة لها وتقديم الكفالات.
- كيفية تنظيم حسابات الشركة وتوزيع الأرباح والخسائر.

المدة الزمنية الكلية: يوم عمل للطلبات المستكملة

١٣ - تأسيس الشركات المحدودة المسؤولة

الحد الأدنى لرأس المال الشركة المحدودة المسؤولة: ٥٠٠٠٠٠٠ ل.س فقط خمسة ملايين ليرة سورية

الأوراق الثبوتية المطلوبة

وثائق يؤمنها مركز خدمات المستثمرين

- إشعار من هيئة الاستثمار السورية يتضمن أنه تم استكمال كافة الموافقات الازمة لمشروع النشاط الاقتصادي الذي يقيم المستثمر بما فيها تحديد الحد الأدنى لرأس المال الشركة.

وثائق يؤمنها المستثمر

- طلب التأسيس مع النظام الداخلي وفق النموذج المعتمد من وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك يطلب من مركز خدمات المستثمرين
- وكالات كاتب عدل مصدقة أصولاً في حال كان التأسيس بموجب وكالة، تتضمن تأسيس الشركات بأنواعها والتوفيق على أنظمتها الأساسية ومتابعة إجراءات تأسيس الشركة وإشهارها لدى أمانة السجل التجاري المختصة
- صور البطاقات الشخصية للمؤسسين بالنسبة للمؤسسين السوريين أو جوازات السفر بالنسبة للمؤسسين غير السوريين مترجمة إذا كانت أجنبية أو النظام الأساسي والسجل التجاري مصدق أصولاً للشخصية الاعتبارية. في حال كانت الشركة سورية يجب أن يكون النظام الأساسي مصدق أصولاً من وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك والسجل التجاري مصدق أصولاً من أمانات السجل التجاري المختصة. أما إذا كانت الشركة غير سورية يجب أن يكون مصدق أصولاً من مصدره ومن وزارة الخارجية والمختربي).
- وثيقة تعيين مدراء للشركة موقعة من المؤسسين
- وثيقة تعيين مدقق حسابات قانوني موقعة من المؤسسين
- إذا كان جزء من رأس المال الشركة مقدمات عينية يرفق التقرير الذي يتضمن تقريراً لقيمة المقدمات العينية إن وجدت، يجب أن يكون التقرير معد وفقاً لمعايير التقييم الدولية من جهة

- وثيقة تعيين مدقق حسابات قانوني موقعة من المؤسسين
- وكالة كاتب عدل خاصة بالتأسيس مصدقة أصولاً في حال كان التأسيس بموجب وكالة إذا كان جزء من رأس المال الشركة مقدمات عينية يرفق التقرير الذي يتضمن تقريراً لقيمة المقدمات العينية إن وجدت

الاشتراطات المطلوبة للخدمة

- مقدم الطلب: صاحب العلاقة أو الوكيل القانوني
- استكمال كافة الوثائق المطلوبة للتأسيس والرسوم المطلوبة للخدمة.
- يجوز أن يكون اسم الشركة مستمدًا من اسم مالكها أو غايتها ووفق الأحكام القانونية الخاصة بها ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة (شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولة).
- إذا كان المؤسس شخصية اعتبارية يتطلب موافقة الشخص الاعتباري مقدم الطلب لتأسيس شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولة وعلى أن تكون صادرة عن الشركة الأم أو المفوض بالتوقيع وفق الصلاحيات المنوحة له والمؤتقة في سجلها التجاري
- آخر ميزانية للشركة شريطة أن تكون رابحة ومصدقة من مدقق الحسابات
- يجب أن يكون غرض الشركة محدداً لنشاط واحد أو مشروع واحد بالإضافة لكافية الأنشطة المتعلقة أو المتصلة بهذا المشروع يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة صلاحيات المدير في حال كان غير مؤسسه بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة المؤسس ضماناً لحقوق الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة المؤسس فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه
- لا يجوز لمالك رأس المال أو المدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات
- وكالة كاتب عدل مصدقة أصولاً في حال كان التأسيس بموجب وكالة: تتضمن تأسيس الشركات بأنواعها والتوفيق على أنظمتها الأساسية ومتابعة إجراءات تأسيس الشركة وإشهارها لدى أمانة السجل التجاري المختصة أن يكون التقرير معه وفقاً لمعايير التقييم الدولية من جهة محاسبية سورية ذات خبرة أو من شركة محاسبة معتمدة من الوزارة المعنية

| القيمة | الرسوم والطوابع |
|---|---|
| /٢٠٠٠٠ ل.س | إيصال رسم تصديق النظام الأساسي للشركة |
| مائتا ألف ليرة سورية /١٠٠٠ ل.س | إيصال بدل أتعاب دراسة النظام الأساسي للشركة |
| ٤٠٠ % (أربعة بالألف) من قيمة رأس المال الشركة + ١٠ % إعادة إعمار + ٥ % إدارة محلية + ٥٠ ل.س | رسم طابع ترخيص شركة |
| ٢٥ طابع شهيد + ٢٥ طابع هلال | رسم طابع طلب مع الإضافات |
| ١٢٠ ل.س | |

١٤ - تأسيس شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولة

الحد الأدنى لرأس المال شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولة المحدودة المسؤولة: ١٠٠٠٠٠٠ ل.س فقط عشرة ملايين ليرة سورية.

الأوراق الثبوتية المطلوبة :

- وثائق يؤمنها مركز خدمات المستثمرين:
- إشعار من هيئة الاستثمار السورية يتضمن أنه تم استكمال كافة الموافقات الازمة لمشروع النشاط الاقتصادي الذي يقيمه المستثمر بما فيها تحديد الحد الأدنى لرأس المال الشركة
- وثائق يؤمنها المستثمر:
- طلب التأسيس مع النظام الأساسي وفق النموذج المعتمد من وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك يطلب من مركز خدمات المستثمرين
- صور البطاقات الشخصية للمؤسسين بالنسبة للمؤسسين السوريين أو جوازات السفر بالنسبة للمؤسسين غير السوريين مترجمة إذا كانت أجنبية أو النظام الأساسي والسجل التجاري مصدق أصولاً للشخصية الاعتبارية، في حال كانت الشركة سورية يجب أن يكون النظام الأساسي مصدق أصولاً من وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك والسجل التجاري مصدق أصولاً من أمانات السجل التجاري المختصة. أما إذا كانت الشركة غير سورية يجب أن يكون مصدق أصولاً من مصدره ومن وزارة الخارجية والمغتربين)
- وثيقة تعيين مدراء للشركة موقعة من المؤسسين

- الداخلية وحماية المستهلك والسجل التجاري مصدق أصولاً من أمانات السجل التجاري المختصة. أما إذا كانت الشركة غير سورية يجب أن يكون مصدق أصولاً من مصدره ومن وزارة الخارجية والمغتربين)
- وثيقة تعيين مدقق حسابات قانوني موقعة من المؤسسين
- وكالة كاتب عدل خاصة بالتأسيس مصدقة أصولاً في حال كان التأسيس بموجب وكالة إذا كان جزء من رأس المال الشركة مقدمات عينية يرفق التقرير الذي يتضمن تقريراً لقيمة المقدمات العينية إن وجدت، ويجب أن يكون التقرير معد وفقاً لمعايير التقييم الدولية من جهة محاسبية سورية ذات خبرة أو من شركة محاسبة معتمدة من الوزارة المعنية يتضمن تقديرها لقيمة هذه المقدمات ويجب أن يتضمن تقرير التقدير قيمة المقدمات العينية الصادر عن الجهة التي أعدته ما يشير إلى إنها قد أخذت علمًا بمسؤوليتها مع صاحب المقدمات العينية عن صحة تقديراتها
- إذا كان جزء من رأس المال الشركة مقدمات عينية يرفق المؤسسوں أو الشركة طلب التصديق على النظام الأساسي أو تعديله بتقرير معد وفقاً لمعايير التقييم الدولية من جهة محاسبية سورية ذات خبرة أو من شركة محاسبة معتمدة من الوزارة المعنية يتضمن تقديرها لقيمة هذه المقدمات ويجب أن يتضمن تقرير التقدير قيمة المقدمات العينية الصادر عن الجهة التي أعدته ما يشير إلى إنها قد أخذت علمًا بمسؤوليتها مع صاحب المقدمات العينية عن صحة تقديراتها

الاشتراطات المطلوبة:

- مقدم الطلب: صاحب العلاقة أو الوكيل القانوني
- استكمال كافة الوثائق والرسوم المطلوبة للخدمة.

المدة الزمنية الكلية: يوم عمل للطلبات المستكملة

يتضمن تقديرًا لقيمة هذه المقدمات ويجب أن يتضمن تقرير التقدير قيمة المقدمات العينية الصادر عن الجهة التي أعدته ما يشير إلى إنها قد أخذت علمًا بمسؤوليتها مع صاحب المقدمات العينية عن صحة تقديراتها.

المدة الزمنية الكلية: يوم عمل للطلبات المستكملة

| القيمة | الرسوم والطوابع |
|---|--|
| /٢٠٠٠٠ ل.س. مائتا ألف ليرة سورية | إيداع رسم تصديق النظام الأساسي للشركة |
| /١٠٠٠ ل.س. فقط عشرة آلاف ليرة سورية. | إيداع بدل أتعاب دراسة النظام الأساسي للشركة |
| ٠٠٤ % (أربعة بالألف) من قيمة رأس المال الشركة + ١٠ % إعادة إعمار + ٥ % إدارة محلية + ٥٠ ل.س. مجهود حربي ٢٥+ طابع شهيد + طابع هلال | رسم طابع ترخيص شركة |
| ١٢٠ ل.س | رسم طابع طلب مع الإضافات |

١٥- تأسيس الشركات المساهمة المغفلة (الخاصة

العامة - القابضة

- الحد الأدنى لرأس المال الشركة المساهمة المغفلة الخاصة: ١٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة عشر مليون ليرة سورية
- الحد الأدنى لرأس المال المساهمة المغفلة العامة: ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ س. مائة مليون ليرة سورية،
- الحد الأدنى لرأس المال القابضة: ١٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س مليار ليرة سورية

الأوراق الثبوتية المطلوبة:

وثائق يؤمنها المستثمر:

- طلب التأسيس مع النظام الأساسي وفق النموذج المعتمد من وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك يطلب من مركز خدمات المستثمرين.
- صور البطاقات الشخصية للمؤسسين بالنسبة للمؤسسين السوريين أو جوازات السفر بالنسبة للمؤسسين غير السوريين مترجمة إذا كانت أجنبية أو النظام الأساسي والسجل التجاري مصدق أصولاً للشخصية الاعتبارية، في حال كانت الشركة سورية يجب أن يكون النظام الأساسي مصدق أصولاً من وزارة التجارة

| قيمة الرسم أو الطابع | الرسم أو الطابع |
|--|--|
| ل.س/ 3000000 . ثلاثمائة ألف ليرة سورية. | إيداع رسم تصديق النظام الأساسي للشركة المساهمة المغفلة الخاصة |
| / 10000000 ل.س/ مليون ليرة سورية | إيداع رسم تصديق النظام الأساسي للشركة المساهمة المغفلة العامة |
| / 10000000 ل.س/ مليون ليرة سورية | إيداع رسم تصديق النظام الأساسي للشركة المساهمة المغفلة القابضة |

والتوقيع أمام أمين السجل التجاري ومتابعة كافة إجراءات التأسيس والشهر وكافة الإجراءات المتعلقة بذلك

- إيصال نشر عقد الإيجار أو الإعارة أو الاستثمار في صحفية يومية من أجل فتح صحيفه المتجر (المؤسسة العربية للإعلان).

وثائق يؤمنها مركز خدمات المستثمرين:

- إشعار من هيئة الاستثمار السورية يتضمن أنه تم استكمال كافة الموافقات الازمة لمشروع النشاط الاقتصادي الذي يقيمه المستثمر بما فيها تحديد الحد الأدنى لرأسمال الشركة.

الاشتراطات المطلوبة:

- مقدم الطلب: صاحب العلاقة أو الوكيل القانوني
- استكمال كافة الوثائق والرسوم المطلوبة للخدمة
- طلب تسجيل وتصريح باحتراف التجارة (الاستماراة الموحدة) وفق النموذج المعتمد من وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك على نسختين يذكر فيه ما يلي:
 - ١. اسمه ونسبته.
 - ٢. اسمه التجاري إذا اختلف عن اسمه وعنوانه التجاري (حماية الملكية).
 - ٣. تاريخ ولادته و محلها و موطنها.
 - ٤. جنسيته الأصلية وإذا كان قد حصل على جنسية أخرى فيبين طريقة حصوله عليها مع ذكر التاريخ.
- أن تكون ملكية الرقبة أو الفروع كاملة (٢٤٠٠ سهم)،
- ألا تقل مدة عقد الإيجار أو الإعارة أو الاستثمار المحدد المدة عن سنة ميلادية مصدق أصولاً.
- كتاب من مديرية الأوقاف بالنسبة لعقود الإيجار الأوقاف
- باقي الاشتراطات المنصوص عليها وفق أحكام قانون التجارة رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٧

المدة الزمنية الكلية: يوم عمل

| قيمة الرسم أو الطابع | الرسم أو الطابع |
|--|--|
| ١٢٠ ل.س | رسم طابع طلب مع الإضافات |
| ١١٥٢٥ / ل.س احادي عشرة ألفاً وخمسماة و خمس وعشرون ليرة سورية | رسم طابع التسجيل في السجل التجاري مع الإضافات يسدد في حساب وزارة المالية لدى فرع المصرف التجاري في مركز خدمات المستثمرين |
| يحدد من قبل المؤسسة العربية للإعلان | رسم إعلان يسدد لدى المؤسسة العربية للإعلان مقابل نشر عقد الإيجار أو الاعارة أو الاستثمار |

| | | |
|--|-----------------|--|
| خمسة عشر ألف ليرة سورية . | ١٥٠٠٠ / ل.س فقط | إصال بدل أتعاب دراسة النظام الأساسي للشركة المساهمة المغلقة الخاصة |
| خمس وعشرون ألف ليرة سورية . | ٢٥٠٠٠ / ل.س فقط | إصال بدل أتعاب دراسة النظام الأساسي للشركة المساهمة المغلقة العامة |
| ٠.٤ % (أربعة بالألف) من قيمة رأس المال الشركة وفي حال طرح الأسهم للاكتتاب العام بما لا يقل عن ٥٥ % يخضع الرسم إلى النصف + ١٠ % إعادة اعمار + ٥ % إدارة محلية + ٥٠ ل.س مجهود حربي + ٢٥ طابع شهيد + ٢٥ طابع هلال | | رسم طابع ترخيص للشركة المساهمة المغلقة |
| ١١٥٠٠ ل.س | | رسم طابع تصديق النظام الأساسي للشركة المساهمة مع الإضافات |
| ١٢٠ ل.س | | رسم طابع طلب مع الإضافات |

١٦ - تأسيس المؤسسة الفردية

– الأوراق الثبوتية المطلوبة:

وثائق يؤمنها المستثمر:

- طلب تسجيل وتصريح باحتراف التجارة (الاستماراة الموحدة) وفق النموذج المعتمد من وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك(نسختين) يطلب من مركز خدمات المستثمرين
- تعهد بالحصول على بطاقة عمل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (بالنسبة لغير السوريين)
- صورة البطاقة الشخصية بالنسبة للسوريين أو جواز السفر بالنسبة لغير السوريين مترجم إذا كانت أجنبية.
- ثبوتية المحل التجاري، الاكتفاء بإحدى الوثائق التالية: صورة عن سند تملك مطابق حديثاً (يشاهد الأصل من قبل ممثل وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك في مركز خدمة المستثمرين)، أو صورة مصدقة حديثاً عن إخراج القيد العقاري أو عقد الإيجار أو عقد الاستثمار (موثق لدى كاتب العدل)، أو عقد بموجب حكم محكمة مكتسب الدرجة القطعية، أو عقد الاستثمار مع إحدى الجهات العامة أو عقود الإيجار مع مديرية الأوقاف مرافقاً بكتاب منها أو بيان عائديه الفروع من مديرية المالية المختصة مرافقاً مع إخراج قيد عقاري أو مالي.
- وكالة كاتب عدل مصدقة أصولاً في حال كان التأسيس بموجب وكالة، تتضمن تأسيس مؤسسة فردية أو استخراج سجل تجاري فردي

- صور البطاقات الشخصية للمؤسسين السوريين أو جوازات السفر بالنسبة للمؤسسين غير السوريين مترجمة إذا كانت أجنبية
 - وثيقة تسمية المدير أو المدراء أو أعضاء مجلس المديرين حسب الحال (بالنسبة للشركات المحدودة المسئولية).
 - وثائق تسمية أعضاء مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة ونائبه واسم أي شخص له صلاحيات تمثيل الشركة. (كتاب الوزارة الصادر بعد الهيئة العامة التأسيسية بالنسبة للشركات المساهمة المغفلة)
 - تصريح موقع من قبل كل مدير أو المدراء أو أعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة حسب الحال يتضمن بأنهم من غير العاملين في الدولة
 - سجل عدلي مصدق أصولاً لكل مدير أو المدراء أو أعضاء مجلس الإدارة حسب الحال.
 - تعهد بالحصول على بطاقة عمل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (من غير الجنسية السورية) في حال لم يتم تعيين مدير أو مفوض بالتوقيع من الجنسية السورية.
 - ثبوتية المحل التجاري، الاكتفاء بإحدى الوثائق التالية: صورة عن سند تملك مطابق حدثاً (يشاهد الأصل من قبل ممثل وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك في مركز خدمة المستثمرين)، أو صورة مصدقة حدثاً عن إخراج القيد العقاري أو عقد الإيجار أو عقد الإعارة (موثق لدى كاتب العدل)، أو عقد الاستثمار (موثق لدى كاتب العدل أو صادر بموجب حكم محكمة مكتب الدرجة القطعية)، أو عقد الاستثمار مع إحدى الجهات العامة أو عقود الإيجار مع مديرية الأوقاف مرافقاً بكتاب منها أو ببيان عائديه الفروع من مديرية المالية المختصة مرافقاً مع إخراج قيد عقاري أو مالي. من مديرية المصالح العقارية، عقود الإعارة والاستثمار (كاتب العدل) - استثمار (المحكمة المختصة - إحدى الجهات العامة) - مديرية الأوقاف (العقارات الوقية) - مديرية المالية المختصة
 - إيصال نشر عقد الإيجار أو الإعارة أو الاستثمار في صحيفة يومية من أجل فتح صحيفة المتجر من المؤسسة العربية للإعلان.
- الاشتراطات المطلوبة:**
- مقدم الطلب: صاحب العلاقة أو الوكيل القانوني.
 - استكمال كافة الوثائق والرسوم المطلوبة للخدمة.
 - ملكية الرقة أو الفروع كاملاً (٢٤٠٠ سهم).

١٧ - دعوة الهيئة العامة التأسيسية

الأوراق الثبوتية المطلوبة :

- وثائق يؤمنها المستثمر :
- طلب موقع من لجنة المؤسسين يتضمن جدول أعمال الهيئة العامة التأسيسية

الاشتراطات المطلوبة:

- مقدم الطلب: أصحاب العلاقة أو الوكيل القانوني
- يجب أن يكون جدول أعمال الهيئة العامة التأسيسية متواافق مع أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩٦ لعام ٢٠١١

المدة الزمنية الكلية: يوم عمل للطلبات المستكملة

| الرسم أو الطابع | قيمة الرسم أو الطابع |
|--------------------------|---------------------------------------|
| إيصال بدل أتعاب | ٣٠٠٠ / ل.س فقط ثلاثة آلاف ليرة سورية. |
| رسم طابع طلب مع الإضافات | ١٢٠ ل.س |

١٨ - منح السجل التجاري وتصديقه

تسجيل شركات الأموال (محدودة المسئولية - شخص واحد محدودة المسئولية - مساهمة مغفلة (خاصة - عامة - قابضة) لدى أمانة السجل التجاري - التجارة الداخلية وحماية المستهلك

الأوراق الثبوتية المطلوبة :

- وثائق يؤمنها المستثمر :

- طلب تسجيل وتصريح بتسجيل شركة (الاستثمار الموحدة) وفق النموذج المعتمد من وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك يطلب من مركز خدمات المستثمرين (نسختين)
- قرار التصديق على النظام الأساسي والنظام الأساسي للشركة بعد معالجته لدى مديرية المالية المختصة
- وكالات مصدقة أصولاً في حال كان التأسيس بموجب وكالة، تتضمن تأسيس الشركات بأنواعها والتوصيف على أنظمتها الأساسية ومتتابعة إجراءات تأسيس الشركة وإشهارها لدى أمانة السجل التجاري المختصة
- إشعار نشر النظام الأساسي في الجريدة الرسمية (من وزارة المالية - مديرية الشؤون القانونية)
- وثيقة إيداع رأس المال الشركة في المصرف مختومة من المصرف أصولاً، وتقييم الحصة العينية إن وجدت.

| | |
|-----------------------------------|--------------------------------------|
| ١٠٠٠٠ ل.س عشرة آلاف ليرة سورية | أقل من خمسين مليون |
| ١٥٠٠٠ ل.س خمسة عشر ألف ليرة سورية | من خمسين مليون إلى أقل من مائة مليون |
| ٥٠٠٠٠ ل.س خمسون ألف ليرة سورية | من مئة مليون إلى أقل من مليار |
| ١٠٠٠٠٠ ل.س مائة ألف ليرة سورية | من مليار وأكثر |

٢٠- منح صورة طبق الأصل عن الأنظمة الأساسية لشركات الأموال وعن التعديلات الطارئة على الأنظمة الأساسية والوثائق والكتب والقرارات المتعلقة بها ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة ومجالس مديرية الشركات ومحاضر التنازلات عن الحصص أو الأسهم ومحاضر اجتماعات الهيئات العامة لشركات الأموال.

الأوراق الثبوتية المطلوبة :

- طلب موقع من قبل صاحب العلاقة أو الوكيل القانوني يضمن الطلب بالحصول على نسخ صورة طبق الأصل عن الأنظمة الأساسية لشركات الأموال وعن التعديلات الطارئة على الأنظمة الأساسية والوثائق والكتب والقرارات المتعلقة بها ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة ومجالس مديرية الشركات ومحاضر التنازلات عن الحصص أو الأسهم ومحاضر اجتماعات الهيئات العامة لشركات الأموال

الاشتراطات المطلوبة:

- مقدم الطلب: صاحب العلاقة أو الوكيل القانوني
المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة: يوم عمل

| قيمة الرسم أو الطابع | الرسم أو الطابع |
|-------------------------------------|--|
| ١٢٠ ل.س | رسم طابع طلب مع الإضافات |
| ٣٠ ل.س | رسم طابع تصديق مع الإضافات |
| | رسم نسخة عن القيود المدرجة في السجل التجاري (سجل تجاري شركات) حسب فئات رأس المال |
| ١٥٠٠٠ ل.س خمسة عشر ألف ليرة سورية | أقل من خمسين مليون |
| ٢٥٠٠٠ ل.س خمس وعشرون ألف ليرة سورية | من خمسين مليون إلى أقل من مائة مليون |
| ٥٠٠٠٠ ل.س خمسون ألف ليرة سورية | من مئة مليون إلى أقل من مليار |

- عقد الإيجار أو الإعارة أو الاستثمار المحدد المدة لا تقل مدته عن سنة ميلادية مصدق أصولاً .
- كتاب من مديرية الأوقاف بالنسبة لعقود الإيجار الأوقاف

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة: يوم عمل

| قيمة الرسم أو الطابع | الرسم أو الطابع |
|---|--|
| ١١٣٥١ ل.س | طوابع |
| ١١٥٢٥ / ل.س احادى عشر الف وخمسة وخمسة وعشرون ليرة سورية | رسم طابع التسجيل في السجل التجاري مع الإضافات |
| يحدد من قبل المؤسسة العربية للإعلان | رسم إعلان يسدد لدى المؤسسة العربية للإعلان مقابل نشر عقد الإيجار أو الإعارة أو الاستثمار |
| يحدد من قبل وزارة المالية | أجور نشر النظام الأساسي في الجريدة الرسمية |
| يحدد من قبل وزارة المالية | أجور أو إيصال نشر بيانات شهادة تسجيل الشركة في الجريدة الرسمية |
| ١٢٠ ل.س | رسم طابع طلب مع الإضافات |

١٩- منح صورة طبق الأصل عن السجلات التجارية (أفراد - شركات)

الأوراق الثبوتية المطلوبة :

- طلب موقع من قبل صاحب العلاقة أو الوكيل القانوني ومن قبل كل مستدعي يضمن الطلب بالحصول على نسخ صورة طبق الأصل عن السجلات التجارية (أفراد - شركات)

الاشتراطات المطلوبة:

- مقدم الطلب: صاحب العلاقة أو الوكيل القانوني ومن قبل كل مستدعي
- استكمال كافة الوثائق والرسوم المطلوبة للخدمة

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة: يوم عمل

| قيمة الرسم أو الطابع | الرسم أو الطابع |
|---|---|
| ١٢٠ ل.س | رسم طابع طلب مع الإضافات |
| ٣٠ ل.س | رسم طابع تصديق مع الإضافات |
| ١٠ ل.س + ١٠ ل.س طابع مالي + ١٠ ل.س إعادة إعمار + ١٠ ل.س إدارة محلية (إدراة محلية) | رسم نسخة عن القيود المدرجة في السجل التجاري (سجل تجاري للأفراد) رسم نسخة عن القيود المدرجة في السجل التجاري (سجل تجاري شركات) حسب فئات رأس المال |

| | |
|-----------|---------------------------------|
| ١٠٠٠ ل.س | المساهمة الوطنية لإعادة الإعمار |
| ١٢٠ ل.س | رسم طابع طلب مع الإضافات |
| ١٠٠٠٠ ل.س | رسم تسجيل وكالة عن شركة أجنبية |

| | |
|--------------------------------------|----------------|
| ٥٧٥٠٠٠ ل.س خمس وسبعين ألف ليرة سورية | من مليار وأكثر |
|--------------------------------------|----------------|

٢٢-تعديل تسجيل وكالة لشركة أجنبية

- الأوراق الثبوتية المطلوبة:

- وثيقة من الشركة الأجنبية الموكلة بالتعديل المطلوب مصدقة من قبل الجهات التالية:
 - ✓ الجهات المختصة في الدولة المسجل فيها الشخص الاعتباري الأجنبي (غرفة التجارة أو الصناعة في البلد الأجنبي).
 - ✓ من السفارة السورية في بلد الشركة الأجنبية.
 - ✓ من وزارة الخارجية السورية.
 - (ترجمة الوثيقة إذا كانت بلغة أجنبية).

المدة الزمنية الكلية الازمة لإنجاز الخدمة : ٤ / أيام

| قيمة الرسم أو الطابع | الرسم أو الطابع |
|----------------------|---------------------------------|
| ٥٠٠ ل.س | رسم تسجيل وكالة عن شركة أجنبية |
| ٥٠٠ ل.س | المساهمة الوطنية لإعادة الإعمار |
| ١٢٠ ل.س | رسم طابع طلب مع الإضافات |
| ٥٠٠٠ ل.س | رسم تسجيل وكالة عن شركة أجنبية |

٢٣-فتح فرع أو مكتب (مؤقت - إقليمي) لشركة أجنبية

الأوراق الثبوتية المطلوبة:

- عقد تأسيس الشركة الأجنبية الأم ونظمها الأساسي من الشركة الأجنبية الأم مترجم إذا كان بلغة أجنبية ومصدقة من قبل الجهات التالية:
 - ✓ الجهات المختصة في الدولة المسجل فيها الشخص الاعتباري الأجنبي (غرفة التجارة أو الصناعة في البلد الأجنبي).
 - ✓ من السفارة السورية في بلد الشركة الأجنبية.
 - ✓ من وزارة الخارجية السورية.
 - ✓ قرار مجلس إدارة الشركة الأجنبية بإحداث مكتب أو فرع في سوريا وبيان جهة ارتباطه وتعيين مدير له وتوكيله بالصلاحيات الازمة،

٢٤- تسجيل وكالة لشركة أجنبية

- الأوراق الثبوتية المطلوبة:

- عقد التوكل من الشركة الأجنبية الموكلة ويتضمن ما يلي:
 ١. اسم الشركة أو المؤسسة الأجنبية وعنوانها التجاري.
 ٢. جنسيتها ومكان تأسيسها.
 ٣. مركزها الرئيسي والعنوان الكامل: (اسم وعنوان فروع الشركة إذا كانت الوكالة أو الوساطة تشمل فروع أيضاً).
 ٤. غاية الشركة وموضوع عقد الوكالة، والأموال والخدمات التي تشملها الوكالة.
 ٥. نوع الوكالة (عمولة أو توزيع) ومدتها ومنطقة عمل الوكيل وأصول تجديدها أو إلغائها.
 ٦. نسبة العمولة أو الأجر وكيفية تحديد الحقوق المالية للوكيل.

٧. موضوع الوكالة مع ذكر الأصناف بالتفصيل.
٨. اسم الوكيل وعنوانه التجاري مفصلاً (رقم الهاتف والبريد الإلكتروني والفاكس...).
٩. يجب أن يتضمن العقد أن الاتصال بالوكيل يكون بشكل مباشر، وأن تصرح الشركة بعدم وجود وكيل لها في سوريا، وفي حال وجوده لا يتم تسجيل الوكالة الجديدة إلا بعد إلغاء القديمة أصولاً.

يجب أن يكون عقد التوكل مصدق من قبل الجهات التالية:

- وزارة الخارجية السورية
- الجهات المختصة في الدولة المسجل فيها الشخص الاعتباري الأجنبي (غرفة التجارة أو الصناعة في البلد الأجنبي)
- من السفارة السورية في بلد الشركة الأجنبية وترجمة الوثيقة إذا كانت بلغة أجنبية
- صورة عن السجل التجاري للشركة الأجنبية في بلدها الأم من الشركة الأجنبية الموكلة مع ترجمة الوثيقة إذا كانت بلغة أجنبية
- سجل تجاري مصدق للوكيل السوري من الوكيل السوري

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة: ٤ / أيام

| الرسم أو الطابع | قيمة الرسم أو الطابع |
|--------------------------------|----------------------|
| رسم تسجيل وكالة عن شركة أجنبية | ١٠٠٠٠ ل.س |

- وتفويض الشخص المُكَلَّف من قبل الشخص الاعتباري الأجنبي بمتابعة إجراءات التسجيل -
شهادة تسجيل الشخص الاعتباري الأجنبي في السجل التجاري
وثيقة تثبت أن رأس مال الشركة أو المؤسسة المدفوع لا يقل عن عشرة ملايين ليرة سورية أو ما يعادله. ويستثنى من هذا الشرط الهيئات والمؤسسات الأجنبية غير الربحية -
البيانات المالية لآخر سنة مالية للشخص الاعتباري الأجنبي في مركزه الرئيسي مُصدق من مدقق حسابات قانوني
المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة: ١٢ / يوم

| الرسم أو الطابع | قيمة الرسم أو الطابع |
|---------------------------------|---|
| رسم تسجيل شركة أجنبية | ٥٠٠٠ ل.س (٢٥٠٠ ل.س في حالة فتح مكتب مؤقت) |
| المساهمة الوطنية لإعادة الإعمار | ٥٠٠٠ ل.س (٢٥٠٠ ل.س في حالة فتح مكتب مؤقت) |
| رسم طابع طلب مع الإضافات | ١٢٠ ل.س |

٤-تعديل فرع أو مكتب (مؤقت - إقليمي) لشركة أجنبية

- الأوراق الثبوتية المطلوبة:

قرار مجلس إدارة الشركة الأجنبية بتعديل مكتب أو فرع الشركة في سوريا، وتفويض الشخص المُكَلَّف من قبل الشخص الاعتباري الأجنبي بمتابعة إجراءات التعديل من الشركة الأجنبية الأم مصدق من قبل الجهات التالية:

- ✓ الجهات المختصة في الدولة المسجل فيها الشخص الاعتباري الأجنبي (غرفة التجارة أو الصناعة في البلد الأجنبي).
- ✓ من السفارة السورية في بلد الشركة الأجنبية.
- ✓ من وزارة الخارجية السورية.
(ترجمة الوثيقة إذا كانت بلغة أجنبية.)

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة: ٦ / أيام

| الرسم أو الطابع | قيمة الرسم أو الطابع |
|---------------------------------|----------------------|
| رسم تعديل شركة أجنبية | ٢٥٠٠ ل.س |
| المساهمة الوطنية لإعادة الإعمار | ٢٥٠٠ ل.س |

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة: ٧ أيام عمل
الرسوم: (الرسوم أولية تدفع في حال موافقة اللجنة الدائمة)

| قيمة الرسم أو الطابع | الرسم أو الطابع |
|---|---|
| ٥٠٠ | رسم رخصة |
| ١٠٠٠ | رسوم الموازنة (صندوق المحافظة) المستقلة |
| ٤٧٠ ل.س (٣٠٠ ل.س رسم طابع مالي + ٥٠ ل.س مجهود حربي + ٢٥ ل.س طابع شهيد + ٢٥ ل.س طابع هلال + ٤٠ ل.س إعادة إعمار على رسم الطابع والمجهود الحربي + ٣٠ ل.س إدارة محلية على رسم الطابع والمجهود الحربي) | رسم طابع ترخيص مع الإضافات |
| ١٢٠ | الطايع القانونية مع الإضافات |

٢٦ - رخصة استثمار بئر لختلف الأغراض

الأوراق الثبوتية المطلوبة:

- طلب مقدم من صاحب العلاقة أو الوكيل القانوني وثائق يؤمنها مركز خدمات المستثمرين:
- رخصة الحفر الممنوحة
- محضر كشف فني
- استثمار رخصة الاستثمار
- تعهد وفق النموذج في مركز خدمات المستثمرين

الاشتراطات المطلوبة:

- تقديم طلب منح رخصة الاستثمار بعد الانتهاء من حفر البئر
- تعهد خاص بالاستثمار مصدق لدى الكاتب بالعدل وفق النموذج المعتمد
- مدة رخصة الاستثمار عشر سنوات من تاريخ الحصول عليها

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة: ٥ أيام

الرسوم:

| قيمة الرسم أو الطابع | الرسم أو الطابع |
|----------------------|---|
| ١٢٠ | رسم طابع طلب مع الإضافات |
| ٥٠٠ | رسم رخصة |
| ١٠٠٠ | رسوم الموازنة المستقلة (صندوق المحافظة) |

الموافقات التنظيمية

في حال كان المشروع خارج المدن والمناطق الصناعية

تأمين مورد مياه - موافقة تزويد المشروع بالكهرباء - موافقة بيئية

٢٥ - رخصة لحفر بئر لختلف الأغراض

الأوراق الثبوتية المطلوبة:

وثائق يؤمنها المستثمر

- بيان قيد عقاري للعقار المراد الحفر فيه (نسخة أصلية) / من المصالح العقارية / مصدق بتاريخ حديث ولا يوجد إشارات تمنع الترخيص
- مخطط عقاري للعقار المراد الحفر فيه (من المصالح العقارية) وفي حال كان الترخيص على أكثر من عقار يجب أن تكون العقارات غير مفصولة بطرق أو مسارات مائية.
- بيان مساحي (من المصالح العقارية)
- وثائق يؤمنها مركز خدمات المستثمرين**
- توصية اللجنة الدائمة باقتراح الموافقة

الاشتراطات المطلوبة:

- مقدم الطلب: يجب أن يكون صاحب العلاقة أو وكيله القانوني مع إرفاق إثبات أصولي للوكيل، مع الإشارة إلى أن صاحب العلاقة يمكن أن يكون مالكاً أو مستأجراً أو منتقعاً ويكتفى بأكثرية الأسهم
- في حال كان الطلب لمنشآت دواجن - تربية أبقار وتسمين عجول - تربية أغنام يطبق عليها أحكام القرار ١٢١٣ المتعلق بالطاقة الإنتاجية (مرفق جدول بالحد الأدنى للحد الأدنى للطاقة الإنتاجية لمزارع تربية الحيوان لقطاع الخاص
- مدة رخصة الحفر سنة واحدة من تاريخ الحصول عليها
- تعهد خاص بالحفر مصدق لدى الكاتب بالعدل وفق النموذج المعتمد
- يسجل البئر باسم المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي وينظم اشتراك ويتم دفع التعرفة وفق نظام الاستثمار المعمول به لدى مؤسسة المياه (نصف قيمة الاستجرار).

عمله في المنشأة بعد الالتزام الكامل بالاشتراطات البيئية المطلوبة منه.

٢- المشروع له آثار هامة على البيئة المحيطة أثناء الإشادة وأثناء التشغيل والاستثمار وقد يسبب تلوث بيئي كبير وبالتالي يحتاج إلى إعداد دراسة تقييم أثر بيئي.

يتم في هذه الحالة تزويد المستثمر أو الجهة صاحبة المشروع (من مركز خدمات المستثمرين) بقوائم الخبراء البيئيين المعتمدين أصولاً لإعداد مثل هذه الدراسات.

يطلب من المستثمر في هذه الحالة تقديم وثيقة نطاق الدراسة للمشروع إلى الجهة المانحة للموافقة البيئية من خلال مركز خدمات المستثمرين ويتم إعداد هذه الوثيقة من قبل الخبير البيئي المختص وكل ما يرد من معلومات وبيانات بيئية في وثيقة نطاق الدراسة البيئية للمشروع يقع على مسؤولية الجهة الدارسة والجهة صاحبة المشروع

عند الانتهاء من تدقيق وثيقة نطاق الدراسة للمشروع تعطى الموافقة البيئية الأولية للمشروع، ويسمح له بالإشادة،

يجب على الجهة صاحبة المشروع تقديم دراسة تقييم الأثر البيئي الكاملة للمشروع خلال سنة على الأكثر من تقديم وثيقة نطاق الدراسة، وفي حال تجاوز مدة السنة تعتبر وثيقة نطاق الدراسة للمشروع لا خالية ويجب إعادة تقديم وثيقة جديدة.

يتم تدقيق دراسة تقييم الأثر البيئي الكاملة للمشروع والمقدمة من قبل المستثمر، خلال فترة شهر على الأكثر وفي حال وجود تعديلات أو ملاحظات على الدراسة يتم إعلام الجهة صاحبة المشروع بها للتقييد والالتزام بها.

إن دراسة تقييم الأثر البيئي للمشروع تعتبر وثيقة قانونية يلتزم من خلالها المستثمر أو الجهة صاحبة المشروع بكل ما هو وارد ضمن الدراسة ويلتزم بتطبيق كل الإجراءات التخفيفية الازمة للأثار البيئية السلبية للمشروع

إن هذه الإجراءات منبقة من التعليمات التنفيذية لتقييم الأثر البيئي الصادر بالقرار رقم ٨١٨/٣٢١ وتاريخ ٢٠١٣/٧/٢١، وبالاعتماد على قانون البيئة رقم ١٢ لعام ٢٠١٢

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة: من ٣ إلى ٥ أيام عمل

٢٧- الموافقة الأولية للتزويد بالكهرباء

- الأوراق الثبوتية المطلوبة:

- طلب الموافقة الأولية للتزويد بالكهرباء تحديد فيه الاستطاعة المطلوبة للمنشأة تحديد سوية التوتر المطلوبة (توتر منخفض - مركز تحويل ٤٢٠ .٠ .٢٠ - مخرج ٢٠ ك.ف - محطة تحويل)

وثائق يؤمنها مركز خدمات المستثمرين:

- توصية اللجنة الدائمة باقتراح الموافقة
- الموافقة الأولية للتزويد بالكهرباء في حال توفر الإمكانيات الفنية

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة: ٦ يوم عمل

الرسوم: رسم طابع طلب مع الإضافات ١٢٠ ل.س يوجد اشتراطات خاصة حسب الاستطاعة حسب دليل وزارة الكهرباء

٢٨- طلب رخصة موافقة بيئية لمشروع خارج المدينة الصناعية

- الأوراق الثبوتية المطلوبة:

- طلب للحصول على موافقة بيئية وفق النموذج المعتمد في مركز خدمات المستثمرين
- الاستماره البيئية وفق النموذج المعتمد تماماً (من قبل المستثمر) ويعطي للمستثمر أو الجهة صاحبة المشروع استماره بيئية
- مخطط موقع المشروع (صورة فضائية)
- مخطط كروكي لأجزاء المشروع
- مخطط سير العملية الإنتاجية
- مخطط مواد أولية ونهائية
- مصادر الطاقة المستخدمة للمشروع

الاشتراطات المطلوبة :

- المشروع لا يحتاج لإعداد دراسة تقييم أثر بيئي والآثار البيئية الناتجة عنه خلال مرحلتي التشييد والاستثمار منخفضة

وبالتالي يتم تزويد المستثمر أو الجهة صاحبة المشروع بكافة الاشتراطات البيئية الواجب التقيد بها ((من مركز خدمات المستثمرين)) للحصول على الموافقة البيئية المطلوبة، ويقع على وثيقة تعهد بالالتزام بكافة الاشتراطات البيئية المفروضة عليه قبل البدء بالإشادة، ويتم إيقاف المنشأة بشكل مؤقت أثناء التشغيل بحال الإخلال بالتعهد، ويعاد

| قيمة الرسم أو الطابع | الرسم أو الطابع |
|----------------------|-------------------------|
| ١٢٠ ليرة سورية | طوابع طلب مع الإضافات |
| ٤٧٠ ليرة سورية | طوابع ترخيص مع الإضافات |
| | طابع حماية بيئية |

- الموقع لمدة لا تقل عن خمس سنوات (الأصل /صورة طبق الأصل عن الوثيقة) - نسخة ورقية ونسخة الكترونية من دراسة جدوى اقتصادية ويشترط فيها ما يلى:
١. يجب أن يكون وصف المشروع واضحًا ودقيقاً ويشمل كافة المرافق
 ٢. يجب أن تتمتع التجهيزات بالجودة مع إرفاق شهادات اختبار لها
 ٣. تبين الدراسة البرنامج الزمني ومراحل تنفيذ المشروع والنقاط الحرجة
 ٤. تتضمن تقرير محاكاة منجز على أحد البرامج المعتمدة عالمياً
 ٥. أن توضح المخططات الهندسية (المخطط الصندوقى ومخطط الموقع العام للمشروع المخطط الحراري لمشروع التوليد التقليدى) مع لائحة تعريفية لكل مخطط
- الدراسة التصميمية للمشروع مصادقة نقابة المهندسين علمًا أن الدراسة التي تعدتها الشركات الخارجية المؤهلة لا تحتاج إلى تصديقها من نقابة المهندسين
- نسخة أصلية حديثة عن السجل تجاري (في حال وجوده) ويعفى الشخص الطبيعي
- صورة طبق الأصل عن قرار إشهار الشركة (في حال وجوده) ويعفى الشخص الطبيعي.
- نسخة أصلية من دراسة تقييم الأثر البيئي وتعفى المشاريع الكهروضوئية باستطاعة ١٠ ميغاواط وما دون
- تعهد خطى من المستثمر أو من وكيله القانوني وفق النموذج المعتمد في مركز خدمات المستثمرين
- وثائق يؤمنها مركز خدمات المستثمرين**
- الموافقة الأولية على إعداد دراسة المشروع
 - موافقة شركة كهرباء المحافظة على شراء الكهرباء في حال العمل وفق تعرفة التغذية استناداً للمادة/٢٨ من قانون الكهرباء
 - الموافقة البيئية (نسخة أصلية) للمشاريع التي تتطلب تقييم بيئي
- الاشتراطات المطلوبة:**
- وفقاً لقانون الكهرباء رقم/٣٢/ لعام/٢٠١٠/ وتعديلاته
- المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة:** من ٢٠ - ٣٠ يوم عمل
- الرسوم: البدلات المترتبة على دراسة طلبات الرخص/التقارير وفق الآتي:

الموافقات والرخص القطاعية

- **الكهرباء**
- **النفط والثروة المعدنية**
- **الصناعة**
- **الصحة**
- **السياحة**
- **الزراعة والإصلاح الزراعي**

الكهرباء

٢٩- منح رخصة /تصريح لزاولة نشاط توليد/توزيع الكهرباء

الأوراق الثبوتية المطلوبة

- ثبوتيات يقدمها المستثمر
- طلب إجازة استثمار
- وثائق يؤمنها مركز خدمات المستثمرين
- توصية اللجنة الدائمة بالموافقة على الموقع
- الموافقة الأولية على الربط بشبكة النقل/التوزيع من مؤسسة النقل والتوزيع للاستطاعة التي تزيد على (١٠) ميغاواط ومن شركة كهرباء المحافظة للاستطاعة (١٠) ميغاواط وما دون وفي حال وجود الإمكانية الفنية للربط يتحمل المستثمر نفقات الربط
- الموافقة الأولية على نقل الكهرباء إلى مشتركيين رئيسين أو بغرض التصدير من المؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء وفي حال وجود الإمكانية الفنية لنقل الكهرباء يترتب على المستثمر بدل استخدام شبكة النقل/التوزيع

٢- الموافقة على منح الرخصة

الأوراق الثبوتية المطلوبة

- وثائق يؤمنها المستثمر
- اتفاقيات التزويد بالوقود المستثمر من الجهة الموردة للوقود (نسخة مصدقة طبق الأصل) في حال التوليد التقليدي
- وجود مخطط عقاري مصدق لوصف الأرض التي سيقام عليها المشروع.
- سند ملكية/ قيد عقاري من المصالح العقارية (مصدق بتاريخ حديث ولا يوجد إشارات تمنع الترخيص) أو وثيقة تثبت حقه في استخدام

| نوع الترخيص أو التصريح المطلوب للمشروع | بدل الدراسة ألف ليرة سورية | رخصة مشروع توليد تقليدي مستقل حسب الفقرة (أ) من المادة (٩) من القانون. | ٥٠ |
|--|-------------------------------|---|--|
| رخصة مشروع توليد مستقل بالطاقات المتعددة حسب الفقرة (أ) من المادة (٣٠) من القانون. | ٢٠٠ | رخصة مشروع توليد مستقل بالطاقات المتعددة حسب المادة (٣٠-ب) والمادة (٢٨) من القانون. | ١٠ |
| رخصة مشروع توليد مستقل تقليدي حسب الفقرة (ب) من المادة (٩) من القانون. | ٢٠٠ | تصريح لمشروع توليد تقليدي ذاتي مرتبط بالشبكة. | ٢٥ |
| رخصة مشروع توليد مستقل بالطاقات المتعددة حسب الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من القانون. | ٥٠ | تصريح لمشروع توليد تقليدي ذاتي غير مرتبط بالشبكة. | ٢٥ |
| رخصة مشروع توزيع معلن عنه في محافظة أو مدينة. | ١٢٠ ل.س | رسم طابع طلب مع الإضافات يتوجب على كل رخصة رسم طابع مالي مع الإضافات ٤٧٠ ل.س(٣٠٠ مالي + ٥٠ س.مجهود حربي + ٤٠ ل.س إعادة إعمار على رسم الطابع والمجهود الحربي + ٣٠ ل.س إدارة محلية على رسم الطابع والمجهود الحربي + ٢٥ ل.س طابع شهيد + ٢٥ ل.س طابع هلال) | ١٠ ليرة سورية عن كل مشترك للعدد الإجمالي للمشترين. |

يتوجب على كل رخصة رسم طابع مالي مع الإضافات ٤٧٠ ل.س(٣٠٠ مالي + ٥٠ س.مجهود حربي + ٤٠ ل.س إعادة إعمار على رسم الطابع والمجهود الحربي + ٣٠ ل.س إدارة محلية على رسم الطابع والمجهود الحربي + ٢٥ ل.س طابع شهيد + ٢٥ ل.س طابع هلال).

- يتم تقديم طلب منح إجازة استثمار مرفق بالاتفاقيات والرخص المتعلقة بها في الحالات التالية وفق ما يلي:

- ✓ اتفاقيات شراء الكهرباء المبرمة مع مؤسسة النقل والتوزيع (نسخة مصدقة طبق الأصل) في حال كانت ناجمة عن إعلان وفق المواد ٩/٣٠ من القانون
- ✓ الاتفاقية المبرمة مع مؤسسة النقل والتوزيع لنقل الكهرباء إلى مشتركين رئيسيين/ تصدير (نسخة مصدقة طبق الأصل) في حال النقل إلى مشتركين رئيسيين/ تصدير
- ✓ الاتفاقية المبرمة بين المستثمر وبين مؤسسة التوليد والمصادق عليها أصولاً في حال كانت ناجمة عن إعلان وفق المواد ٩-أ/ من القانون

- ✓ مع صورة طبق الأصل عن كافة الوثائق والثبوتيات المطلوبة في الإعلان.
- ✓ الخبرة في مجال النشاط وفق شروط الإعلان
- ✓ الملاعة المالية من أحد البنوك التي يتعامل معها المستثمر (كتاب البنك الأصلي) وفق شروط الإعلان.

| نوع الترخيص أو التصريح المطلوب للمشروع | بدل رخصة/تصريح (ألف ل.س/ميجا واط) |
|---|--------------------------------------|
| رخصة مشروع توليد تقليدي مستقل حسب المادة (٩-أ) و(٩-ب) من القانون. | ٣٠٠ |
| رخصة مشروع توليد مستقل بالطاقات المتعددة المادة (٣٠-أ) من القانون. | ١٠٠ |
| رخصة مشروع توليد مستقل بالطاقات المتعددة حسب المادة (٣٠-ب) والمادة (٢٨) من القانون. | ٢٠٠ |
| تصريح لمشروع توليد تقليدي ذاتي مرتبط بالشبكة. | ٥٠ |
| تصريح لمشروع توليد تقليدي ذاتي غير مرتبط بالشبكة. | ٥٠ |
| رسم طابع طلب مع الإضافات يتوجب على كل رخصة رسم طابع مالي مع الإضافات ٤٧٠ ل.س(٣٠٠ مالي + ٥٠ س.مجهود حربي + ٤٠ ل.س إعادة إعمار على رسم الطابع والمجهود الحربي + ٣٠ ل.س إدارة محلية على رسم الطابع والمجهود الحربي + ٢٥ ل.س طابع شهيد + ٢٥ ل.س طابع هلال) | ١٢٠ ل.س |

يحدد البدل السنوي للرخصة/التصريح لمزاولة أنشطة الكهرباء وفق الآتي:

| نوع الترخيص أو التصريح المطلوب للمشروع | بدل رخصة/تصريح (ألف ل.س/ميجا واط) |
|--|--------------------------------------|
| نوع الترخيص أو التصريح المطلوب للمشروع | بدل رخصة/تصريح (ألف ل.س/ميجا واط) |

الصناعة

٣١- قرار ترخيص صناعي لمشروع استثماري

الأوراق الثبوتية المطلوبة

وثائق يؤمنها المستثمر

- تصاريح غير موظف بالدولة لأصحاب المشروع وتعهد الالتزام بتعليمات وزارة الصناعة وفق النموذج المعتمد في مركز خدمة المستثمرين يتم التوقيع عليها من قبل المستثمر أو وكيله القانوني أو إرفاق موافقة الجهة التي يعمل بها في الدولة وفق القانون العاملين الأساسي بالدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤
- موافقة مديرية المدينة الصناعية على الاكتتاب (في المدن الصناعية)
- عقد شركة مصدق أصولاً في حال كان الترخيص لشركة أو قرار التصديق على النظام الأساسي لتأسيس الشركة (مصدق أصولاً - في حال وجوده)
- دراسة الجدوى الاقتصادية يجب أن تتضمن دراسة فنية للمشروع موضحاً فيها مراحل التصنيع - الآلات والتجهيزات اللازمة - المنتجات المراد تصنيعها - المواد الأولية المحلية والمستوردة المستخدمة - الطاقة الإنتاجية التقديرية - عدد ساعات العمل اليومية
- المواصفات الفياسية السورية أو المقترنة للمنتجات (مطلوب في حالة الترخيص لصناعات جديدة)

وثائق يؤمنها مركز خدمات المستثمرين

- طلب إجازة استثمار وفق النموذج المعتمد في مركز خدمة المستثمرين بيانات المشروع موافقة مسبقة من الوزارات المختصة حسب طبيعة المشروع (صحة - نفط - دفاع - تجارة داخلية - زراعة - اتصالات) ممثل الوزارة المختصة في مركز خدمة المستثمرين (نسخة أصلية).

الاشتراطات المطلوبة:

- التقدم بطلب لاعتماد قائمة الآلات والتجهيزات للمشروع الصناعي (الخدمة رقم ٣٢ وفق الدليل)
- الموافقة على الشروط التي تحدها تعليمات وزارة الصناعة للصناعة المطلوب الترخيص بها (وفق دليل الشروط الخاص بالصناعة).

النفط والثروة المعدنية

٣٠- طلب الموافقة على استثمار المادة لأغراض التصنيع

الأوراق الثبوتية المطلوبة:

وثائق يؤمنها المستثمر

- ✓ طلب من المستثمر
- ✓ سجل تجاري
- ✓ سجل صناعي
- ✓ صورة هوية أو جواز سفر أو وكالة مصدقة مقدم من صاحب العلاقة أو الوكيل القانوني
- ✓ تسدید رسم الكشف
- ✓ مخطط طبوغرافي للموقع من المؤسسة العامة للجيولوجيا وتسدید الكلفة المالية
- ✓ قيد عقاري عدد ٢ من السجل العقاري
- ✓ إثبات ملكية أو عقد إيجار
- ✓ تعهد وفق نموذج معتمد من المؤسسة العامة للجيولوجيا وفق الأنظمة والقوانين الناظمة
- ✓ كفالة مصرافية المستثمر بقيمة ١٠٠ ألف دولار أو ما يعادلها بالليرات السورية ولمعامل الاسمنت بقيمة مليون دولار أمريكي

وثائق يؤمنها مركز خدمات المستثمرين

- ✓ موافقة وزارة الزراعة (نسخ عدد ٢)
- ✓ موافقة وزارة الموارد المائية (نسخ عدد ٢)
- ✓ موافقة الجهات الأمنية
- ✓ موافقة وزارة الدفاع
- ✓ موافقة وزارة الثقافة (المناطق الأخرى)

تتطلب لجنة كشف فني من المؤسسة العامة للجيولوجيا مؤلفة من (جيولوجي - طبوغرافي - مهندس) مهمتها الكشف على الموقع وأخذ عينات لإحالتها إلى مديرية المخابر لتحليلها ورسم المخطط الطبوغرافي لموقع الاستثمار

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة: ١٥ يوم عمل

--الرسوم:

- وفق التعليمات الواردة في كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٢٩٠/١٨ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٨ + نظام عمليات المؤسسة رقم ٤ ٣٣٤ لعام ٢٠٢٠ رسوم تقديم طلب ١٢٠ ل.س مع الإضافات رسوم ترخيص استثمار المقالع وفق المعدلات المحددة من قبل المؤسسة العامة للجيولوجيا قيمة حق الدولة من المواد المستخرجة وفق المعدلات المحددة من قبل المؤسسة العامة للجيولوجيا

- استكمال كافة الوثائق
- تسديد الرسوم
- الاشتراطات الأخرى**
- أن تتوافق الآلات وتجهيزات مع غاية المشروع وبيانات الإنتاج والتعليمات النافذة لوزارة الصناعة للصناعة المطلوب الترخيص بها (وفق دليل الشروط الخاص بالصناعة).

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة: ٣ أيام عمل فعلي من لحظة تقديم الاستدعاء وتأمين المتطلبات وصدر التعليمات الخاصة بالصناعة المطلوبة على الأيزيد عن ٤ أيام عمل

| القيمة | الرسم أو الطابع |
|-----------|---|
| ١٥٠٠٠ ل.س | رسوم وزارة الصناعة (بدل خدمات القانون ١٢) |
| ١٥٠٠ ل.س | رسم مساهمة وطنية لإعادة الإعمار |
| ١٢٠ ل.س | رسم طابع طلب مع الإضافات |

٣٣- الحصول على قرار ترخيص صناعي بتعديل الجهة صاحبة الترخيص لمشروع استثماري قبل الحصول على سجل صناعي

الأوراق الثبوتية المطلوبة للخدمة :

- وثائق يؤمنها المستثمر:**
 - استدعاء وفق النموذج المعتمد في مركز خدمة المستثمرين يتم التوقيع عليه من قبل المستثمرين أو الوكيل القانوني
 - صورة هوية شخصية أو صورة عن جواز السفر لغير السوريين للمالكين الجدد
 - تصاريح غير موظف بالدولة لأصحاب المشروع للمالكين الجدد وفق النموذج المعتمد في مركز خدمة المستثمرين يتم التوقيع عليها من قبل المستثمر أو وكيله القانوني أو إرفاق موافقة الجهة التي يعمل بها في الدولة وفق القانون العاملين الأساسي بالدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤
 - وثيقة حصر إرث مصدقة أصولاً مع وصاية صادرة عن القاضي الشرعي في حال وجود ورثة قاصرين مصدق أصولاً (عند نقل الملكية للورثة)
 - وثيقة تنازل مصدقة أصولاً أو عقد شركة أو عقد تعديل الشركة مصدق أصولاً أو قرار التصديق على النظام الأساسي لتأسيس الشركة (مصدق أصولاً) يمكن تأمينه من مركز خدمة المستثمرين (ممثل مديرية الشركات)

- اعتماد الموصفة المقترحة من قبل هيئة الموصفات والمقاييس العربية السورية (في حالة الترخيص لصناعات جديدة)

- الرسوم**
- الرسوم الإجمالية للترخيص: ١٨٥٠٧٠ ل.س في حال الشركة (+ عدد طوابع التصاريح بعدد الشركاء)

| الرسوم التفصيلية | الرسم أو الطابع | القيمة |
|--|-----------------|-----------|
| رسم طابع ترخيص مع الإضافات | | ١٧٣٥٠ ل.س |
| رسم طابع منح رخصة بموجب قانون الاستثمار | | ٥٧٦٠٠ ل.س |
| رسم وزارة الصناعة (بدل خدمات القانون ١٢) | | ١٠٠٠٠ ل.س |
| رسم مساهمة وطنية لإعادة الإعمار | | ١٠٠٠ ل.س |
| رسم طابع طلب مع الإضافات | | ١٢٠ ل.س |

- المدة الزمنية الكلية لمنح الترخيص:**
 - من ٢-١ يوم عمل في حال كان الترخيص لصناعة متداولة ولها تعليمات محددة
 - من ٤-٣ يوم عمل في حال كان الترخيص لصناعة متداولة وليس لها تعليمات محددة
 - من ٧-١٠ أيام عمل في حال كان الترخيص لصناعة جديدة

٣٢- اعتماد قائمة الآلات والتجهيزات لمشروع صناعي استثماري أو أي تعديل عليها

الأوراق الثبوتية المطلوبة

- وثائق يؤمنها المركز**
 - استدعاء يتم التوقيع عليه من قبل المستثمر أو وكيله القانوني
 - وثائق يؤمنها المستثمر
 - قائمة بالآلات والتجهيزات من الشركة صاحبة العلاقة كما وردت في الدراسة الفنية للمشروع وكالة قانونية إذا كان مقدم الطلب ليس صاحب العلاقة أو أحد الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة لدى الكاتب بالعدل في مركز خدمة المستثمرين مسجلة ومصدق أصولاً - وبيان تاريخ صلاحيتها - ووضوح محتواها لجهة الترخيص.

- الاشتراطات المطلوبة:**
 - مقدم الطلب صاحب العلاقة أو المفوض من الشركاء بالتوقيع عن الشركة أو وكيله القانوني

٤٤- الحصول على قرار صناعي بتعديل مكان تنفيذ المشروع الاستثماري قبل الحصول على سجل صناعي

- الأوراق الثبوتية المطلوبة للخدمة:

- وثائق يؤمنها المستثمر

- صورة هوية شخصية لمقدم الطلب
- استدعاء وفق النموذج المعتمد في مركز خدمة المستثمرين يتم التوقيع عليه من قبل المستثمرين أو الوكيل القانوني
- وكالة قانونية إذا كان مقدم الطلب ليس صاحب العلاقة أو أحد الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة الكاتب بالعدل في مركز خدمة المستثمرين مسجلة ومصدق أصولاً وبيان تاريخ صلاحيتها - ووضوح محتواها الجهة الترخيص

- وثائق يؤمنها مركز خدمات المستثمرين

- موافقة الجهة الإدارية للمكان الجديد
- موافقة إدارة المدينة أو المنطقة الصناعية المنقول منها إذا كان المشروع في مدينة أو منطقة صناعية

- قرار صناعي ساري المفعول (نسخة أصلية)

- مقدم الطلب صاحب العلاقة أو المفوض من الشركاء بالتوقيع عن الشركة أو وكيله القانوني
- استكمال كافة الوثائق
- تسديد الرسوم

- الرسوم :

- الرسوم الإجمالية للخدمة ١٨٥٠٧٠ ل.س في حال الشركة (+ عدد طوابع التصاريح بعدد الشركاء) (النقل خارج المحافظة)
 - الرسوم الإجمالية للخدمة ١٠٢٥٧٠ ل.س في حال الشركة (+ عدد طوابع التصاريح بعدد الشركاء) (النقل داخل المحافظة)
- الرسوم التفصيلية:**

| القيمة | الرسم أو الطابع |
|------------|--|
| ١٧٣٥٠ ل.س | رسم طابع ترخيص صناعي مع الإضافات |
| ٥٧٦٠٠ ل.س | رسم طابع منح رخصة بموجب قانون الاستثمار |
| ١٠٠٠٠٠ ل.س | رسوم وزارة الصناعة (بدل خدمات القانون ١٢) (عند النقل لخارج المحافظة) |
| ١٠٠٠٠ ل.س | رسم مساهمة وطنية لإعادة الإعمار (عند النقل لخارج المحافظة) |

- وكالة قانونية إذا كان مقدم الطلب ليس صاحب العلاقة أو أحد الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة الكاتب بالعدل في مركز خدمة المستثمرين مسجلة ومصدق أصولاً وبيان تاريخ صلاحيتها - ووضوح محتواها الجهة الترخيص

- صورة هوية شخصية لمقدم الطلب
براءة ذمة مالية للمخصصين بعقار في المدن والمناطق الصناعية يمكن تأمينه من مركز خدمة المستثمرين (ممثل وزارة المالية)

- وثائق يؤمنها مركز خدمات المستثمرين:

- قرار صناعي ساري المفعول المستثمر (نسخة أصلية).

- الاشتراطات المطلوبة للخدمة:

- مقدم الطلب صاحب العلاقة أو المفوض من الشركاء بالتوقيع عن الشركة أو وكيله القانوني
- استكمال كافة الوثائق
- تسديد الرسوم
- إن قرار الترخيص الصناعي شخصي وغير قابل للتداول ويجوز تعديل اسم صاحب الترخيص الورثة أو من فرد إلى شركة طالما هو أحد أفراد الشركة وبالعكس ولا يجوز التنازل من مجموعة إلى أخرى دون أي رابط بينهما.
- أن يكون المالك الجديد سوري الجنسية، وفي حال كان المالك الجديد غير سوري يتطلب ذلك الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة هيئة الاستثمار السورية.

- الرسوم:

- الرسوم الإجمالية للخدمة ١٨٥٠٧٠ ل.س في حال الشركة (+ عدد طوابع التصاريح بعدد الشركاء)
- الرسوم التفصيلية:

| القيمة | الرسم أو الطابع |
|------------|---|
| ١٧٣٥٠ ل.س | رسم طابع ترخيص صناعي مع الإضافات |
| ٥٧٦٠٠ ل.س | رسم طابع منح رخصة بموجب قانون الاستثمار |
| ١٠٠٠٠٠ ل.س | رسوم وزارة الصناعة (بدل خدمات القانون ١٢) |
| ١٠٠٠٠ ل.س | رسم مساهمة وطنية لإعادة الإعمار |
| ١٢٠ ل.س | رسم طابع طلب مع الإضافات |

- المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة: من ١ - ٢ يوم عمل

حالة طلب الإضافة أو التعديل لصناعة جديدة

وثائق يؤمنها مركز خدمات المستثمرين

- موافقة مسبقة من الجهة الإدارية (نسخة أصلية)
- موافقة مسبقة من الوزارات المختصة حسب طبيعة المشروع (نسخة أصلية)
- **الاشتراطات المطلوبة للخدمة:**

١. مقدم الطلب صاحب العلاقة أو المفوض من الشركاء بالتوقيع عن الشركة أو وكيله القانوني **الشروط والصيغة المطلوبة لقبول الوكالة في حال وجودها.**

- يجب أن تكون الوكالة من الجهة صاحبة الحق بالتوقيع عن الشركة
- أن تحتوي الوكالة وبشكل صريح التوكيل بالتوقيع عن أصحاب المشروع إقامة المشروع الاستثماري

٢. استكمال كافة الوثائق

٣. تسديد الرسوم

٤. التقدم بطلب لتعديل قائمة الآلات والتجهيزات للمشروع الصناعي وفق دليل مركز خدمات المستثمرين.

٥. الموافقة على الشروط التي تحددها تعليمات وزارة الصناعة لصناعة المطلوب الترخيص بها (وفقاً لدليل الشروط الخاص بالصناعة).

الرسوم:

- الرسوم الإجمالية للخدمة: ١٠٢٥٧٠ ل.س في حال الشركة (+ عدد طوابع التصاريح بعدد الشركاء)

الرسوم التفصيلية:

| القيمة | الرسم أو الطابع |
|-----------|---|
| ١٧٣٥٠ ل.س | رسم طابع ترخيص صناعي مع الإضافات |
| ٥٧٦٠٠ ل.س | رسم طابع منح رخصة بموجب قانون الاستثمار |
| ٢٥٠٠٠ ل.س | رسوم وزارة الصناعة (بدل خدمات القانون ١٢) |
| ٢٥٠٠ ل.س | رسم مساهمة وطنية لإعادة الإعمار |
| ١٢٠ ل.س | رسم طابع طلب مع الإضافات |

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة:

- من ١ - ٢ يوم عمل في حالة طلب الإضافة أو التعديل لصناعة متداولة ولها تعليمات محددة

| | |
|--|---------------------------------|
| رسوم وزارة الصناعة (بدل خدمات القانون ١٢) تقديم الطابع | ٢٥٠٠٠ ل.س |
| (عند النقل داخل المحافظة) | رسم مساهمة وطنية لإعادة الإعمار |

- المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة : من ١ - ٢ يوم عمل

٣٥- الحصول على قرار صناعي بتعديل معطيات الترخيص لمشروع استثماري قبل الحصول على السجل الصناعي (صناعة متداولة لها تعليمات محددة / صناعة متداولة وليس لها تعليمات محددة / صناعة جديدة / زيادة الطاقة الإنتاجية).

الأوراق الثبوتية المطلوبة للخدمة:

وثائق يؤمنها المستثمر

- طلب تعديل معطيات ترخيص صناعي وفق النموذج المعتمد في مركز خدمات المستثمرين يتم التوقيع عليه من قبل المستثمر أو وكيله القانوني
- تعهد الالتزام بتعليمات وزارة الصناعة وفق النموذج المعتمد مركز خدمة المستثمرين يتم التوقيع عليها من قبل المستثمر أو وكيله القانوني
- تصاريح غير موظف بالدولة لأصحاب المشروع أو إرفاق موافقة الجهة التي يعمل بها في الدولة وفق القانون العاملين الأساسي بالدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ (تطلب في حالة كان الطلب بالإضافة أو التعديل لصناعة متداولة وليس لها تعليمات محددة).
- وكالة قانونية إذا كان مقدم الطلب ليس صاحب العلاقة أو أحد الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة الكاتب بالعدل في مركز خدمة المستثمرين مسجلة ومصدق أصولاً وبيان تاريخ صلاحيتها - ووضوح محتواها لجهة الترخيص
- دراسة فنية لتعديل المشروع على أن تتضمن مراحل التصنيع - الآلات والتجهيزات اللازمة - المنتجات المراد تصنيعها - المواد الأولية المحلية والمستوردة المستخدمة - الطاقة الإنتاجية التقديرية - عدد ساعات العمل اليومية (يطلب منها ٣ نسخ في حالة طلب الإضافة أو التعديل لصناعات جديدة)
- المواصفات القياسية السورية أو المعتمدة للمنتجات مصدقة من المصدر ودراسة جدوى اقتصادية للمشروع نسخ عدد ٣ (تطلب في

- المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة: من ١ - ٢ يوم عمل

٣٧- الحصول على سجل صناعي وشهادة تسجيل المنشأة الصناعية.

- الأوراق الثبوتية المطلوبة للخدمة:

وثائق يؤمنها المستثمر

- استدعاء وفق النموذج المعتمد في مركز خدمة المستثمرين يتم التوقيع عليه من قبل المستثمر أو وكيله القانوني
- وكالة قانونية إذا كان مقدم الطلب ليس صاحب العلاقة أو أحد الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة لدى الكاتب بالعدل في مركز خدمة المستثمرين مسجلة ومصدق أصولاً . وبيان تاريخ صلاحيتها - ووضوح محتواها لجهة الترخيص
- صورة هوية شخصية لمقدم الطلب
- سجل تجاري مصدق حديثاً (خدمة متوفرة في مركز خدمات المستثمرين)
- شهادة غرفة صناعة لنفس العام نسخة أصلية
- طلب الحصول على شهادة +شهادة صناعية (مطبوعات)
- نسخة أصلية من فواتير وصور أو كتالوگات الآلات المشتراء من السوق المحلية للفواتير ومحفوظة بختم البائع
- صور عن إجازات الاستيراد وبيانات التخليص والكتالوگات للآلات والتجهيزات
- وثائق يؤمنها مركز خدمات المستثمرين
- صورة عن إجازة الاستثمار (نسخة مصدقة حديثاً)
- نسخة أصلية من قرار الترخيص صناعي ساري المفعول
- نسخة أصلية من قرار الترخيص إداري
- كتاب اشتراك بمؤسسة التأمينات الاجتماعية نسخة أصلية
- قائمة من مديرية الجمارك العامة تتضمن الآلات والتجهيزات المستوردة والمخلصة فعلياً من أصل الآلات والتجهيزات المعتمدة للمشروع وقيمها الاستيرادية (بالليرة السورية والعملة الأجنبية) / نسخة أصلية / .

- الاشتراطات المطلوبة للخدمة:

- مقدم الطلب صاحب العلاقة أو المفوض من الشركاء بالتوقيع عن الشركة أو وكيله القانوني.
- الشروط والصيغة المطلوبة لقبول الوكالة في حال وجودها .

- من ٣ - ٤ أيام عمل في حالة طلب الإضافة أو التعديل لصناعة متداولة وليس لها تعليمات محددة

- من ٧ - ١٠ أيام عمل في حالة طلب الإضافة أو التعديل لصناعة جديدة

- من ١ - ٢ يوم عمل في حالة طلب زيادة الطاقة الإنتاجية

٣٦- الحصول على قرار تمديد الترخيص الصناعي لمشروع استثماري قبل الحصول على السجل الصناعي.

- الأوراق الثبوتية المطلوبة للخدمة:

وثائق يؤمنها المستثمر

- استدعاء وفق النموذج المعتمد في مركز خدمات المستثمرين يتم التوقيع عليه من قبل المستثمرين أو الوكيل القانوني
- وكالة قانونية إذا كان مقدم الطلب ليس صاحب العلاقة أو أحد الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة لدى الكاتب بالعدل في مركز خدمة المستثمرين مسجلة ومصدق أصولاً . وبيان تاريخ صلاحيتها - ووضوح محتواها لجهة الترخيص
- صورة هوية شخصية لمقدم الطلب

- وثائق يؤمنها مركز خدمات المستثمرين
- نسخة أصلية من موافقة هيئة الاستثمار السورية على التمديد
- موافقة مسبقة من الوزارات المختصة حسب طبيعة المشروع

- الاشتراطات المطلوبة للخدمة:

- مقدم الطلب صاحب العلاقة أو المفوض من الشركاء بالتوقيع عن الشركة أو وكيله القانوني
- استكمال كافة الوثائق
- تسديد الرسوم
- موافقة هيئة الاستثمار السورية على طلب التمديد

الرسوم:

- الرسوم الإجمالية للخدمة ٢٨٨٧٠ ل.س

الرسوم التفصيلية:

| الرسم أو الطابع | القيمة |
|---|----------|
| رسم طابع تمديد مع الإضافات | ١٢٥٠ ل.س |
| رسوم وزارة الصناعة (بدل خدمات القانون) ١٢٠٠ ل.س | ٢٥٠٠ ل.س |
| رسم مساهمة وطنية لإعادة الإعمار | ٢٥٠٠ ل.س |
| رسم طابع طلب مع الإضافات | ١٢٠ ل.س |

- الشركة الكاتب بالعدل في مركز خدمة المستثمرين مسجلة ومصدق أصولاً وبيان تاريخ صلاحيتها - ووضوح محتواها لجهة الترخيص
- صورة هوية شخصية لمندوب الطلب
 - **وثائق يؤمن بها مركز خدمات المستثمرين**
 - كتاب اشتراك بمؤسسة التأمينات الاجتماعية (نسخة أصلية) .

الاشتراطات المطلوبة للخدمة:

- مندوب الطلب صاحب العلاقة أو المفوض من الشركاء بالتوقيع عن الشركة أو وكيله القانوني
- **الشروط والصيغة المطلوبة لقبول الوكالة في حال وجودها.**

- ي يجب أن تكون الوكالة من الجهة صاحبة الحق بالتوقيع عن الشركة
- أن تحتوي الوكالة وبشكل صريح التوكيل بالتوقيع عن أصحاب المشروع إقامة المشروع الاستثماري
- استكمال كافة الوثائق
- تسديد الرسوم

الاشتراطات الأخرى

- المنشأة مطابقة لما هو مسجل بالسجل الصناعي وجاهزة للعمل والإنتاج.

يتم تحديد موعد الكشف من لحظة وصول الخدمة إلى الدائرة على أن يكون الموعد في اليوم التالي أو الذي يليه حسراً - في حال عدم وجود كشف حديث ويتم الكشف على المنشأة وإعداد تقرير الكشف وفق النموذج المعتمد تدقيق نتيجة الكشف ومدى مطابقة المنشأة لما هو وارد في السجل الصناعي وإعداد المطلوب وفي حال كانت المنشأة مطابقة للسجل الصناعي يتبع الإجراء وفي حال كانت المنشأة مخالفة للسجل يتم إعلام ممثل وزارة الصناعة في مركز خدمات المستثمرين لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

الرسوم:

- الرسوم الإجمالية للخدمة: ١١١٢٠ ل.س
- **الرسوم التفصيلية:**

| القيمة | الرسم أو الطابع |
|-----------|---|
| ١٠٠٠٠ ل.س | رسوم وزارة الصناعة (بدل خدمات القانون ١٢) |
| ١٠٠٠ ل.س | رسوم مساهمة وطنية لإعادة الإعمار |
| ١٢٠ ل.س | رسوم طابع طلب مع الإضافات |

- يجب أن تكون الوكالة من الجهة صاحبة الحق بالتوقيع عن الشركة
- أن تحتوي الوكالة وبشكل صريح التوكيل بالتوقيع عن أصحاب المشروع إقامة المشروع الاستثماري
- استكمال كافة الوثائق.
- تسديد الرسوم

الاشتراطات الأخرى

- المنشأة مطابقة للشروط التي تحددها تعليمات وزارة الصناعة للصناعة المطلوبة (وفق دليل الشروط الخاص بالصناعة).
- نتيجة تحليل عينات الإنتاج مطابقة للمواصفات القياسية السورية أو المعتمدة، يتم تشكيل لجنة كشف في مديرية الصناعة المختصة من دائرة المختصة وتستعين اللجنة بمن تراه مناسباً

الرسوم:

- الرسوم الإجمالية للخدمة: ٧٧٦٤٥ ل.س.

الرسوم التفصيلية:

| القيمة | الرسم أو الطابع |
|-------------------------------------|---|
| قيمة الرسم أو الطابع | الرسم أو الطابع |
| ١٥٢٥ ل.س | رسم طابع تسجيل مع الإضافات |
| ٥٠٠٠ ل.س | رسوم وزارة الصناعة (بدل خدمات القانون ١٢) |
| ٥٠٠ ل.س | رسم مساهمة وطنية لإعادة الإعمار |
| ١٢٠ ل.س | رسم طابع طلب مع الإضافات |
| ٥٠٠ ل.س | رسم كشف |
| ٦٠٠ ل.س | مطبوعات |
| حسب قرار المكتب التنفيذي لكل محافظة | رسم إدارة محلية |

- المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة: من ٣ - ٤ أيام عمل

٣٨- الحصول على كتاب يتضمن معلومات عن المشروع الاستثماري المسجل بالسجل الصناعي (مواد أولية - بيان آلات -).

الاوراق الثبوتية المطلوبة:

وثائق يؤمن بها المستثمر

- استدعاء وفق النموذج المعتمد في مركز خدمة المستثمرين يتم التوقيع عليه من قبل المستثمر أو وكيله القانوني
- شهادة غرفة صناعة لنفس العام (نسخة أصلية)
- وكالة قانونية إذا كان مقام الطلب ليس صاحب العلاقة أو أحد الشركاء المفوضين بالتوقيع عن

الخدمة إلى الدائرة على أن يكون الموعود في اليوم التالي أو الذي يليه حسراً - في حال عدم وجود كشف حدث يتم الكشف على المنشأة وإعداد تقرير الكشف وفق النموذج المعتمد وتدقيق نتيجة الكشف ومدى مطابقة المنشأة لما هو وارد في السجل الصناعي ومدى توافق قائمة وسائل النقل الخدمية مع احتياجات المنشأة والتعليمات النافذة وإعداد المطلوب وفي حال كانت المنشأة مطابقة للسجل الصناعي يتبع الإجراء وفي حال كانت المنشأة مخالفة للسجل يتم إعلام مثل وزارة الصناعة في مركز خدمات المستثمرين لاتخاذ الإجراءات الازمة

- الرسوم:

- الرسوم الإجمالية للخدمة: من ١٢٠ ل.س
الرسوم التفصيلية:

| القيمة | الرسم أو الطابع |
|---------|--------------------------|
| ١٢٠ ل.س | رسم طابع طلب مع الإضافات |

- المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة: من ٣ - ٤ أيام عمل

٤- الحصول على قرار نقل ملكية لمشروع استثماري حاصل على سجل صناعي.

الأوراق الثبوتية المطلوبة:

وثائق يؤمنها المستثمر:

- طلب نقل ملكية يتم التوقيع عليه من قبل المستثمرين أو الوكيل القانوني
- صورة هوية شخصية أو صورة عن جواز السفر لغير السوريين للمالكين الجدد
- تصاريح غير موظف بالدولة لأصحاب المشروع للمالكين الجدد يتم التوقيع عليها من قبل المستثمر أو وكيله القانوني أو إرفاق موافقة الجهة التي يعمل بها في الدولة وفق القانون العاملين الأساسي بالدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤
- وثيقة حصر إرث مصدقة أصولاً مع وصاية صادرة عن القاضي الشرعي في حال وجود ورثة قاصرين مصدق أصولاً (عند نقل الملكية للورثة)
- وثيقة تنازل مصدقة أصولاً أو عقد شركة أو عقد تعديل الشركة مصدق أصولاً أو قرار التصديق على النظام الأساسي لتأسيس الشركة (مصدق أصولاً)
- وكالة قانونية إذا كان مقدم الطلب ليس صاحب العلاقة أو أحد الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة مسجلة ومصدق أصولاً وبيان تاريخ صلاحيتها - ووضوح محتواها لجهة الترخيص.

- المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة: من ٣ - ٤ أيام عمل

٣٩- الحصول على قرار بوسائل النقل الخدمية (بعد الحصول على السجل الصناعي)

الأوراق الثبوتية المطلوبة للخدمة:

وثائق يؤمنها المستثمر

- استدعاء وفق النموذج المعتمد من مركز خدمة المستثمرين يتم التوقيع عليه من قبل المستثمر أو وكيله القانوني
- صورة هوية شخصية لمقدم الطلب
- شهادة غرفة صناعة لنفس العام (نسخة أصلية)
- قائمة بوسائل النقل الخدمية اللازمة للمشروع من قبل المستثمر
- وكالة قانونية إذا كان مقدم الطلب ليس صاحب العلاقة أو أحد الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة الكاتب بالعدل في مركز خدمة المستثمرين مسجلة ومصدق أصولاً وبيان تاريخ صلاحيتها - ووضوح محتواها لجهة الترخيص.
- نسخ التعهدات وفق النموذج المعتمد في مركز خدمات المستثمرين

وثائق يؤمنها مركز خدمات المستثمرين

كتاب اشتراك بمؤسسة التأمينات الاجتماعية (نسخة أصلية).

الاشتراطات المطلوبة للخدمة:

- مقدم الطلب صاحب العلاقة أو المفوض من الشركاء بالتوقيع عن الشركة أو وكيله القانوني.
- الشروط والصيغة المطلوبة لقبول الوكالة في حال وجودها .**

- ✓ يجب أن تكون الوكالة من الجهة صاحبة الحق بالتوقيع عن الشركة
- ✓ أن تحتوي الوكالة وبشكل صريح التوكيل بالتوقيع عن أصحاب المشروع إقامة المشروع الاستثماري

استكمال كافة الوثائق

تسديد الرسوم

الاشتراطات الأخرى

- المنشأة مطابقة لما هو مسجل بالسجل الصناعي وجاهزة للعمل والإنتاج.
- توافق قائمة وسائل النقل الخدمية مع احتياجات المنشأة والتعليمات النافذة .
- يتم دراسة وتدقيق الوثائق والرسوم وإجراء الكشف بعد إعلام المستثمر بموعد الكشف و -
- يتم تحديد موعد الكشف من لحظة وصول

٤١- الحصول على شهادة تسجيل منشأة صناعية بعد صدور قرار نقل الملكية لمشروع استثماري حاصل على سجل صناعي.

- الأوراق الثبوتية المطلوبة:

وثائق يؤمنها المستثمر

- استدعاء وفق النموذج المعتمد في مركز خدمة المستثمرين يتم التوقيع عليه من قبل المستثمر أو وكيله القانوني
 - سجل تجاري حديث باسم المالك الجديد (نسخة مصدقة حديثاً)
 - شهادة غرفة صناعة حديثة المالك الجديد (نسخة أصلية)
 - كتاب اشتراك بمؤسسة التأمينات الاجتماعية باسم المالك الجديد نسخة أصلية
 - وكالة قانونية إذا كان مقدم الطلب ليس صاحب العلاقة أو أحد الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة الكاتب بالعدل في مركز خدمة المستثمرين مسجلة ومصدق أصولاً وبيان تاريخ صلاحيتها - ووضوح محتواها لجهة الترخيص
 - صورة هوية شخصية لمقدم الطلب
 - وثائق يؤمنها مركز خدمات المستثمرين
 - صورة مصدقة حديثاً عن إجازة الاستثمار باسم المالك الجديد
 - طلب الحصول على شهادة +شهادة صناعية (مطبوعات)
 - شهادة تسجيل المنشأة الصناعية الأصلية للمالك القديم (نسخة أصلية)
- الاشتراطات المطلوبة للخدمة:**
- تقديم الطلب صاحب العلاقة أو المفوض من الشركاء بالتوقيع عن الشركة أو وكيله القانوني
- الشروط والصيغة المطلوبة لقبول الوكالة في حال وجودها.**

- ✓ يجب أن تكون الوكالة من الجهة صاحبة الحق بالتوقيع عن الشركة
- ✓ أن تحتوي الوكالة وبشكل صريح التوكيل بالتوقيع عن أصحاب المشروع إقامة المشروع الاستثماري
- استكمال كافة الوثائق
- تسديد الرسوم

- الاشتراطات الأخرى :**
- المنشأة مطابقة للسجل الصناعي.

صلاحيتها - ووضوح محتواها لجهة

الترخيص

- صورة هوية شخصية لمقدم الطلب

وثائق يؤمنها مركز خدمات المستثمرين

- قرار صناعي ساري المفعول (نسخة أصلية)

- براءة ذمة مالية لمالك القديم أو موافقة المالية

على نقل الملكية لمالك الجديد

الاشتراطات المطلوبة للخدمة:

- مقدم الطلب صاحب العلاقة أو المفوض من

الشركاء بالتوقيع عن الشركة أو وكيله

القانوني.

الشروط والصيغة المطلوبة لقبول الوكالة في حال وجودها.

✓ يجب أن تكون الوكالة من الجهة صاحبة الحق بالتوقيع عن الشركة

✓ أن تحتوي الوكالة وبشكل صريح التوكيل بالتوقيع عن أصحاب المشروع إقامة

المشروع الاستثماري

- استكمال كافة الوثائق

- تسديد الرسوم

*** الاشتراطات الأخرى**

- رفع إشارات الرهن أو الحجز الموضوعة على السجل الصناعي في حال وجودها أو موافقة الجهة صاحبة هذه الإشارة على عملية نقل الملكية

- أن يكون المالك الجديد سوري الجنسية، وفي حال كان المالك الجديد غير سوري يتطلب ذلك الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة هيئة الاستثمار السورية.

- الرسوم:

- الرسوم الإجمالية للخدمة ١٨٥٧٠ ل.س في حال الشركة (+ عدد طوابع التصاريف بعدد الشركاء)

الرسوم التفصيلية:

| القيمة | الرسم أو الطابع |
|-----------|---|
| ١٧٣٥٠ ل.س | رسم طابع ترخيص مع الإضافات |
| ٥٧٦٠٠ ل.س | رسم طابع منح رخصة بموجب قانون الاستثمار |
| ١٠٠٠٠ ل.س | رسوم وزارة الصناعة (بدل خدمات القانون ١٢) |
| ١٠٠٠ ل.س | رسم مساهمة وطنية لإعادة الإعمار |
| ١٢٠ ل.س | رسم طابع طلب مع الإضافات |

- المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة: من ١ - ٢ يوم عمل

- موافقة مسبقة من الجهة الإدارية المنقول إليها (نسخة أصلية)
- موافقة إدارة المدينة الصناعية المنقول منها إذا كان المشروع في مدينة صناعية (نسخة أصلية)
- براءة ذمة مالية أو موافقة المالية على نقل المكان (نسخة أصلية)
- قرار ترخيص صناعي ساري المفعول صورة (إذا كان السجل الصناعي منفذ جزئياً)
- الاشتراطات المطلوبة للخدمة:**
- مقدم الطلب صاحب العلاقة أو المفوض من الشركاء بالتوقيع عن الشركة أو وكيله القانوني.

الشروط والصيغة المطلوبة لقبول الوكالة في حال وجودها.

- ✓ يجب أن تكون الوكالة من الجهة صاحبة الحق بالتوقيع عن الشركة
- ✓ أن تحتوي الوكالة وبشكل صريح التوكل بالتوقيع عن أصحاب المشروع إقامة المشروع الاستثماري
- استكمال كافة الوثائق
- تسديد الرسوم

الاشتراطات الأخرى

- رفع إشارات الرهن أو الحجز الموضوعة على السجل الصناعي في حال وجودها أو موافقة الجهة صاحبة هذه الإشارة على عملية نقل المكان

الرسوم:

الرسوم الإجمالية للخدمة: ١٨٥٠٧٠ ل.س في حال الشركة (+ عدد طوابع التصاريح بعد الشركاء)

الرسوم التفصيلية:

| القيمة | الرسم أو الطابع |
|------------|---|
| ١٧٣٥٠ ل.س | رسم طابع ترخيص صناعي مع الإضافات |
| ٥٧٦٠٠ ل.س | رسم طابع منح رخصة بموجب قانون الاستثمار |
| ١٠٠٠٠٠ ل.س | رسوم وزارة الصناعة (بدل خدمات القانون) (١٢) |
| ١٠٠٠٠ ل.س | رسم مساهمة وطنية لإعادة الإعمار |
| ١٢٠ ل.س | رسم طابع طلب مع الإضافات |

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة: من ١ - ٢ يوم عمل

تم دراسة وتدقيق الوثائق والرسوم وإجراء الكشف بعد إعلام المستثمر بموعود الكشف وتعديل السجل الصناعي وإعداد الشهادة حيث يتم تحديد موعد الكشف من لحظة وصول الخدمة إلى الدائرة على أن يكون الموعد في اليوم التالي أو الذي يليه حصرأً في حال عدم وجود كشف حديث، تتم تدقيق نتيجة الكشف ومدى مطابقة المنشآة للسجل الصناعي، في حال كانت المنشآة مطابقة للسجل يتبع الإجراء وفي حال كانت مخالفة للسجل يتم إعلام ممثل وزارة الصناعة في مركز خدمات المستثمرين بذلك لإجراء اللازم

الرسوم:

الرسوم الإجمالية للخدمة: ٧٧٦٤٥ ل.س

الرسوم التفصيلية:

| القيمة | الرسم أو الطابع |
|-----------|---|
| ١١٥٢٥ ل.س | رسم طابع تسجيل صناعي مع الإضافات |
| ٥٠٠٠٠ ل.س | رسوم وزارة الصناعة (بدل خدمات القانون) (١٢) |
| ٥٠٠٠٠ ل.س | رسم مساهمة وطنية لإعادة الإعمار |
| ٥٠٠٠ ل.س | رسم كشف |
| ٦٠٠٠ ل.س | مطبوعات |
| ١٢٠ ل.س | رسم طابع طلب مع الإضافات |

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة: من ٣ - ٤ أيام عمل

٤٢- الحصول على قرار نقل مكان مشروع استثماري

حاصل على سجل صناعي من محافظة إلى أخرى.

الأوراق الشيوخية المطلوبة للخدمة:

وثائق يؤمن بها المستثمر

- صورة هوية شخصية لمقدم الطلب
- طلب نقل مكان يتم التوقيع عليه من قبل المستثمرين أو الوكيل القانوني
- وكالة قانونية إذا كان مقدم الطلب ليس صاحب العلاقة أو أحد الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة مسجلة ومصدق أصولاً - وبيان تاريخ صلاحيتها - ووضوح محتواها الجهة الترخيص

وثائق يؤمن بها مركز خدمات المستثمرين

- موافقة مديرية الصناعة في المحافظة أو المدينة الصناعية المنقول منها بموجب كتاب من مركز خدمات المستثمرين (نسخة أصلية)

الرسوم التفصيلية:

| القيمة | الرسم أو الطابع |
|----------|--|
| ١٠٠٠ ل.س | رسوم وزارة الصناعة(بدل خدمات القانون ١٢) |
| ١٠٠ ل.س | رسم مساهمة وطنية لإعادة الإعمار |
| ١٢٠ ل.س | رسم طابع طلب مع الإضافات |

- المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة: من ١ - ٢ يوم عمل

٤٤- إضافة آلات متممة إلى السجل الصناعي.

- الأوراق الثبوتية المطلوبة للخدمة:

وثائق يؤمنها المستثمر

- استدعاء يتم التوقيع عليه من قبل المستثمر أو وكيله القانوني
- شهادة غرفة صناعة لنفس العام (نسخة أصلية)
- كتالوكات وفواتير الآلات المتممة المراد إضافتها أو تعهد بتقديمها لاحقاً
- وكالة قانونية إذا كان مقدم الطلب ليس صاحب العلاقة أو أحد الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة مسجلة ومصدق أصولاً-وبيان تاريخ صلاحيتها - ووضوح محتواها لجهة الترخيص
- صورة هوية شخصية لمقدم الطلب
- تعهد باستخدام الآلات في منشأته حصرأً وعدم استثمارها إلا بعد إضافتها للسجل الصناعي

- الاشتراطات المطلوبة للخدمة:

- مقدم الطلب صاحب العلاقة أو المفوض من الشركاء بالتوقيع عن الشركة أو وكيله القانوني.

الشروط والصيغة المطلوبة لقبول الوكالة في حال وجودها.

- ✓ يجب أن تكون الوكالة من الجهة صاحبة الحق بالتوقيع عن الشركة
- ✓ أن تحتوي الوكالة وبشكل صريح التوكيل بالتوقيع عن أصحاب المشروع إقامة المشروع الاستثماري
- استكمال كافة الوثائق
- تسديد الرسوم

الاشتراطات الأخرى:

- المنشأة مطابقة للسجل الصناعي.
- أن تكون الآلات المطلوبة (متتمة) تحسن الإنتاج ولا تزيد في طاقته الإنتاجية ولا تغير من غاية المشروع

٤٣- الحصول على قرار نقل مكان مشروع استثماري

حاصل على سجل صناعي داخل المحافظة.

- الأوراق الثبوتية المطلوبة:

ثبوتيات يؤمنها المستثمر

- طلب نقل مكان يتم التوقيع عليه من قبل المستثمرين أو الوكيل القانوني
- صورة هوية شخصية لمقدم الطلب وكالة قانونية إذا كان مقدم الطلب ليس صاحب العلاقة أو أحد الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة مسجلة ومصدق أصولاً-وبيان تاريخ صلاحيتها - ووضوح محتواها لجهة الترخيص

يؤمنها مركز خدمات المستثمرين

- موافقة مسبقة من الجهة الإدارية المنقول إليها نسخة أصلية
- موافقة إدارة المدينة الصناعية المنقول منها إذا كان المشروع في مدينة صناعية (نسخة أصلية)
- براءة ذمة مالية أو موافقة المالية على نقل المكان (نسخة أصلية)
- قرار ترخيص صناعي ساري المفعول صورة (إذا كان السجل الصناعي منفذ جزئياً)
- الاشتراطات المطلوبة للخدمة:
- مقدم الطلب صاحب العلاقة أو المفوض من الشركاء بالتوقيع عن الشركة أو وكيله القانوني

الشروط والصيغة المطلوبة لقبول الوكالة في

حال وجودها.

- ✓ يجب أن تكون الوكالة من الجهة صاحبة الحق بالتوقيع عن الشركة
- ✓ أن تحتوي الوكالة وبشكل صريح التوكيل بالتوقيع عن أصحاب المشروع إقامة المشروع الاستثماري
- استكمال كافة الوثائق
- تسديد الرسوم

الاشتراطات الأخرى:

- رفع إشارات الرهن أو الحجز الموضوعة على السجل الصناعي في حال وجودها أو موافقة الجهة صاحبة هذه الإشارة على عملية نقل المكان

الرسوم:

الرسوم الإجمالية للخدمة ١١١٢٠ ل.س

- استكمال كافة الوثائق
- تسديد الرسوم

الاشتراطات الأخرى:

- المنشأة مطابقة للشروط التي تحددها تعليمات وزارة الصناعة للصناعة المطلوبة (وفق دليل الشروط الخاص بالصناعة).
- تركيب الآلات والتجهيزات والمعدات وفق قرار الترخيص المنوح وجاهزيتها للعمل والإنتاج وتوافق المواد المطلوبة مع الآلات المنفذة.

يتم دراسة المشروع وتذيق الوثائق والرسوم وإجراء الكشف وإعلام المستثمر بموعد الكشف بعد الكشف يتم تذيق نتيجة الكشف ومدى مطابقتها لما هو مرخص وفي حال المطابقة للترخيص يتبع الإجراء وفي حال كان مخالف إعلام مثل وزارة الصناعة في مركز خدمات المستثمرين بذلك ويتم تحديد موعد آخر عند طلب المستثمر وقيامه بتجهيز المنشأة

الرسوم:

الرسوم الإجمالية للخدمة: رسم طابع طلب مع الإضافات ١٢٠ ل.س.

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة: من ٣ - ٤ أيام عمل

- ٤٦- الحصول على قرار ترخيص صناعي بتعديل الشكل القانوني للجهة صاحبة الترخيص لمشروع استثماري حاصل على سجل صناعي.**
- الأوراق الثبوتية المطلوبة:

يؤمنها المستثمر

- استدعاء يتم التوقيع عليه من قبل المستثمرين أو الوكيل القانوني
- عقد شركة أو عقد تعديل الشركة مصدق أصولاً أو قرار التصديق على النظام الأساسي لتأسيس الشركة (مصدق أصولاً)
- وكالة قانونية إذا كان مقدم الطلب ليس صاحب العلاقة أو أحد الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة مسجلة ومصدق أصولاً وبيان تاريخ صلاحيتها - ووضوح محتواها لجهة الترخيص
- صورة هوية شخصية لمقدم الطلب

| القيمة | الرسم أو الطابع |
|----------|----------------------------------|
| ١٢٠ ل.س | رسم طابع طلب مع الإضافات |
| ٣٤٥٠ ل.س | رسوم تعديل سجل صناعي مع الإضافات |

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة: من ١ - ٢ يوم عمل

- ٤٥- الحصول على موافقة لاستئجار مواد أولية لإجراء التجارب قبل الحصول على السجل الصناعي.**
- الأوراق الثبوتية المطلوبة:

يؤمنها المستثمر

- استدعاء يتم التوقيع عليه من قبل المستثمر أو وكيله القانوني
- وكالة قانونية إذا كان مقدم الطلب ليس صاحب العلاقة أو أحد الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة مسجلة ومصدق أصولاً وبيان تاريخ صلاحيتها - ووضوح محتواها لجهة الترخيص
- شهادة غرفة صناعة لنفس العام (نسخة أصلية)
- صورة هوية شخصية لمقدم الطلب
- فواتير وصور أو كتالوجات الآلات المشتراء من السوق المحلية (نسخة أصلية للفواتير ومختمة بختم البائع)
- صور عن إجازات الاستيراد وبيانات التخلص والكتالوجات للآلات والتجهيزات
- تعهد باستخدام المواد الأولية ضمن المنشأة حصراً

يؤمنها مركز خدمات المستثمرين

- صورة عن إجازة الاستثمار نسخة مصدقة حديثاً
- قرار ترخيص صناعي ساري المفعول (نسخة أصلية).

الاشتراطات المطلوبة للخدمة:

- مقدم الطلب صاحب العلاقة أو المفوض من الشركاء بالتوقيع عن الشركة أو وكيله القانوني.

الشروط والصيغة المطلوبة لقبول الوكالة في حال وجودها.

- ✓ يجب أن تكون الوكالة من الجهة صاحبة الحق بالتوقيع عن الشركة
- ✓ أن تحتوي الوكالة وبشكل صريح التوكيل بالتوقيع عن أصحاب المشروع إقامة المشروع الاستثماري

- صورة مصدقة حديثاً عن إجازة الاستثمار بالشكل القانوني الجديد
- شهادة تسجيل المنشأة الصناعية الأصلية بالشكل القانوني القديم (أصلية)
- الاشتراطات المطلوبة للخدمة:**
 - اشتراطات قبول الطلب
 - مقدم الطلب صاحب العلاقة أو المفوض من الشركاء بالتوقيع عن الشركة أو وكيله القانوني.

الشروط والمصيغة المطلوبة لقبول الوكالة في حال وجودها.

- ✓ يجب أن تكون الوكالة من الجهة صاحبة الحق بالتوقيع عن الشركة
- ✓ أن تحتوي الوكالة وبشكل صريح التوكيل بالتوقيع عن أصحاب المشروع إقامة المشروع الاستثماري
- استكمال كافة الوثائق
- تسديد الرسوم

الاشتراطات الأخرى:

- المنشأة مطابقة للسجل الصناعي.

يتم دراسة وتدقيق الوثائق والرسوم وإجراء الكشف بعد إعلام المستثمر بموعد الكشف وتعديل السجل الصناعي وإعداد الشهادة، ويتم تحديد موعد الكشف (في حال عدم وجود كشف حديث) ثم يتم تدقيق نتيجة الكشف ومدى مطابقة المنشأة للسجل الصناعي وفي حال كانت المنشأة مطابقة للسجل يتبع الإجراء وفي حال كانت مخالفة للسجل يتم إعلام مثل وزارة الصناعة في مركز خدمات المستثمرين بذلك لإجراء اللازم

الرسوم:

الرسوم الإجمالية للخدمة: ٢٣٣٢٠ ل.س
الرسوم التفصيلية:

| القيمة | الرسم أو الطابع |
|-----------|---|
| ٣٤٥٠ ل.س | رسم طابع تسجيل تعديل مع الإضافات |
| ١٢٥٠٠ ل.س | رسوم وزارة الصناعة (بدل خدمات القانون ١٢) |
| ١٢٥٠ ل.س | رسم مساهمة وطنية لإعادة الإعمار |
| ٦٠٠٠ ل.س | مطبوعات |
| ١٢٠ ل.س | رسم طابع طلب مع الإضافات |

- المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة: من ٣ - ٤ أيام عمل

يؤمنها مركز خدمات المستثمرين

- قرار صناعي ساري المفعول نسخة أصلية
- الاشتراطات المطلوبة للخدمة:**
 - مقدم الطلب صاحب العلاقة أو المفوض من الشركاء بالتوقيع عن الشركة أو وكيله القانوني
 - استكمال كافة الوثائق
 - تسديد الرسوم
- الرسوم:**

الرسوم الإجمالية للخدمة ٢٧٦٢٠ ل.س
الرسوم التفصيلية:

| القيمة | الرسم أو الطابع |
|-----------|---|
| ٢٥٠٠٠ ل.س | رسوم وزارة الصناعة (بدل خدمات القانون ١٢) |
| ٢٥٠٠ ل.س | رسم مساهمة وطنية لإعادة الإعمار |
| ١٢٠ ل.س | رسم طابع طلب مع الإضافات |

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة: من ١ - ٢ يوم عمل

٤٧- الحصول على شهادة تسجيل منشأة صناعية بعد تعديل الشكل القانوني لمشروع استثماري حاصل على سجل صناعي.

الأوراق الثبوتية المطلوبة :

يؤمنها المستثمر

- استدعاء يتم التوقيع عليه من قبل المستثمر أو وكيله القانوني
- سجل تجاري حديث بالشكل القانوني الجديد (نسخة مصدقة حديثاً)
- شهادة غرفة صناعة حديثة بالشكل القانوني الجديد (نسخة أصلية)
- كتاب اشتراك بمؤسسة التأمينات الاجتماعية بالشكل القانوني الجديد نسخة أصلية
- وكالة قانونية إذا كان مقدم الطلب ليس صاحب العلاقة أو أحد الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة مسجلة ومصدق أصولاً وبيان تاريخ صلاحيتها - ووضوح محتواها الجهة الترخيص
- صورة هوية شخصية لمقدم الطلب
- طلب الحصول على شهادة +شهادة صناعية (مطبوعات) .

يؤمنها مركز خدمات المستثمرين:

| القيمة | الرسم أو الطابع |
|--|---|
| ٥٧٦٠٠ ب.س | ترخيص المؤسسات والمنشآت الفردية وفق قانون الاستثمار /البند ٢٦ |
| ٤٠ ب.س هي ذات قيمة متغيرة حسب المساحة المرخصة | رسوم الترخيص ورسم تأمين صب سقف ورسم تأمين ترخيص ورسوم التأمينات الاجتماعية طابع مالي للتعهدات |
| ٤٧٠ ل.س | طابع مالي لقرار الترخيص/البند ٢٤ |
| ١٢٠ ل.س | رسم طابع طلب مع الإضافات |

٤٩- موافقة مبدئية لإقامة معمل دوائي

الأوراق والثبوتيات المطلوبة:

- طلب الموافقة المبدئية وفق النموذج المعتمد في مركز خدمات المستثمرين يقدم الطلب باسم صاحب العلاقة حسراً و يمكن تسليم واستلام الأوراق من قبل صاحب العلاقة أو وكيله القانوني
- نسخة من قرار حجز مقسم في المدن أو المناطق الصناعية على أن يكون قرار الحجز صادر بتاريخ حدث لا يتجاوز ٥ أيام أو صورة مصدقة تبين أن قرار الحجز مازال ساري المفعول حتى تاريخه وأن يكون المقسم مخصص للصناعة الدوائية
- يمكن إرفاق بيان ملكية للمقسم او قرار تخصيص بدلاً من قرار الحجز مع ضرورة توضيح المساحة المسموحة للبناء
- صورة عن الهوية الشخصية للمستثمر
- إرفاق صورة عن الوكالة بالنسبة للوكيل القانوني
- في حال كان صاحب الطلب هو شركة يجب تقديم بيانات الشركة (سجل تجاري للشركة - نظام اساسي للشركة أو عقد شراكة مصدق أصولاً)

الاشتراطات المطلوبة:

- حصر إقامة المعامل الدوائية ضمن المدن والمناطق الصناعية كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٢١٠٥/١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٦ قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤٢٦ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦
- المساحة تبدأ من ١٠٠٠ متر مربع لمعمل بقسم إنتاجي واحد و يضاف ٥٠٠ متر مربع لكل قسم إضافي وفق الشروط الفنية المعتمدة

قطاع الصحة

٤٨- رخصة إدارية لشفى خاص داخل الخطط التنظيمي (الإدارة المحلية والبيئة)

الأوراق والثبوتيات المطلوبة:

- بيان قيد عقاري من مديرية المصالح العقارية خالي من الإشارات المانعة من الترخيص - لم يمض عليه أكثر من شهر.
- مخطط إفراز عقاري من مديرية المصالح العقارية مدة لا تزيد عن عام.
- كروكي تخطيط الوحدة الإدارية لم يمض عليه أكثر من سنة
- مخطط دلالة من الوحدة الإدارية
- حد تنظيم من الوحدة الإدارية
- براءة ذمة من الوحدة الإدارية لم يمض عليها أكثر من شهر
- مخططات هندسية تشمل كافة المخططات المعمارية والإنسانية والكهربائية والميكانيكية والصحية مصدقة من فرع نقابة المهندسين
- ميكانيك تربة مصدق من فرع نقابة المهندسين
- عقد إشراف مصدق من فرع نقابة المهندسين
- مذكرة حسابية مصدقة من فرع نقابة المهندسين مصدقة
- صورة عن هوية المالك أو من ينوب عنه بموجب وكالة مصدقة أصولاً

بؤمنها مركز خدمات المستثمرين

- موافقة مديرية الآثار والمتحاف مديرية الآثار والمتحاف في المحافظة
- موافقة مديرية الصحة

الاشتراطات المطلوبة:

- أن يكون مقدم الطلب صاحب العلاقة حسراً أو من ينوب عنه بموجب وكالة مصدقة أصولاً من الكاتب بالعدل أو إرفاق عقد الاستثمار في حال كان مقدم الطلب مستثمر.
- أن تكون الخدمة مستكملاً لكافة الوثائق والثبوتيات الخاصة بالترخيص.
- أن يكون قد تم تسديد كافة الرسوم المترتبة لقاء إدخال خدمة الترخيص وفقاً للرسوم المعتمدة.

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة: ٨-٧ يوم عمل

الرسوم:

الرسوم الإجمالية للخدمة: ٥٧٩٤٠ رسوم أولية + رسوم ترخيص نهائية (متغيرة)

الرسوم التفصيلية:

الأبنية ونقابة المهندسين والوحدة الإدارية أما المخططات الميكانيكية والكهربائية من نقابة المهندسين

- عقد إدارة فنية بين المدير الفني والملاكين (مصدق أصولاً) لدى كاتب بالعدل بين المستثمر والمدير الفني
- طلب من المدير الفني يقدم بمديرية الصحة المعنية صورة مصدقة عن شهادة البورد السوري للمدير الفني تقدم من قبل المستثمر أو المدير الفني
- مصدقة عن الترخيص الدائم للمدير الفني وثيقة نقابية حديثة للمدير الفني تبين الجهة الموجة إليها وسبب المنح وتبيّن أن عيادة الطبيب حصراً في المشفى
- وثيقة غير موظف حديثة للمدير الفني المستثمر أو المدير الفني
- بيان وضع عسكري للمدير الفني وثيقة لا حكم عليه حديثة للمدير الفني تعهدات المدير الفني عدد ٣ تتضمن:

- ✓ تعهد بالتقرب
- ✓ الالتزام بالأنظمة والقوانين الصادرة عن وزارة الصحة
- ✓ مساق سجلات خاصة بالأدوية المخدرة وسجلات الأمراض السارية
- كلاسor
- سجل تجاري باسم أصحاب المشفى مصدق بتاريخ حديث وصادر باسم أصحاب المشفى وبين العقار واسم المشفى يطلب في حال كان المستثمر شركة

- إيصالات مالية بقيمة (٣٠٠٠٠٠ ل.س)
 - مرسوم ٩ لعام ٢٠١٧
 - صورة عن الهوية للمدير الفني المدير الفني
- تطلب لجنة كشف مبدئي لمطابقة المخططات مع البنية الإنسانية وإسقاط ذلك على ضبط الكشف المبدئي المعتمد.**

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة: ١٥ يوم عمل

الرسوم:

| القيمة | الرسم أو الطابع |
|---|----------------------|
| ٥٠٠٠٠ ل.س | ١٥٠ من ٥٠ سرير |
| ٨٠٠٠٠ ل.س | ١٥٠ فوق سرير |
| ١٠٠٠٠ ل.س + ١٠ % إعادة إعمار + ٥ % إدارة محلية + ٥٠ ل.س | رسم طابع ترخيص مدينة |

- مراعاة الشروط الصحية والفنية لفصل الأقسام والأبنية حسب الزمر الدوائية والخطوط الإنتاجية المطلوبة
- تمنح الموافقات المبدئية لمدة ثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد أو التمديد و في حال انتهاء مدة الموافقة دون الحصول على الترخيص النهائي على المستثمر التقدم بطلب موافقة مبدئية جديدة مع تسديد كافة الرسوم والبدلات المترتبة .

- المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة: ١٥ يوم عمل

- الرسوم:

- لا يوجد رسوم أو بدلات في حال كانت الخطوط المطلوبة نوعية
- بالنسبة للخطوط غير النوعية يتم استيفاء بدل خدمة موافقة مبدئية لكل خط غير نوعي وقدره ٢٥٠٠٠ دولار أمريكي يتم استيفاءها بالعملة السورية
- رسم طابع طلب مع الإضافات ١٢٠ ل.س

٥- طلب رخصة مبدئية لمستشفى

- الأوراق الثبوتية المطلوبة:

- وثائق يؤمنها مركز خدمات المستثمرين:

- توصية اللجنة الدائمة متضمنة (موافقة الوحدة الإدارية كتاب عن احتياج المنطقة)
- موافقة الموقع وقرار المكتب التنفيذي موقعة من رئيس المكتب التنفيذي في المحافظة (يمكن قبول صورة طبق الأصل)

- وثائق يؤمنها المستثمر:

- طلب إجازة استثمار
- طلب الموافقة على دراسة المشروع من خلال طلب خططي من المالك أو وكيله أو مستثمر قانوني للعقارات مصدق
- بيان قيد عقاري المصالح العقارية (مصدق أصولاً) بتاريخ حديث صادر باسم أصحاب المستشفى (شركة شخص اعتباري - جمعية)
- المخطط المعماري (المخططات الهندسية والتكنولوجية المعمارية المصدقة وعن المخططات الميكانيكية والكهربائية والصرف الصحي) + الكروكي (مصدق أصولاً من الأبنية ونقابة المهندسين والوحدة الإدارية) الموافقة المبدئية بكتاب من مديرية الأبنية على إحلال المخططات للوحدة الإدارية المعنية ونقابة المهندسين لاعتمادها من قبلهم

قطاع السياحة

٥-٥.٥ رخصة إقامة منشآت سياحية (مبيت) داخل المخطط التنظيمي

الأوراق الثبوتية المطلوبة:

وثائق يؤمنها مركز خدمات المستثمرين

- توصية اللجنة الدائمة بالموافقة على إقامة المشروع في الموقع المحدد

وثائق يؤمنها المستثمر

- وثيقة من البلدية تبين الوضع التنظيمي للعقار من الوحدة الإدارية المختصة مصدق أصولاً

- طلب إجازة استثمار موقع من جميع المالكين ومرفق بصور عن الهويات الشخصية لهم

- وثيقة تثبت ملكية صاحب العلاقة للعقار أو العقارات المراد الترخيص عليها منصالح العقارية مصدقة بتاريخ حديث

- إخراج قيد عقاري حديث المصالح العقارية مصدق بتاريخ حديث، خال من الإشارات المانعة للترخيص

- بيان مساحة مصدق أصولاً

- برنامج زمني يبين مراحل تفويذ المشروع للمهندس الدارس مصدق من المهندس الدارس.

- مخطط تنظيمي بمقاييس محدد يوضح العقار المراد ترخيصه والجوار من الوحدة الإدارية المختصة مصدق أصولاً

- رخصة بناء مصدقة أو مخطط وجائب ونظام ضابطة البناء من الوحدة الإدارية المختصة مصدقة أصولاً.

- تعديل الصفة التنظيمية إلى سياحي من وزارة الإسكان وفق الشروط التالية:

✓ العقار ضمن منطقة سياحية

- ✓ أن يحقق كافة الاشتراطات الموضوعة من قبل وزارة السياحة

✓ هناك جدوى من تحويله إلى سياحي

- موافقة هدم أو رخصة هدم من الجهة الإدارية المعنية

- مخططات المشروع صادرة عن المهندس الدارس ومصدقة من الجهة الإدارية المعنية على أنها مطابقة لنظام ضابطة البناء ومنهاج الوجائب

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة: أسبوعين من تاريخ استكمال ثبوتيات وشروط الترخيص

الرسوم:

| | |
|-----------------------------|---|
| رسم طابع ترخيص مدينة | ١٠٠٠ ل.س + ٥% إدارة محلية + ٥٠ ل.س مجهود حربي + ٢٥ ل.س طابع شهيد + ٢٥ ل.س طابع هلال |
| رسم طابع ترخيص منطقة | ٥٠٠ ل.س + ١٠% إعادة إعمار + ٥% إدارة محلية + ٥٠ ل.س مجهود حربي + ٢٥ ل.س طابع شهيد + ٢٥ ل.س طابع هلال |
| رسم طابع ترخيص البلدات | ٢٠٠٠ ل.س + ١٠% إعادة إعمار + ٥% إدارة محلية + ٥٠ ل.س مجهود حربي + ٢٥ ل.س طابع شهيد + ٢٥ ل.س طابع هلال |
| رسم طابع طلب مع الإضافات | ١٢٠ ل.س |

- بيان مساحة في حال عدم ورود المساحة على البيان العقاري (مصدق أصولاً)
- مخطط تنظيمي أو لبي بمقياس ١٠٠٠/١ يبين توزع الكتل واستعمالاتها وكافة التفاصيل اللازمة لتوضيح الفكرة (مقاطع في الأرض لمائة مع مخطط طبوغرافي) من الوحدة الإدارية المختصة مصدق من المهندس الدارس.
- وثيقة تبين الوضع التنظيمي للعقار من مصدقة الوحدة الإدارية
- مخطط عقاري بمقياس محدد يعين عليه الحدود والجوار والأملاك العامة في حال وجودها من الوحدة الإدارية المختصة مصدق من المصالح العقارية
- مخطط مطابق للمخطط العقاري يتضمن توزيع الأشجار في حال بين الكشف الفني وجود أشجار على العقار المراد ترخيصه الوحدة الإدارية المختصة مصدق من الوحدة الإدارية أو مديرية الزراعة
- تعهد خططي وفق النموذج المعتمد في مركز خدمات المستثمرين مصدق من كاتب العدل
- لحظ محطة معالجة لمياه الصرف الصحي والمنصرفات الناجمة عن المنشأة السياحية المطلوب ترخيصها على المخططات الهندسية للمشروع مع دراسة تنفيذية لإعادة استخدام المياه المعالجة
- بيان من أصحاب العلاقة يتضمن كيفية معالجة النفايات الصلبة الناجمة عن المنشأة وتجميع هذه النفايات وترحيلها إلى المكب العائد لهذه الوحدة الإدارية أو البلدية مرافقاً بموافقة البلدية أو الوحدة الإدارية ذات العلاقة على مضمنه.
- مخطط كروكي موقع من المختار والجوار ومصدق أصولاً من مدير الناحية مبيباً عليه ملكيات الجوار وموقع من قبلهم مع تحديد الجهات (شرق-غرب..) من الوحدة الإدارية المختصة إذا كانت العقارات ضمن منطقة غير محددة ومحررة مصدق أصولاً
- مخطط كروكي لموقع قطعة الأرض المطلوب الترخيص عليها بعد من قبل الوحدة الإدارية.
- شهادة من الهيئة الاختيارية تشهد بتصرف طالب الترخيص لهذه المساحة.
- وثيقة موقعة من قبل المالكين الشركاء المجاورين لقطعة أرضه تشهد بحقه وشخصه بهذه القطعة.
- تقديم تعهد ينص على عدم المطالبة بأي عطل أو ضرر أو تعويض نتيجة إلغاء أو وقف الترخيص بسبب منازعات على الحقوق أو الدعاوى أمام القضاء ومسؤوليته عن ما ينشأ نتيجة هذه المنازعات والدعوى المتعلقة بالحقوق العينية.
- تقديم تعهد يتضمن تنازله عن جميع المساحات المملوكة للنفع العام أو المشيدات العامة الملحوظة على قطعة الأرض المطلوب الترخيص عليها

| قيمة الرسم أو الطابع | الرسم أو الطابع بدل خدمة |
|----------------------|-----------------------------|
| ٥٥٠٠٠ ل.س | مبيت ٥ نجوم |
| ٤٤٠٠٠ ل.س | مبيت ٤ نجوم |
| ٣٣٠٠٠ ل.س | مبيت ٣ نجوم |
| ٢٢٠٠٠ ل.س | مبيت نجمتان |
| ٤٧٠ ل.س | رسم رخصة مع الإضافات |
| ١٢٠ ل.س | رسم طابع طلب مع الإضافات |

٥٢-طلب رخصة إشادة(مبيت) سياحية لعقار خارج المخطط التنظيمي .

- الأوراق الثبوتية المطلوبة:

وثائق يؤمنها مركز خدمات المستثمرين:

- توصية اللجنة الدائمة بالموافقة على موقع المشروع
- وثيقة تثبت أن العقار يقع خارج حرم المطارات والموانئ والموقع العسكري و المنشآت المسيبة للتلوث و اليابيع والبحيرات الطبيعية والصناعية والطرق والمناطق الأثرية و خطوط التوتر ولا يوجد منع بناء لأي جهة كانت على أن تؤخذ موافقة الجهات المختصة في الدولة على موقع المنشأة في الحالات التي تقع فيها المنشأة ضمن حرم اليابيع والبحيرات الطبيعية والاصطناعية و مسافة الحماية و للطرق بجميع درجاتها و مسافة الحماية والحرم للمناطق والموقع الأثرية (وثيقة من الجهات المعنية تبين حرم كل منها مع إسقاط ذلك على مخطط الموقع العام المقدم من صاحب العلاقة وتصديقه من الجهة المعنية) مصدق من الوحدة الإدارية المختصة

وثائق يؤمنها المستثمر:

- طلب يسجل أصولاً في مركز خدمات المستثمرين موقع من جميع المالكين ومرفق بصور عن الهويات الشخصية لهم
- وثيقة تثبت ملكية صاحب العلاقة للعقار أو العقارات المراد الترخيص عليها من المصالح العقارية مصدقه بتاريخ حديث
- إخراج قيد عقاري حديث من المصالح العقارية مصدق بتاريخ حديث خال من الإشارات المانعة للترخيص

مصدقة من الوحدة الإدارية المختصة إذا كان العقار مملوك على الشيوع مصدق من الكاتب بالعدل
- مخططات المشروع مصدقة من المهندس الدارس
المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة: أسبوعين من تاريخ استكمال
الثبوتيات وشروط التخصيص

القطاع الزراعي

٥٣- رخصة فنية لمعاصر الزيتون

الأوراق الثبوتية المطلوبة:

وثائق يؤمنها المستثمر:

- طلب خطى من طالب الترخيص يحدد في الطلب عدد خطوط الإنتاج والطاقة الإنتاجية للمعصرة
- سند تعهد وفق النموذج المعتمد من وزارة الزراعة
- تعهد خطى من طالب الترخيص بالاطلاع على كافة الشروط الفنية المطلوبة لإقامة المشروع .

الاشتراطات المطلوبة:

- أن يكون المستثمر على دراية كاملة والالتزام بالشروط الفنية الواردة في بالقرار رقم ٢٦١/ت لعام ٢٠٠٧ ولا سيما:
- فيما لا يتعارض مع أحكام قرار وزارة الإدارة المحلية رقم ٢٣٤٣/ن تاریخ ١٩٨٨/٧/١٧ وقرار وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم ١٠٠٣/١٠/٢٠٠٤ وبلاغ رئيسة مجلس الوزراء رقم ١٤/٦/١٩٦٦، تمنح الموافقة الفنية لترخيص /١٠ لعام ٢٠٠٤، تمنح الموافقة الفنية لترخيص

معاصر الزيتون في حال توفر الشروط التالية :

١. أن يتتوفر في المكان المراد إقامة المعصرة فيه إنتاج من الزيتون كافياً لتشغيل المعصرة /٣٠/ يوم كحد أدنى وحسب طاقتها الإنتاجية وذلك على مستوى المنطقة الإدارية مع الأخذ بعين الاعتبار المعاصير ذات المستوى الفني المقبول وإهمال الطاقة الإنتاجية للمكابس القديمة.

٢. تحسب فترة عمل المعصرة من خلال ضرب مجموع عدد الأشجار المثمرة بالإنتاج المتوسط للشجرة الواحدة لموسمى حمل ومقاومة وهو حوالي ٢٥/ كيلو غرام في الزراعة البعلية و ٣٥/ كيلو غرام في الزراعة المروية سنوياً ومن ثم يقسم الناتج على الطاقة الإنتاجية اليومية للمعصرة.

يستثنى من الشروط السابقة ما يلي:

- ✓ ترخيص المعصرة الأولى في المناطق الإدارية الخالية من المعاصير والتي تعتبر من مناطق التوسيع في زراعة الزيتون.
- ✓ ترخيص المنشآت المتكاملة المشمولة بأحكام قوانين الاستثمار سارية المفعول.
- ✓ إنشاء حوض تجميع كريم مخصص لتجمیع مياه عصر الزيتون بحيث يستوعب هذه المياه لمدة أسبوع على الأقل حسب طاقة المزرعة وترحيلها بشكل دوري إلى أماكن التجمیع

الرسوم :

| الرسم أو الطابع بدل خدمة | قيمة الرسم أو الطابع |
|-----------------------------|----------------------|
| مبيت ٥ نجوم | ٥٠٠٠ ل.س |
| مبيت ٤ نجوم | ٤٠٠٠ ل.س |
| مبيت ٣ نجوم | ٣٠٠٠ ل.س |
| مبيت نجمتان | ٢٠٠٠ ل.س |
| رسم رخصة مع الإضافات | ٤٧٠ ل.س |
| رسم طابع طلب مع الإضافات | ١٢٠ ل.س |

الأوراق الثبوتية المطلوبة:

ثبوتيات يقدمها المستثمر:

- طلب إجازة الاستثمار
- تعهد خطى: يتعهد فيه المستثمر بالاطلاع على كافة الشروط الفنية المطلوبة لإقامة المشروع بيان قيد عقاري: المصالح العقارية مصدق بتأريخ حديث - لا يوجد إشارات تمنع الترخيص-يبين ملكية العقار المراد إقامة المزرعة أو المجمع عليه أو ما يماثله بذلك (كشهادة تصرف أو شهادة انتفاع من الإصلاح الزراعي أو عقد إيجار أو مشاركة) موقعة أصولاً من الجهات المسؤولة ذات العلاقة أو أية وثيقة أخرى تعطي طالب الترخيص الحق بحيازة واستعمال كامل العقار المطلوب ترخيصه.
- مخطط مساحي، مخطط كروكي: المصالح العقارية رخصة بناء بإقامة الحظائر والإنشاءات والملحقات الخاصة بهذه المزارع أو المجمعات مبيناً فيها نوعية التربية وطاقة المشروع وأماكن هذه المزارع او المجمعات: مديريات الخدمات الفنية أو مجالس المدن أو البلدان أو البلدية في المحافظة المعنية.
- مخططات هندسية مصدقة من نقابة المهندسين تعهد خطى يتضمن التزام المستثمر بمراعاة الشروط الفنية للحظائر وفقاً لقرار رقم /٩٠/ت لعام ٢٠٢٠ تعهد خطى مصدق من الكاتب بالعدل بعدم حدوث أي عطل أو ضرر صحي أو بيئي أو إزعاج للغير وعدم التسبب بأي ضرر بحق شركاء العقار أو الترخيص.
- وثيقة انتساب للغرفة الزراعية في المحافظة بالنسبة للقطاع الخاص: غرفة الزراعة في المحافظة المعنية

الاشتراطات المطلوبة للخدمة:

- أن يكون المستثمر على دراية كاملة والالتزام بالشروط الفنية الواردة في القرار رقم /٩٠/ت لعام ٢٠٢٠ (مرفق ربطاً) ولاسيما: أولاًـ فيما يخص ترخيص إقامة مزارع ومجمعات تربية وتنمية الحيوان وملحقاتها: ✓ تعتبر مديريات الخدمات الفنية في المحافظات والبلديات والوحدات الإدارية (حسب الاختصاص) مسؤولة عن تطبيق الفقرة أ/أ من هذه المادة، وعليها أن تقوم بإجراء الكشف الفعلى على الموقع المقترن بإنشاء المزرعة أو المجمع عليه وتحديد بالضبط والدقة وذلك باعتماد مخطط العقار وتعيين الموقع عليه بعد بيان الأبعاد والحدود ومساحة الأبنية المقترنة لمعرفة مدى

المحددة من قبل الوحدات الإدارية والبيئة ومديريات الزراعة في المحافظات.

- تجميع المواد الصلبة (تقل الزيتون) على أراضيات كثيمة وترحيلها بشكل دوري إلى منشآت الاستخلاص أو إلى وحدات تصنيع أخرى.
- تصدر الموافقة عن مكتب الزيتون في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بناء على تقرير اللجنة المبينة في المادة ٢/٢ من هذا القرار وتعتبر الموافقة سارية المفعول لمدة سنة واحدة من تاريخها.
- يسمح باستبدال المعاصر القديمة (مكابس أو طرد مركزي) المرخصة مسبقاً بمعاصر طرد مركزي حديثة دون النظر للطاقة الإنتاجية في المنطقة المعنية كشرط من شروط الترخيص بشرط استبعاد الخط القديم عن العمل.
- يمنع نقل أية معاصرة مرخصة من منطقة إلى أخرى أو من محافظة إلى أخرى إلا بموافقة مسبقة من مكتب الزيتون.
- يسمح بالتوسيع في المعاصر القائمة (إضافة خطوط) في حال توفر فائض من الإنتاج في المنطقة المعنية.
- تشكل في كل من مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي لجنة فنية تضم في عضويتها:
 - ✓ رئيس شعبة الزيتون رئيساً
 - ✓ رئيس شعبة الإحصاءات الجارية بمديرية الزراعة المعنية عضواً
 - ✓ رئيس شعبة الثروة النباتية في دائرة زراعة المنطقة المعنية عضواً
 مهمة اللجنة: دراسة الطلبات المقدمة لإقامة المعاصر وفق الشروط المحددة في المادة ١/١ وترفع تقريرها إلى مكتب الزيتون في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ تقديم الطلب

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة: ٥ / ٥ أيام عمل.

الرسوم:

| الرسوم | |
|----------------------------------|--------------------------|
| قيمة الرسم أو الطابع بدل خدمة | الرسم |
| ١٢٠ ل.س | رسم طابع طلب مع الإضافات |
| ٤٧٠ ل.س | رسم خصصة مع الإضافات |
| ٣٠٠ ل.س | أجور كشف |

٥٤- رخصة مبدئية لإقامة مزارع الإنتاج الحيواني

أـ إذا خالف صاحب المزرعة أو المجمع أحكام هذا القرار.

بـ إذا تنازل صاحب الترخيص عن ملكية مزرعته للغير وبدون موافقة مسبقة من الجهة مانحة الترخيص.

جـ إذا أسيئ عمداً لمشاريع تربية الحيوان والدواجن من قبل صاحب الترخيص.

دـ إذا توقفت المزرعة عن الاستثمار بشكل مستمر لمدة تزيد عن عامين.

توبية:

يحق للجهات الفنية بالوزارة (مديرية الإنتاج الحيواني - مديرية الصحة الحيوانية) والدوائر التابعة لها في المحافظات الدخول لأية مزرعة وذلك للاطلاع على سير العمل والإنتاج وتقديم ما أمكن من النصائح والإرشادات الفنية التربوية والصحية البيطرية بما يؤمن تنفيذ قانون حماية الثروة الحيوانية (المادة ٥٢).

- لا تغفي الموافقة المبدئية ولا الرخصة النهائية أصحابها من الالتزامات والشروط المطلوبة من الجهات الرسمية الأخرى إن وجدت (المادة ٥٦).
- في حال مخالفة صاحب الترخيص أحد البنود الواردة في هذا القرار يحال مرتكب المخالفة من الجهة صاحبة الترخيص إلى القضاء المختص (المادة ٦١).

ثانياًـ فيما يخص ترخيص إقامة مزارع ومجمعات تربية وتسمين الدواجن وملحقاتها:

ـ لا يجوز الجمع في مزرعة واحدة بنفس المواقع ولرخصة واحدة بين حظائر أو مجمعات ذات أهداف تربية مغایرة، في حين يجوز الجمع في مزرعة واحدة بنفس الموقع ولرخصة واحدة بين مزارع تربية الأمهات والتسمين ومراكيز تفريخ البيض بالنسبة للنعام بعد تحقيق الشروط الخاصة لكل منها (المادة ٦٦).

ـ يجوز منح الموافقة المبدئية أو الترخيص النهائي لشريكين أو أكثر على مجمع واحد وفي رخصة واحدة ولا يجوز تقسيم الترخيص بين الشركاء إلا بعد إلغاء الرخصة المشتركة، ثم يتم منح كل شخص ترخيص جديد عند توفر كافة الشروط الواردة في هذا القرار (المادة ٦٩).

فيما يخص الغاء الترخيص المبدئي بالنسبة لمزارع تربية الدواجن:

ـ تعتبر الموافقة المبدئية ملغاً إذا لم يقم صاحب الرخصة بإتمام تجهيز المجمعات أو الحظائر المرخصة خلال ستة أشهر من تاريخ صدورها على أن يبدأ صاحب الترخيص بالبناء حتماً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منحه الموافقة المبدئية (المادة ٧١).

ـ مطابقة ذلك الموقع للأحكام الواردة أعلاه بغية السماح أو عدمه بإقامة هذه المزارع أو المجمعات (المادة ٤٤).

✓ لا يجوز الجمع في مزرعة واحدة بنفس الموقع ولرخصة واحدة بين حظائر تربية وتسمين حيوانات من أنواع مختلفة (المادة ٤٧).

✓ يجوز منح الموافقة المبدئية أو الترخيص النهائي لشريكين أو أكثر على مجمع واحد وفي رخصة واحدة ولا يجوز تقسيم الترخيص بين الشركاء إلا بعد إلغاء الرخصة المشتركة، ثم يتم منح كل شخص ترخيص جديد عند توفر كافة الشروط الواردة في هذا القرار (المادة ٤٨).

فيما يتعلق بالغاء الترخيص المبدئي لمزارع تسمين الحيوان:

ـ تعتبر الموافقة المبدئية ملغاً إذا لم يقم صاحب الرخصة بإتمام تجهيز المجمعات أو الحظائر المرخصة خلال ستة أشهر من تاريخ صدورها على أن يبدأ صاحب الترخيص بالبناء حتماً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منحه الموافقة المبدئية ويمكن في ظروف اضطرارية (يعود تديرها لمديرية الزراعة بالمحافظة) تمديد الموافقة المبدئية سارية المفعول لمدة ثلاثة أشهر إضافية بعد تقديم صاحب العلاقة بطلب رسمي بالتمديد قبل انتهاء المدة الأساسية شريطة استمرار توفر الشروط المطلوبة لإقامة تلك المزارع (المادة ٥٠). توقف أو تغلق المزارع أو المجمعات ويلغى الترخيص المنوح لها إذا ثبت أنها:

ـ مصدر ضرر صحي للسكان في مكان وجودها.

ـ مصدر عدوى أو إصابة مرضية للغير.

ـ ويعد تقدير الحالات المذكورة أعلاه إلى لجنة فنية تشكل لهذا الغرض من قبل مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي وعضوية ممثل عن كل من (دائرة الإنتاج الحيواني- دائرة الصحة الحيوانية- اتحاد فلاحي المحافظة- الوحدة الإدارية أو البلدية- غرفة الزراعة بالمحافظة - مديرية الصحة بالمحافظة - مديرية البيئة بالمحافظة) ويكون الإلغاء بقرار يصدر من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي (المادة ٥٣).

ـ تلغى الموافقة المبدئية أو الرخصة النهائية من قبل وزير الزراعة والإصلاح الزراعي في إحدى الحالات التالية (المادة ٥٤):

- لا يسمح باستيراد وتصدير بيض التفريخ والصيصان والطيور من عروق الدواجن المختلفة أو لحومها وبيض المائدة أو كافة تجهيزات الدواجن ومستلزماتها المختلفة إلا بعد الحصول على الموافقة الفنية المسبيقة من الوزارة وشريطة أن يكون طالبي الاستيراد أو التصدير قد حصلوا على رخصة نهائية أو أنهم أعضاء في جمعيات تعاونية متخصصة بتربية أو تسمين الدواجن، كما يجوز منح الموافقة على الاستيراد والتصدير لأصحاب المكاتب المرخصة لهذا الغرض وفقاً لحاجة القطر (المادة ٧٦).

- لا تعفي الموافقة المبدئية ولا الرخصة النهائية أصحابها من الالتزامات والشروط المطلوبة من الجهات الرسمية الأخرى إن وجدت (المادة ٧٨).

- في حال مخالفة صاحب الترخيص أحد البنود الواردة في هذا القرار يحال مرتكب المخالفة من الجهة صاحبة الترخيص إلى القضاء المختص (المادة ٨٣).

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة: ١٥ / يوم عمل

الرسوم :

| الوثيقة | الرسم أو الطابع | قيمة الرسم أو الطابع |
|-------------------------------------|--------------------------|--|
| طلب خطري للحصول على الترخيص المبدئي | رسم طابع طلب مع الإضافات | ١٢٠ ل.س |
| رسم رخصة مع الإضافات | رسم رخصة مع الإضافات | ٤٧٠ ل.س |
| رسم كشف عن العقار | أجور موافقة مبدئية | ١٠٠٠ / ل.س للفئة الأولى ٨٠٠ / ل.س للفئة الثانية ٦٠٠ / ل.س للاعاملين من باقي الفئات |

٥٥ - رخصة مبدئية أو قبول شرطي لمخابر إكثار الفطر الزراعي

الأوراق الثبوتية المطلوبة:

ثبوتيات يقدمها المستثمر:

- طلب إجازة الاستثمار
- تعهد خطري: يتعهد فيه المستثمر بالاطلاع على كافة الشروط الفنية المطلوبة لإقامة المشروع.
- صورة عن الإجازة الجامعية: اختصاص هندسة زراعية حصرأ
- صورة عن الإجازة الجامعية للمشرف الفني إن وجد: اختصاص هندسة زراعية حصرأ

ويمكن في ظروف اضطرارية (يعود تقديمها لمديرية الزراعة بالمحافظة) تمديد الموافقة المبدئية سارية المفعول لمدة ثلاثة أشهر إضافية بعد تقديم صاحب العلاقة بطلب رسمي بالتمديد قبل انتهاء المدة الأساسية، شريطة استمرار توفر الشروط المحددة في القرار الناظم لإقامة تلك المزارع.

- تلغى الموافقة المبدئية أو الرخصة النهائية من قبل وزير الزراعة والإصلاح الزراعي في إحدى الحالات التالية (المادة ٧٥):

- إذا خالف صاحب المزرعة أو المجمع أحد أحكام هذا القرار.
- ب- إذا تنازل صاحب الترخيص عن ملكية مزرعته للغير وبدون موافقة مسبقة من الجهة مانحة الترخيص.
- ج- إذا أسيئ عمداً لمشاريع تربية الحيوان والدواجن من قبل صاحب الترخيص.
- د- إذا توقفت المزرعة عن الاستثمار بشكل مستمر لمدة تزيد عن سنة واحدة.
- هـ- إذا انتسب صاحب الترخيص إلى جمعية تعاونية متخصصة بتربية نفس نوع الترخيص الممنوح له.

توقف أو تغلق المزارع أو المجمعات ويلغى الترخيص الممنوح لها إذا ثبت أنها:

- مصدر ضرر صحي للسكان في مكان وجودها.
- ب- مصدر عدوى أو إصابة مرضية للغير.
- ويعود تقديم الحالات المذكورة أعلاه إلى لجنة فنية تشكل لهذا الغرض من قبل مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي وعضوية مثل عن كل من (دائرة الإنتاج الحيواني- دائرة الصحة الحيوانية- اتحاد فلاحي المحافظة- الوحدة الإدارية أو البلدية- غرفة الزراعة بالمحافظة- مديرية الصحة بالمحافظة- مديرية البيئة بالمحافظة) ويكون الإلغاء بقرار يصدر من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي (المادة ٧٤).
- تتويه:

- يحق للجهات الفنية بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي (مديرية الإنتاج الحيواني - مديرية الصحة الحيوانية) والدوائر التابعة لها في المحافظات الدخول لأية مزرعة وذلك للاطلاع على سير العمل والإنتاج وتقديم ما أمكن من النصائح والارشادات الفنية التربوية والصحية البيطرية بما يؤمن تنفيذ قانون حماية الثروة الحيوانية (المادة ٧٣).

- غرفة لتنقية الحبوب ويجب أن تحوي على جهاز عزل جرثومي laminar flow واحد على الأقل بسعة كافية ومزود بمصدر للأشعة فوق البنفسجية للتعقيم.
- غرفة للتحضين بدرجة حرارة $25 \pm 2^{\circ}\text{C}$.
- غرفة للتخزين البارد تؤمن حرارة تخزين $4-2^{\circ}\text{C}$.
- غرفة زراعة بظروف (حرارة، رطوبة، تهوية، إضاءة) متحكم بها لاختبار البذار المنتج.
- يلحق بالمخبر مستودع لتخزين الحبوب المستخدمة بإنتاج البذار بمساحة لا تقل عن 20 m^2 .
- تقسيم فعالية إنتاج بذار الفطور الزراعية إلى ثلاثة مراحل (المادة ٢):
 - مرحلة المزرعة الأم Mother culture.
 - مرحلة البذار الأم.
 - مرحلة البذار التجاري Final spawn.
- وفي كل هذه المراحل يجب أن تكون المشيجة الفطرية ندية وخالية من جميع الملوثات وبحيوية عالية.
- للمخبر الحرية في إنتاج أي من هذه المراحل كما يمكنه تأمين المرحلة الأولى أو المرحلتين الأولى والثانية من مخابر المؤسسات الحكومية أو الشركات العالمية المتخصصة والموثوقة، أما المرحلة الثالثة فيجب إنتاجها محلياً.
- يجب أن يكون المخبر مرخص أصولاً مع توبيخه باسم التجاري له على كل عبوة بذار وكذلك نوع الفطر الزراعي واسم السلالة وتاريخ الإنتاج ومدة الصلاحية.
- يمكن لمخبر إنتاج الفطر الزراعي أن يتخصص بإنتاج نوع واحد من الفطور الزراعية أو أكثر.

شروط خاصة (المادة ٣):

١. تسجل السلالة التي سيتم إكثارها لإنتاج بذار الفطر في مديرية الإنتاج النباتي مرفقة بشهادة منشأ ونشرة فنية مفصلة سواء كانت مستوردة أو محلية بعد إرسال عينات منها إلى أحد المخابر الحكومية المتخصصة (المؤسسة العامة لإكثار البذار، الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية، الهيئة العامة للقاقة الحيوية) وتعامل أجور التسجيل خدمة بذار الخضروات المستوردة.
 ٢. لا يجوز للمخبر تصدير أي كمية من البذار قبل الحصول على ترخيص مسبق أصولاً.
- يتوجب على صاحب المنشأة المرخصة (المادة ٥):**

- العقد المبرم بين طالب الترخيص والمعاقد معه موثق قانوناً من قبل الكاتب بالعدل: اختصاص هندسة زراعية حصرأً، وفي حال وجود مشرف فني متعاقد معه والعقد المبرم معه وعلى أن يكون موثق قانوناً من قبل الكاتب بالعدل
- وثيقة انتساب لنقابة المهندسين الزراعيين: نقابة المهندسين الزراعيين
- صورة عن الهوية الشخصية للمشرف الفني إن وجد
- وثيقة غير ملحوظ، وثيقة غير موظف لطالب الترخيص والمشرف: مركز خدمة المواطن حديث للمشرف الفني في حال وجوده.
- وثيقة انتساب لغرف الزراعة: اتحاد غرف الزراعة في المحافظة، في المحافظة الموجود فيها كل من طالب الترخيص والمشرف الفني في حال وجوده
- مخطط كروكي: المصالح العقارية، مخطط للعقار المراد إقامة المنشأة عليه مبيناً فيه موقعها وحدودها
- وثيقة حيازة على الوجه القانوني للمقر الإداري: المصالح العقارية مصدق بتاريخ حديث لا يوجد إشارات تمنع الترخيص

الاشتراطات المطلوبة:

- أن يكون المستثمر على دراية كاملة والالتزام بالشروط الفنية الواردة في القرار رقم ١٩٨/١٧ لعام ٢٠١٧ (مرفق ربطاً) ولاسيما:
- يجب أن يتتوفر في مخبر الإنتاج التجاري لبذار الفطور الزراعية الشروط التالية (المادة ١):
 - ✓ أن يقع بعيداً عن المناطق المكتظة بالسكان
 - ✓ حيازة مساحة على وجه قانوني للعقار المراد الترخيص عليه لا تقل عن 120 m^2
 - ✓ لا تقل مساحة بناء المخبر ما عدا مستودع الحبوب عن 100 m^2 .
 - ✓ أن يكون البناء جيد التهوية ويتتوفر فيه مصدر للماء العذب، ومصدر للطاقة وأقسامه محمية بشبك معدني مانع لدخول الحشرات
- يجب أن يتتألف البناء من عدة غرف:
 - غرفة للأدوات والأجهزة المخبرية (ميزان حساس بدقة ٠.٠٠١ غرام، جهاز نقطير فرن تقييم بالحرارة الجافة، جهاز قياس درجة الحموضة) والمواد الكيماوية اللازمة.
 - غرفة لتحضير البيئة الحبية وتعبئتها وتعقيمها ويجب أن تحوي على جهاز تعقيم بالحرارة الباردة

- سند تملك أو عقد ايجار مصدق للبناء المراد ترخيصه أو أي وثيقة رسمية تعطى على وجه الاستقلال لطلب الترخيص الحق بحيازه او استعمال كامل العقار المراد ترخيصه: المصالح العقارية (مصدق بتاريخ حديث لا يوجد إشارات تمنع الترخيص)
- عقد مدير فني لطبيب بيطري مصدق أصولاً مرفق به ربطاً
- صورة عن الهوية أو صورة عن السجل المدني للطبيب البيطري لطلب الترخيص: الجهات ذات الصلة (يصدق العقد من فرع نقابة الأطباء البيطريين فيما لمحافظة المعنية)
- يجدد عقد الإشراف سنوياً: يسنتن من ذلك الأطباء البيطريين إذا كان الترخيص باسمهم
- إشعار مالي خاص بالترخيص: مثل قطاع الزراعة في هيئة الاستثمار يدفع الرسم عند الحصول على الترخيص تبعاً للمرسوم رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٥
- صورة الترخيص السابق (في حال طلب تجديد الترخيص): صاحب الترخيص، مدة الترخيص /٥ سنوات وتجدد بناءً على طلب يقدم به صاحب العلاقة في حال طلب تجديد الترخيص

الاشتراطات المطلوبة للخدمة:

أن يكون المستثمر على دراية كاملة والالتزام بالشروط الفنية الواردة في القرار رقم ٩٠/١٩٨ لعام ٢٠٢٠ (مرفق ربطاً) ولاسيما:

- تعيين طبيب بيطري مدير فني للمشفى بموجب عقد إشراف يجدد سنوياً ومصدق أصولاً من فرع نقابة الأطباء البيطريين في المحافظة مرافق بصورة عن هوية أو صورة عن السجل المدني للطبيب البيطري ويستثنى من ذلك الأطباء البيطريين إذا كان الترخيص بأسمائهم (المادة ٢٩).
- يمكن الاستعانة بأطباء بيطريين للعمل في المشفى بعدم مع صاحب المشفى مصدق من فرع نقابة الأطباء البيطريين الذي يتبع لها المشفى يجدد سنوياً (المادة ٢٩).
- يمكن تعيين مراقبين بيطريين للعمل في المشفى حين الحاجة بعد تقديم الأوراق الثبوتية التالية (المادة ٢٩):

١. صورة مصدقة عن الشهادة العلمية.
٢. وثيقة تثبت أن المراقب البيطري من غير العاملين في الدولة.

- إبلاغ مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في محافظته بالخطة المقررة لمنشأته وكمية الإنتاج دوريًا.
- التخلص من مخلفات الإنتاج وبما لا يشكل ضرراً على البيئة.
- تقوم اللجنة المشكلة بالقرار رقم ١٩٨/١٩٨ بالمحافظة الموجود فيها المنشأة بالكشف الدوري على منشآت إنتاج بذار الفطر الزراعي للتأكد من أن الإنتاج يتم وفق الأسس الفنية الصحيحة والمعتمدة أصولاً، وتقديم الإرشادات اللازمة عند الحاجة (المادة ٦).

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة: ١٥ يوم عمل

الرسوم:

| الرسم أو الطابع | قيمة الرسم أو الطابع |
|--------------------------|----------------------|
| رسم طابع طلب مع الإضافات | ١٢٠ ل.س |
| رسم رخصة مع الإضافات | ٤٧٠ ل.س |
| رسم كشف حسي | ٤٠٠ ل.س |

٥٦- رخصة لإقامة مشفى بيطري

الأوراق الثبوتية المطلوبة:

ثبوتيات يقدمها المستثمر:

- طلب إجازة الاستثمار
- مكان المشفى البيطري (الاسم - اسم طالب الترخيص - مكان المشفى البيطري والتعريف به وفقاً لبيانات السجل العقاري /المحافظة - القرية - المساحة - الاوصاف العقارية - الموقع - تحديد انواع الحيوانات المراد تقديم الخدمة الصحية البيطيرية لها).
- تعهد خطى: يتبعه فيه المستثمر بالاطلاع على كافة الشروط الفنية المطلوبة لإقامة المشروع
- صورة عن الشهادة العلمية لطالب الترخيص: شهادة ثانوية كحد أدنى إذا كان شخصاً طبيعياً مرافق ربطاً بالطلب الخطى
- صورة عن الهوية الشخصية أو قيد سجل مدني لطالب الترخيص: مركز خدمة المواطن (يجب أن يكون طالب الترخيص سورياً أو من في حكمه)
- وثيقة غير محكوم، غير موظف: مركز خدمة المواطن (حديثة).

- وأدوات فحص بيطرية وبراد لوضع المواد التي يتطلب حفظها درجات برودة ملائمة.
- ✓ التخلص الفني والصحي من جميع المخلفات الناتجة عن المشفى.
- ✓ يجب على أصحاب المشفى المرخص لهم حفظ المواد الخطرة ضمن غرف أو خزن أو أماكن تبريد مقلة تميز بإشارة /مواد خطرة/ على أن تبقى هذه المواد ضمن أوعيتها وعبواتها الأصلية.
٨. يخضع المشفى المرخص للأنظمة والقوانين النافذة والمراقبة الدورية من قبل لجان الضابطة العدلية في مديرية الصحة الحيوانية ودوائرها بالمحافظات وبمشاركة نقابة الأطباء البيطريين.
٩. فتح سجلات للحيوانات الداخلة للمشفى وموافقة مديرية الصحة الحيوانية عن طريق دوائر الصحة الحيوانية بالمحافظات بتقارير شهرية عن الحالات المرضية التي تمت معالجتها في المشفى.
١٠. إعلام دائرة الصحة الحيوانية بالمحافظة المعنية عند الاشتباه بأية أمراض وبائية معدية أو مشتركة.
- فيما يخص إلغاء الترخيص:
- يلغى الترخيص المنوح عند مخالفة الشروط والأنظمة المعمول بها عند منح ترخيص.
 - تشكيل اللجان بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي لجنة مؤلفة من:
 - رئيس قسم الأمراض المعدية رئيساً
 - رئيس قسم الحجر البيطري عضواً
 - رئيس قسم المستوصفات عضواً
 - رئيس قسم المخابر البيطرية عضواً
 - ممثل عن نقابة الأطباء عضواً
 - البيطريين
 - ممثل عن مديرية الدواء عضواً
 - رئيس دائرة الصحة الحيوانية عضواً
 - في المحافظة المعنية

مهتمها: الكشف الحسي على المشفى المراد ترخيصه أو تجديد ترخيصه للتأكد من استيفائه للشروط الفنية والصحية المطلوبة

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة: ت
رخيص مشفى بيطري: ١٧/١ يوم عمل
تجديد ترخيص مشفى بيطري: ١٥/١ يوم عمل

٣. عقد سنوي بين صاحب المشفى والمرافق البيطري مصدق أصولاً من جمعية خربجي المعاهد والمدارس الزراعية والبيطرية.
- تخضع المنشآت البيطرية للرقابة من قبل مديرية الصحة الحيوانية ودوائرها في المحافظات.
- مدة الرخصة خمس سنوات وتجدد بناءً على طلب يتقى به صاحب العلاقة.
- تحدد الشروط الفنية لترخيص المنشآت البيطرية كما يلى:**
١. لا تقل مساحة المشفى البيطري وفق ما هو محدد في نظام مزاولة مهنة الطب البيطري.
 ٢. أن يكون البناء من الحجر أو الإسمنت وأن يكون سقفه وجدرانه الداخلية ملساء وخالية من الشقوق والثقوب وأرضيته مناسبة.
 ٣. أن تتوافر فيها الشروط والظروف الصحية (التهوية - الإضاءة- التدفئة...).
 ٤. أن تثبت فوق واجهته لوحة يبين فيها بخط واضح اسم المشفى البيطري ونوع الحيوان المختص بعلاجه.
 ٥. أن يحتوي المشفى من الداخل على التقسيمات التالية: غرفة إدارة وسجلات - غرفة معainة - غرفة عمليات جراحية - غرفة مخبر - غرفة أشعة معزولة بطبقة من الرصاص - مكان عناية للحيوانات بعد إجراء العمليات - مستودع خاص بالمشفى.
 ٦. أن يكون للمشفى مدخل خاص بها.
 ٧. التجهيزات الفنية الواجب توفرها في المشفى:
 - ✓ أليسسة وقائية خاصة بالمنشآت.
 - ✓ خزان لحفظ الأدوات والمعدات في جميع الغرف.
 - ✓ أن تحتوي غرفة العناية على أقفاص مناسبة لوضع الحيوانات بعد العمليات.
 - ✓ أن تحتوي المشفى على فرن تعقيم للأدوات الجراحية وأن تحتوي غرفة العمليات طاولة عمليات جراحية مصنوعة من السنتالس ستيل مجهزة بإضاءة مناسبة وأدوات جراحية.
 - ✓ أن تحتوي غرفة المخبر على مثفلة ومجهر وجهاز تحليل مكونات الدم وجهاز كمبيوتر لطباعة النتائج.
 - ✓ أن تحتوي غرفة المعainة على طاولة فحص مناسبة وجهاز أيكو للحيوانات الصغيرة

٥٨ - رخصة الموافقة الفنية الالزمة لإقامة معامل صناعة المواد والإضافات العلفية

الأوراق الثبوتية المطلوبة:

ثبوتيات يقدمها المستثمر:

- طلب إجازة الاستثمار
- كتاب من وزارة الصناعة: وزارة الصناعة
- تعهد خطى: يتعهد فيه المستثمر بالاطلاع على كافة الشروط الفنية المطلوبة لإقامة المشروع

الاشتراطات المطلوبة:

أن يكون المستثمر على دراية كاملة والالتزام بالشروط الفنية الواردة في بالقرار رقم ٩٠/٢٠٢٠ ت رقم (مرفق بطاً) ولا سيما:

- تقوم الوزارة بمنح الموافقة الفنية لإقامة (أو استثمار) معامل صناعة الأعلاف والإضافات العلفية (من أملاح معدنية وفيتامينات وخلانطها من بريمسكات ومركبات وغيرها من المتممات العلفية المستخدمة في تغذية الحيوان) من منشآنباتي للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين **وفقاً لاشتراطات الآتية:**

١. يجب أن تكون أرض المعمل مفروشة بالإسمنت أو البلاط وأن تكون السقوف والجدران مغطاة بمواد سهلة التنظيف على ارتفاع مترين على الأقل.
٢. تأمين وحدة معالجة لمياه الصرف الصحي الناتجة عن هذه الصناعة قبل إلقائها في المجاري العامة.
٣. التخلص من الفضلات الصلبة لهذه الصناعة بالطرق الفنية.
٤. عدم تناول الطعام والشراب والتدخين في صالات الانتاج.
٥. إجراء الفحص الدوري للعاملين كل سنة على الأقل.
٦. أن تكون المنشأة في المناطق الجافة وتبعد مسافة ١٠ كم على الأقل عن مخابر إنتاج اللقاحات ومعامل المصوّل وعن معامل الأعلاف ذات المنشأة الحيواني ومسافة ٥٠٠ م عن معامل الأدوية البشرية والبيطرية وأغذية الأطفال ومستحضرات التجميل والمواد الغذائية وموارد المياه ومسافة ٢٠٠ متر عن المنشآت الخدمية ومنشآت تربية الحيوانات والدواجن.
٧. توفير الوسائل الفنية الالزمة لمنع خروج الروائح إلى خارج المنشأة وتوفير وسائل تنقية الهواء وأن تكون فتحات التهوية عالية قريبة من السقف.

| الرسم أو الطابع | قيمة الرسم أو الطابع |
|-------------------------------|---|
| رسم طابع طلب مع الإضافات | ١٢٠ ل.س |
| رسم طابع ترخيص مدينة هلال | ٢٥٠ ل.س + ٥٪ إدارة محلية + ٥٪ إعمار + ١٠٪ إعادة إعمار |
| رسم طابع ترخيص منطقة البلادات | ٢٥٠ ل.س + ٥٪ إدارة محلية + ٥٪ إعمار + ١٠٪ إعادة إعمار |
| رسم طابع ترخيص البلدات | ٢٥٠ ل.س + ٥٪ إدارة محلية + ٥٪ إعمار + ١٠٪ إعادة إعمار |

٥٧ - رخصة مشروع زراعة المحاصيل والأشجار المثمرة

الأوراق الثبوتية المطلوبة:

ثبوتيات يقدمها المستثمر:

- طلب إجازة الاستثمار
- تعهد خطى: يتعهد فيه المستثمر بالاطلاع على كافة الشروط الفنية المطلوبة لإقامة المشروع

الاشتراطات المطلوبة:

- الالتزام بأحكام القرار رقم ٣/١٩٨٧ لعام ١٩٨٧ والمتضمن منع زراعة الأشجار المثمرة في أراضي المحاصيل الزراعية في كافة أنحاء القطر باستثناء شجرة الحمضيات في الساحل السوري حصراً.

- الالتزام بأحكام القرار رقم ٩/١٩٨٧ لعام ١٩٨٧ والمتضمن منع زراعة الأشجار المثمرة في الأراضي السهلية القابلة لزراعة المحاصيل الحقلية ويستمر التوسيع بالتشجير المثمر في الأراضي الجبلية والهضابية ما عدا شجرة الحمضيات فتزرع في الأراضي الصالحة لزراعتها بيئياً كما وتستمر عملية إعطاء القروض للمنتجين.

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة: ١٢ / يوم عمل

| الرسم أو الطابع | قيمة الرسم أو الطابع |
|--------------------------|----------------------|
| رسم طابع طلب مع الإضافات | ١٢٠ ل.س |
| رسم رخصة مع الإضافات | ٤٧٠ ل.س |

- لا يتم منح الموافقة في حال كانت نتيجة تحليل العينة المأخوذة من الإنتاج التجريبي غير مطابقة للمواصفة القياسية السورية أو القرار الناظم لتلك المادة، ويعاد أخذ عينة أخرى من إنتاج تجريبي جديد (في كل مرة تكون فيها العينة غير مطابقة) ليتم تحليلها في مخابر الوزارة المعتمدة وعلى نفقة صاحب المعمل أو المنشأة و يتم تقييمها من جديد، إلى أن يتم مطابقة الإنتاج التجريبي للمادة المنتجة للمواصفة القياسية السورية المعتمدة أو القرار الناظم لتلك المادة

٨. أن تكون العمليات الإنتاجية مغلقة.
٩. توفير وسائل الوقاية الفردية الملائمة وصندوق إسعاف للإسعافات الأولية.
١٠. تأمين مرافق صحية حسب الأصول.
١١. تأمين نظام إنذار للحريق مع الأجهزة الملائمة للإطفاء الذاتي واليدوي.
١٢. أن يتتوفر في المنتج جميع الشروط الصحية والكيميائية المنصوص عنها في قرارات الوزارة.
١٣. وضع بطاقة بيان على جميع عبوات المواد المنتجة.
١٤. أن توضع أكياس المنتج على الواح من الخشب.

يخضع كل معمل لصناعة الأعلاف أو المواد العلفية مهما بلغت طاقته الإنتاجية لوجوب الإشراف الفني وفق الشروط الآتية:

- أن يكون المشرف الفني وصاحب الترخيص مهندساً زراعياً من غير العاملين بالدولة ذو خبرة فنية في هذا المجال لا تقل عن ثلاثة سنوات بموجب وثيقة رسمية وحاصلًا على الموافقة المسقبة من نقابة المهندسين الزراعيين.
- يحق للمشرف الفني الإشراف على معملين اثنين كحد أقصى.
- على المشرف الفني أن يتعهد خطياً إلى مديرية الزراعة بتقديم تقرير كل ثلاثة أشهر عن حالة المعمل، على أن يلغى إشرافه الفني نهائياً على المعمل في حال عدم تقديم التقرير المطلوب لفترتين متتاليتين وعلى صاحب المعمل تعين مشرف فني جديد خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر.
- تحدد أجور الإشراف الفني باتفاق بين صاحب المعمل أو المنشأة والمشرف الفني المتعاقد معه.
- يتم تجديد عقد الإشراف الفني كل سنتين.
- في حال كان صاحب الترخيص مهندساً زراعياً فلا ضرورة لتسمية مشرف فني تقوم عناصر شعبة الرقابة العلفية من مديرية الزراعة للمشاركة بسحب عينات علفية (عينة للتحليل الفيزيائي والكيميائي - وعينة للتحليل الجرثومي) وتوضيبها حسب الأصول من الإنتاج التجريبي للمعمل أو المنشأة وإرسالها للتحليل في مخابر الوزارة المعتمدة وعلى نفقة صاحب المعمل أو المنشأة حيث يتم تسديد أجور التحاليل أصولاً.

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة: ٣ / أيام عمل.

| قيمة الرسم أو الطابع | الرسم أو الطابع |
|----------------------|--------------------------|
| ١٢٠ | رسم طابع طلب مع الإضافات |
| ٤٧٠ | رسم رخصة مع الإضافات |

٥٩ - رخصة فنية لتصنيع الأسمدة

الأوراق الثبوتية المطلوبة:

ثبوتيات يقدمها المستثمر:

- طلب إجازة الاستثمار
- تعهد خططي: يتعهد فيه المستثمر بالاطلاع على كافة الشروط الفنية المطلوبة لإقامة المشروع
- صورة عن الهوية الشخصية للمدير الفني
- صورة عن الهوية الشخصية للكيميائي المتعاقد معه
- صورة عن الشهادة الثانوية لطالب الترخيص يشترط أن يكون طالب الترخيص حاصلاً على الشهادة الثانوية على الأقل إذا كان شخصاً طبيعياً.
- صورة عن شهادة الهندسة الزراعية للمدير الفني
- صورة عن شهادة الكيميائي المتعاقد معه
- وثيقة غير محكوم، غير موظف لطالب الترخيص: مركز خدمة المواطن (حديثة)
- وثيقة غير محكوم، غير موظف للمدير الفني: مركز خدمة المواطن (حديثة) في حال لم يكن طالب الترخيص مهندساً زراعياً

وثائق يؤمنها المستثمر
(مرحلة الموافقة المبنية لإنشاء المعمل):

- طلب خطى
- تعهد خطى يتعهد فيه المستثمر بالاطلاع على كافة الشروط الفنية المطلوبة لإقامة المشروع مرفقاً مع الطلب الخطى
- صورة عن الشهادة العلمية (شهادة ثانوية على الأقل إذا كان شخصاً طبيعياً)

وثائق يؤمنها المستثمر
خلال مرحلة التنفيذ:

- سجل تجاري (شهادة تسجيل تاجر) من وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك
- شهادة تسجيل منشأة صناعية من مدير الصناعة في المدينة الصناعية
- شهادة تسجيل في غرفة التجارة من غرفة التجارة
- شهادة عضوية في غرفة الصناعة من غرفة الصناعة
- شهادة عضوية في غرفة التجارة من غرفة التجارة

وثائق يؤمنها مركز خدمات المستثمرين
خلال مرحلة التنفيذ:

- ترخيص إداري للمنشأة من وزارة الإدارة المحلية
- ترخيص صناعي من وزارة الصناعة - مديرية الصناعة

وثائق يؤمنها المستثمر
للحصول على رخص إنشاء معمل للإنتاج
بعد تنفيذ المنشأة:

- وثيقة غير محكم لطالب الترخيص
- وثيقة غير موظف لطالب الترخيص
- صورة عن الهوية الشخصية أو إخراج فيد مصدق للمدير الفني المتعاقد معه طالب الترخيص (يتوجب تعيين مدير فني اختصاص طب بيطري)
- وثيقة غير محكم للطبيب البيطري المتعاقد معه

- وثيقة غير محكم، غير موظف للكيميائي المتعاقد معه: مركز خدمة المواطن (حديثة)

- وثيقة انتساب إلى نقابة المهندسين الزراعيين بالنسبة للمدير الفني المتعاقد: نقابة المهندسين الزراعيين لطالب الوثيقة
- سجل تجاري: وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك
- قرار ترخيص صناعي للمنشأة في المحافظة المعنية: وزارة الصناعة
- شهادة تسجيل منشأة صناعية في المحافظة المعنية: وزارة الصناعة
- شهادة عضوية في غرفة التجارة والصناعة في المحافظة المعنية: غرفة التجارة والصناعة في المحافظة المعنية
- عقد إدارة فنية مع مدير فني مصدق أصولاً: يشترط بالمدير الفني أن يكون مهندساً زراعياً، في حال لم يكن طالب الترخيص مهندساً زراعياً
- عقد مع كيميائي مخبري مصدق أصولاً

الاشتراطات المطلوبة للخدمة:

- أن يكون المستثمر على دراية كاملة والالتزام بالشروط الفنية الواردة في القرار/١١٥/ت
لعام ٢٠٢١

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة: /٢٠ يوم عمل

| الرسم أو الطابع | قيمة الرسم أو الطابع |
|--------------------------|----------------------|
| رسم طابع طلب مع الإضافات | ١٢٠ ل.س |
| رسم رخصة مع الإضافات | ٤٧٠ ل.س |
| رسم ترخيص إنتاج الأسمدة | ٥٠٠٠ ل.س |
| رخصة فنية لتصنيع الأسمدة | ٥٠٠٠٠ ل.س |

٦٠- رخصة معمل لإنتاج الأدوية البيطرية

الأوراق الثبوتية المطلوبة:

وثائق يؤمنها مركز خدمات المستثمرين:

- موافقة وزارة الدفاع وذلك في حال كان المعمل خارج المناطق الصناعية
- توصية اللجنة الدائمة

- يحق لوزير الزراعة والإصلاح الزراعي إلغاء الرخصة وعدم منحها أو تجديدها لأي شخص حكم عليه بمخالفة هذا القرار.
 - تحدد بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي الشروط الالزامية لمنح الرخص أو تجديدها أو إلغائهما وكذلك الشروط الالزامية لإنتاج الأشياء المعرفة في المادة الأولى من هذا القرار ونوع المختبرات المعدة لإنتاجها محلياً وتحليلها وكل ما له علاقة بتناولها في الجمهورية العربية السورية.
 - يحدد بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي أنواع وأسماء الأشياء الخطرة مما ورد في المادة الأولى من هذا القرار.
 - في حال وفاة المرخص له يمنح الورثة مدة عام لتسوية الوضع القانوني والمالي للمنشأة بإشراف مدير فني.
 - لا يجوز للطبيب البيطري الحصول على أكثر من رخصة (معمل - مستودع - مكتب خدمات).
 - في حال الرغبة في تبديل الرخصة الحاصل عليها صاحب الترخيص يتم الغاؤها بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي.
 - على من يريد تغيير المدير الفني سواء كان للمعمل أو المستودع إعلام وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي قبل إجراء التعديل وبكتاب خطى وذلك لإجراء تعديل قرار الترخيص.
 - يلزم معمل الأدوية البيطرية بتوزيع انتاجه عن طريق مستودعات الأدوية البيطرية المرخصة.
 - يجب أن تتوفر في معمل الأدوية الآلات والتجهيزات والأدوات الالزامية لتصنيع الأشكال المرخص بتصنيعها في المعمل وفقاً للقرار /١٠٠/ ت لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته.
- المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة: ٩ أيام عمل**
- الرسوم:**
- قيمة الرسم أو الطابع الرسم او الطابع
 - ١٢٠ ل.س رسم طابع طلب مع الإضافات
 - ٤٧٠ ل.س رسم رخصة مع الإضافات
 - ٥٠٠٠ ل.س لكل خط إنتاج رسم ترخيص خط إنتاج في معمل أدوية بيطرية
- القرار رقم /١٠٠/ ت لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته:**
- وثيقة غير موظف للطبيب البيطري المتعاقد معه
 - صورة عن الشهادة العلمية للطبيب البيطري المتعاقد
 - وثيقة انتساب لنقابة الأطباء البيطريين للطبيب البيطري المتعاقد معه
 - صورة عن تعاقد صاحب المعمل مع الطبيب البيطري ومصدق من نقابة الأطباء البيطريين
 - صورة عن الهوية الشخصية أو إخراج قيد مصدقة للصيدلاني أو الكيميائي المتعاقد مع طالب الترخيص (يتوجب تعيين صيدلاني أو كيميائي مخبري)
 - وثيقة غير محكوم للصيدلاني أو الكيميائي المتعاقد مع طالب الترخيص
 - وثيقة غير موظف للصيدلاني أو الكيميائي المتعاقد مع طالب الترخيص
 - صورة عن الشهادة العلمية للصيدلاني أو الكيميائي المتعاقد
 - صورة عن تعاقد صاحب المعمل مع الصيدلاني أو الكيميائي موافقة وزارة الصحة على عمل الصيدلاني في المعمل أو الكيميائي
 - صورة عن الهوية الشخصية أو إخراج قيد مصدقة للكيميائي المخبري المتعاقد معه طالب الترخيص
 - وثيقة غير موظف للكيميائي المخبري المتعاقد مع طالب الترخيص
 - وثيقة غير محكوم للكيميائي المخبري المتعاقد معه
 - صورة عن الشهادة العلمية للكيميائي المخبري المتعاقد (يتوجب تعيين صيدلاني أو كيميائي مخبري يكون حاصلاً على إجازة من كلية العلوم شعبة الحيوية الكيميائية أو شعبة الأحياء الدقيقة أو الكيمياء التطبيقية أو الكيمياء العضوية)
 - صورة عن تعاقد صاحب المعمل مع الكيميائي المخبري

الاشتراطات المطلوبة:

- يجب أن يكون طالب الترخيص على دراسة ومعرفة كاملة بأحكام القرار رقم /١٠٠/ ت لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته والالتزام بها ولا سيما:
- تمنح الرخصة لمرة واحدة بالنسبة لمعامل إنتاج الأشياء المعرفة في المادة الأولى من القرار رقم /١٠٠/ ت لعام ٢٠٠٤.

- وثيقة غير محكوم لطالب الترخيص: مركز خدمة المواطن (حديثة)
- وثيقة غير موظف لطالب الترخيص: مركز خدمة المواطن (حديثة)
- صورة طبق الأصل عن الإجازة الجامعية المشرف الفني المتعاقد مع طالب الترخيص: اختصاص هندسة زراعية حسراً يجب التعاقد مع مشرف فني في حال كان طالب الترخيص لا يحمل الهندسة الزراعية
- وثيقة انتساب لنقابة المهندسين الزراعيين: المشرف الفني المتعاقد مع طالب الترخيص - نقابة المهندسين الزراعيين - يجب التعاقد مع مشرف فني في حال كان طالب الترخيص لا يحمل الهندسة الزراعية
- صورة عن الهوية الشخصية أو وثيقة من السجل المدني (قيد نفوس): المشرف الفني المتعاقد مع طالب الترخيص- يجب التعاقد مع مشرف فني في حال كان طالب الترخيص لا يحمل الهندسة الزراعية
- وثيقة غير محكوم للمشرف الفني المتعاقد مع طالب الترخيص: مركز خدمة المواطن (حديثة) يجب التعاقد مع مشرف فني في حال كان طالب الترخيص لا يحمل الهندسة الزراعية
- وثيقة غير موظف للمشرف الفني المتعاقد مع طالب الترخيص: مركز خدمة المواطن (حديثة) يجب التعاقد مع مشرف فني في حال كان طالب الترخيص لا يحمل الهندسة الزراعية
- وثيقة انتساب لغرف الزراعة لطالب الترخيص: اتحاد غرف الزراعة السورية
- وثيقة انتساب لغرف الزراعة للمشرف الفني: اتحاد غرف الزراعة السورية، في حال وجود مشرف فني
- العقد المبرم بين طالب الترخيص والمشرف الفني على أن يكون موثق قانوناً من قبل الكاتب بالعدل طالب الترخيص في حال وجود مشرف فني
- مخطط للعقار مبيناً فيه موقعها وحدودها : المصالح العقارية
- وثيقة حيازة على الوجه القانوني للعقار المراد ترخيص المنشأة عليه: المصالح العقارية مصدق بتاريخ حديث لا يوجد إشارات تمنع الترخيص

الاشتراطات المطلوبة لخدمة:

- المادة /١: يخضع لأحكام هذا القرار الأشياء الآتية:**
- أ- المواد والمستحضرات الكيماوية والحيوية الخاصة بتغذية الحيوانات والدواجن والأحياء المائية.
 - ب- المواد والمستحضرات الكيماوية والحيوية المستخدمة في وقاية الحيوانات والدواجن والأحياء المائية ومعالجتها من الأمراض والأوبئة والطفيليات البيطرية ومواد التطهير والتعقيم البيطري.
 - ج - المواد والمستحضرات الكيماوية والحيوية المستخدمة في وقاية ومعالجة الحشرات الدافعة.
- المادة /٢:**
- أ- يحظر تعاطي تجارة الأشياء المبينة في المادة /١/ من هذا القرار إلا بموجب رخصة رسمية تمنحها وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.
 - ب - يشمل الحظر إنتاج وحيازة الأشياء المذكورة في الفقرة /أ/ من هذه المادة واستيرادها وتصديرها.
- المادة /٣:**
- أ - ينحصر حق الترخيص بتبادل (بيع وشراء) الأشياء المعرفة بالفقرتين /أ، ج/ من المادة الأولى من هذا القرار بالأطباء البيطريين والمهندسين الزراعيين.
 - ب - ينحصر حق الترخيص بتبادل (بيع وشراء) الأشياء المعرفة بالفقرة /ب/ من المادة الأولى من هذا القرار بالأطباء البيطريين.
 - ج - يحق للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الحصول على الترخيص لإنتاج وتعاطي تجارة (استيراد وتصدير) الأشياء المعرفة في المادة الأولى.
- ٦١- رخصة بدئية أو قبول شرطي لمدة محددة (من شهر إلى ٦ أشهر لمنشآت إنتاج بذار النطر الزراعي**
- الأوراق الثبوتية المطلوبة:**
- ثبوتيات يقدمها المستثمر:**
- طلب إجازة الاستثمار
 - تعهد خطى: يتعهد فيه المستثمر بالاطلاع على كافة الشروط الفنية المطلوبة لإقامة المشروع
 - صورة طبق الأصل عن الإجازة الجامعية لطالب الترخيص: اختصاص هندسة زراعية حسراً، في حال كان مهندساً زراعياً
 - وثيقة انتساب لنقابة المهندسين الزراعيين: نقابة المهندسين الزراعيين، في حال كان مهندساً زراعياً

- الترخيص-بيان ملكية العقار المراد إقامة المزرعة أو المجمع عليه أو ما يماثله بذلك (كشهادة تصرف أو شهادة انتفاع من الإصلاح الزراعي أو عقد إيجار أو مشاركة) موقعة أصولاً من الجهات المسؤولة ذات العلاقة أو أية وثيقة أخرى تعطى طالب الترخيص الحق بحيازة واستعمال كامل العقار المطلوب ترخيصه.
- مخطط مساحي، مخطط كروكي: المصالح العقارية
- رخصة بناء بإقامة الحظائر والإنشاءات والملحقات الخاصة بهذه المزارع أو المجمعات مبيناً فيها نوعية التربية وطاقة المشروع وأماكن هذه المزارع او المجمعات: مديريات الخدمات الفنية أو مجالس المدن أو البلدان أو البلديات في المحافظة المعنية.
- مخططات هندسية مصدقة من نقابة المهندسين
- تعهد خطى يتضمن التزام المستثمر ببراعة الشروط الفنية للحظائر وفقاً للقرار رقم /٩٠/ لعام ٢٠٢٠
- تعهد خطى مصدق من الكاتب بالعدل بعدم حدوث أي عطل أو ضرر صحي أو بيئي أو إزعاج للغير وعدم التسبب بأي ضرر بحق شركاء العقار أو الترخيص.
- وثيقة انتساب للغرفة الزراعية في المحافظة بالنسبة للقطاع الخاص: غرفة الزراعة في المحافظة المعنية

الاشتراطات المطلوبة:

- أن يكون المستثمر على دراية كاملة والالتزام بالشروط الفنية الواردة في القرار رقم /٣٨/ لعام ٢٠٠١ ولا سيما:
- الشروط العامة للموقع:**
- أن يبعد بعداً شعاعياً مسافة /١٠٠٠/ م عن حدود المخطط التنظيمي المصدق أو حدود التوسع العمراني لمدن مراكز المحافظات ومدن الدرجة الثانية ومسافة /٥٠٠/ م عن حدود المخططات التنظيمية للوحدات الإدارية الأخرى وكل تجمع سكاني يزيد عن /٥٠٠/ نسمة وذلك بموجب وثيقة رسمية تصدرها الجهات المختصة مصدقة أصولاً.
 - أن يبعد بعداً شعاعياً مسافة /١٠٠٠/ م عن حدود المواقع العسكرية والمستشفيات والمدارس والسدود المائية وينابيع المياه والمصانع والمعامل ومسافة /٥٠٠/ م عن جميع منشآت الإنتاج الحيواني المختلفة.

أن يكون المستثمر على دراية كاملة والالتزام بالشروط الفنية الواردة في القرار رقم /٣١/ لعام ٢٠١٣ (مرفق بطاً) ولا سيما:

- بعد تقديم الطلب يتم الكشف الأولي من قبل اللجنة الفنية المشكلة في كل محافظة على مكان المنشأة وتمنح موافقة مبدئية أو قبول شرطي لمدة محددة (من شهر إلى ٦ أشهر) يتم خلالها تجهيز المنشأة وبعدها يتم الكشف النهائي عليها وينجز الترخيص في حال إتمام وتتوفر مستلزمات الإنتاج من (مصدر مائي- غرف تربية الفطر- أح�وض التربية- طاولات تعبئة وتجهيز الإنتاج- مستلزمات التحكم بالحرارة والرطوبة وأجهزة قياسها- والأدوات اللازمة لها) وإعداد محضر كشف أولي لترخيص منشأة الفطر الزراعي كما ورد بالنموذج رقم الملحق (١٠) من هذا القرار.
- يتوجب على صاحب المنشأة المرخصة:
 - ✓ إبلاغ مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في محافظته بالخطوة المقررة لمنشأته وكمية الإنتاج دوريأً.
 - ✓ التخلص من مخلفات الإنتاج وبما لا يشكل ضرراً على البيئة.
- تقوم مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بالمحافظة الموجود فيها المنشأة بالكشف الدوري على منشآت إنتاج الفطر الزراعي للتأكد من أن الإنتاج يتم وفق الأسس الفنية الصحيحة والمعتمدة أصولاً، وتقديم الإرشادات اللازمة عند الحاجة.

المدة الزمنية الكلية لإنجاز المعاملة: ١٨/ يوم

| الوثيقة | قيمة الرسم أو الطابع |
|--------------------------|----------------------|
| رسم طابع طلب مع الإضافات | ١٢٠ ل.س |
| رسم رخصة مع الإضافات | ٤٧٠ ل.س |
| رسم كشف حسي | ٤٠٠ ل.س |

١٢- طلب رخصة مبدئية لإقامة مزرعة تربية خيول

الأوراق الثبوتية المطلوبة:

- ثبوتيات يقدمها المستثمر:**
- طلب إجازة الاستثمار
 - تعهد خطى: يتعهد فيه المستثمر بالاطلاع على كافة الشروط الفنية المطلوبة لإقامة المشروع
 - بيان قيد عقاري: المصالح العقارية مصدق بتاريخ حديث - لا يوجد إشارات تمنع

الشروط الفنية:

١. لا يقل عدد الرؤوس المراد ترخيص المزرعة من أجلها عن /٦/ رؤوس.
٢. لا تقل المساحة المسقوفة لأبنية الحظائر وملحقاتها عن /١٥٠/ م٢ على أن يخصص لإيواء كل رأس بحدود /١٢/ م٢ وبباقي المساحة لملحقات التربية ومستودع علف وغرفة ولادة وعزل- غرفة عدد وأدوات.. الخ، وكل زيادة عن ستة رؤوس تتطلب توفير ٢٥ م٢ مسقفاً لكل رأس.
٣. لا يقل ارتفاع السقف عن /٣/ م ولا تقل مساحة النوافذ وشبابيك التهوية والإضاءة عن ٧٪ من المساحة الأرضية
٤. أن يتوفّر مسرح مسور لترويض حركة الخيول مساحته لا تقل عن عشرة أمثال المساحة المسقوفة المخصصة لإيواء الخيول
٥. أن تحاط المزرعة بسور مناسب.

تلقى المزرعة ويلغى الترخيص من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي في إحدى الحالات التالية:

- إذا توقف عن التربية لمدة تزيد عن سنة.
- إذا استعملت لغير الأغراض التي أقيمت من أجلها.
- إذا ثبت أنها مصدر ضرر صحي للسكان أو ثبت أنها مصدر عدوى أو إصابة مرضية للغير ويعود تقدير ذلك إلى لجنة فنية تشكل لهذا الغرض.
- إذا خالف صاحب الترخيص أحد بنود أو أحكام القرار رقم /٣٨/ ت لعام ٢٠٠١.
- إذا انتسب صاحب الترخيص بنفس الخيول إلى جمعية تعاونية متخصصة بتربية الخيول وحاصلة على ترخيص بموجب القرار /٣٨/ ت لعام ٢٠٠١.
- إذا أساء صاحب الترخيص متعمداً لمشاريع الغير.
- تعلم الجهة المعنية ذات العلاقة بإلغاء الترخيص لاتخاذ الإجراء المناسب.

فيما يخص نقل الترخيص النهائي من مستثمر إلى آخر:

- يجوز نقل الترخيص النهائي من مستثمر إلى آخر بيعاً أو إرثاً أو تنازلاً وبما يتفق مع شروط الملكية وفق القرار رقم /٣٨/ ت لعام ٢٠٠١.

ملاحظة: لا تعفي الرخصة أصحابها من الالتزامات والمسؤوليات تجاه الجهات الرسمية في الدولة.

- الرسوم:

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة: ٤ / ١ / أيام

| الوثيقة | قيمة الرسم أو الطابع |
|--------------------------|----------------------|
| رسم طابع طلب مع الإضافات | ١٢٠ ل.س |
| رسم رخصة مع الإضافات | ٤٧٠ ل.س |
| رسم كشف العقار | ٤٠٠ ل.س |

- عقد الشركة مصدق إن وجد
- عقد عمل منظم وفق قانون العمل رقم ١٧/٢٠١٠ لكل عامل مع تصريح بالعمل لغير السوريين

الاشتراطات المطلوبة:

- حضور صاحب العلاقة أو الوكيل القانوني ويرفق نسخة من الوكالة مصدقة أصولاً

الرسوم الإجمالية: ٢٠٥ ل.س + ٣٠٥ ل.س * عدد العمال

المدة الزمنية الازمة لإنجاز الخدمة: ٣٠ /٣٠ دقيقة على الأكثر
وبحسب عدد العمال

١٥- استمارة اشتراك رقم ١/ لعامل ملتحق جديد لدى صاحب العمل

الأوراق الثبوتية المطلوبة:

- استمارة رقم ١/ وفق النموذج المعتمد والمتوفر في مركز خدمات المستثمرين يملأ من صاحب العمل ويمهر بختمه ويوقع منه ومن العامل
- عقد عمل منظم وفق قانون العمل يملأ من صاحب العمل ويمهر بختمه ويوقع منه ومن العامل
- صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر لغير السوريين
- تصريح بالعمل للعامل غير السوري

الاشتراطات المطلوبة:

- أن يكون صاحب العمل مشترك سابقاً لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

الرسوم الإجمالية: ٣٠٥ ل.س

المدة الزمنية الازمة لإنجاز الخدمة: ٥ /٥ دقائق

١٦- تقديم استمارة انفصال لعامل ترك العمل لدى صاحب العمل

الأوراق الثبوتية المطلوبة:

الخدمات المتممة والرديفة الشؤون الاجتماعية والعمل

- منح أو تجديد ترخيص العمل للمستثمر من غير العرب السوريين.

الأوراق الثبوتية المطلوبة:

- طلب خطبي يتضمن اسم المنشأة واسم أصحابها أو مديرها المسؤول وعنوانها وطبيعة عملها ونشاطها وفروعها إن وجدت (نسخ عدد ٤)
- صورة عن جواز السفر ساري المفعول لمدة ٦ /٦ أشهر على الأقل أو وثيقة السفر
- صورتين شخصيتين حديثتين قياس ٤ * ٤
- وثائق يؤمنها مركز خدمات المستثمرين
- صورة مصدقة عن إجازة الاستثمار وقرار بدء العمل بالمشروع
- الموافقة الأمنية

الرسوم الإجمالية: ٣٠٥ ل.س

| الرسم أو الطابع | قيمة الرسم أو الطابع |
|-------------------------|---|
| بدل الترخيص النقدي | ٥ % من قيمة الدخل السنوي وبما لا يقل عن ١٥٠٠٠ ل.س |
| رسم طابع طبائع الإضافات | ١٢٠ ل.س |
| رسم رخصة مع الإضافات | ٤٧٠ ل.س |

المدة الزمنية الازمة لإنجاز الخدمة: ٢ /٢ ساعة

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

- اشتراك لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لأول مرة من قبل صاحب العمل

الأوراق الثبوتية المطلوبة:

- سجل تجاري أو صناعي مصدق أصولاً
- صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر لغير السوريين مع تصريح العمل

- شهادة غرفة تجارة أو غرفة زراعة حسب طبيعة المشروع
- شهادة غرفة صناعة للمشاريع الصناعية
- فاتورة صادرة عن الشركة المصدرة بين فيها (اسم المستورد - المنشأ - المصدر _ اسم الصانع و اسم المصدر - المواد المطلوب استيرادها - الكمية والقيمة)

يؤمنها مركز خدمات المستثمرين

- كتاب صادر عن هيئة الاستثمار السورية للبدء بالاستيراد
- براءة ذمة مالية
- براءة ذمة تأمينات اجتماعية
- سجل صناعي للمشاريع المنفذة أو تعهد بإبراز سجل صناعي لمشاريع قيد التأسيس
- صورة مصدقة عن إجازة الاستثمار الصادرة عن هيئة الاستثمار السورية

- قرار الترخيص الصناعي مصدق صادر عن مديرية الصناعة المعنية للمشاريع الصناعية (مرفق بالآلات والتجهيزات الازمة لمشروع في مرحلة التأسيس ، وفي حال كان المشروع زراعي يصدر الترخيص والتجهيزات الازمة لل مشروع .

- بعد موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية يقوم صاحب العلاقة أو من يفوضه بطباعة إجازة الاستيراد (وفق الطلب المقدم) من قبله والموافق عليه من وزارة الاقتصاد (وفق الدليل التطبيقي الموحد المعتمد لمنح الإجازات)

- موافقات الدول العربية يتم طباعتها لدى دائرة المنح واحد رقم وتاريخ (وفق النموذج المعتمد في وزارة الاقتصاد) ومن ثم ليصار إلى منح الموافقة (وفق أحكام التجارة الخارجية والتعليمات النافذة) ويتم ذلك خلال ٢٤ ساعة إذا كانت الموافقة مستوفية الشروط والموافقات المطلوبة لكل بند جمركي ومادة مطلوب استيرادها (وفق أحكام التجارة الخارجية والتعليمات الصادرة عن وزارة الاقتصاد).

مدة إنجاز الخدمة من ١ - ٢ يوم عمل إذا كانت الإجازة مستوفية الشروط والموافقات المطلوبة لكل بند جمركي ومادة مطلوب استيرادها (وفق أحكام التجارة الخارجية والتعليمات الصادرة عن وزارة الاقتصاد)

الرسوم:

- استماراة رقم /٤ / وفق النموذج المعتمد والمتوفر في مركز خدمات المستثمرين يملاً من صاحب العمل ويمهر بختمه ويوقع منه ومن العامل
- استقالة موثقة أو أحد الوثائق التي تثبت إنتهاء خدمة العامل

الاشتراطات المطلوبة:

أن يكون العامل مشترك سابقًا لدى صاحب العمل

الرسوم الإجمالية: ٢٠٥ ل.س

المدة الزمنية اللازمة لإنجاز الخدمة: ٥ / دقائق

٦٧- طلب براءة ذمة من صاحب العمل

الأوراق الثبوتية المطلوبة:

- طلب خطى من صاحب العمل أو الوكيل القانونى

الاشتراطات المطلوبة:

- أن يكون صاحب العمل مسدد كافية الاشتراكات المترتبة على المنشأة

الرسوم الإجمالية: ٣٠ ل.س

المدة الزمنية اللازمة لإنجاز الخدمة: ١٠ / دقائق في حال عدم وجود ذمة مالية على صاحب العمل

الاقتصاد والتجارة الخارجية

٦٨- منح إجازة الاستيراد

الأوراق الثبوتية المطلوبة:

يؤمنها المستثمر

- تقديم طلب الاستيراد للمواد المطلوب استيرادها (وفق النموذج المعتمد من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية المرفق صورة عنه ملصق بالطوابع

- سجل تجاري / ريشما يصدر السجل الصناعي /مديرية التجارة الداخلية المختصة

المالية

٧١- منح الإعفاء الجمركي للمشاريع الاستثمارية

- الأوراق الثبوتية المطلوبة:

- طلب الإعفاء موقع من المستثمر أو وكيله القانوني ممهور بخاتم المستثمر أو الشركة الاستثمارية ويبين فيه رقم وتاريخ إجازة الاستثمار لمشروعه الاستثماري ورقم وتاريخ إجازة الاستيراد وعدد ونوع الآليات والآلات والتجهيزات والمواد المطلوب إعفاؤها من الرسوم

- صورة ضوئية واضحة عن إجازة الاستيراد والنسخ البيضاء للإجازة ممهورة بخاتم الاقتصاد تقييد بتشميمها بأحكام القانون رقم ١٨ لعام ٢٠٢١ مرفقا بها قائمة بالمواد مصدقة من مديرية الاقتصاد وتسلم هذه النسخ لصاحبها بعد الفراغ منها وعلى ان يكون موضح فيها رقم وتاريخ منح الإجازة والآليات والآليات والمواد المراد إعفاؤها للاستيراد أو فاتورة مصدقة أصولاً في حال عدم توجب الإجازة

- سجل مدنى (لم يمض عليه أكثر من ثلاثة أشهر) أو صورة عن هوية المستثمر أو جواز سفره في حال كان أجنبي الجنسية أو عن الوكالة القانونية لوكيل سارية المفعول مرفقاً بصورة عن هويته، وهوية الموكل أو تقويض من قبل المستثمر بصورة الوكالة مصدقة أصولاً

- صورة عن السجل التجاري مصدقة أصولاً - صورة عن كافة القرارات ذات الصلة مثل قرارات الصناعة المتضمنة المخصصات المطلوبة للمشروع أو قرارات الزراعة أو الكهرباء... الخ مرفقا بها القائمة التي تضمن المواد والمعدات والآليات المراد إعفاؤها مصدقة أصولاً

وثائق يؤمنها مركز خدمات المستثمرين

- صورة عن إجازة الاستثمار أو عن آخر قرار صادر بتعديلها أو تمديده لفترة الإعفاء مصدقة أصولاً

- صورة عن السجل الصناعي إذا كان المشروع صناعياً مصدقة أصولاً

| الرسم أو الطابع | قيمة الرسم أو الطابع |
|--|----------------------|
| طوابع على طلب الاستيراد تسجيل إجازة (الصاق الطوابع المطلوبة) | ١٩٠ ل.س |
| بدل خدمة لإجزاءات الاستيراد طابع مالي لصفا مع الإضافات | ١٤٥ ل.س |
| مهود حربي لصفا طابع الشهيد لصفا المساهمة الوطنية لإعادة الإعمار لصفا | ٢٥٠٠ ل.س |
| طابع محلي لصفا طابع منظمة الهلال الأحمر العربي السوري لصفا | ٨١٠ ل.س |
| طابع محلي لصفا طابع معاق لصفا | ٥٠ ل.س |
| طابع محلي لصفا طابع معاً لصفا | ٢٥ ل.س |
| طابع محلي لصفا طابع مالي لصفا | ١٠ ل.س |
| طابع محلي لصفا طابع معاق لصفا | ٥٠٠ ل.س |
| طابع محلي لصفا طابع مالي لصفا | ٢٥ ل.س |
| طابع محلي لصفا طابع معاق لصفا | ١٠٠ ل.س |
| طابع محلي لصفا طابع مالي لصفا | ٣٠ ل.س |

٦٩- تصحيح إجازة استيراد

- يتقدم صاحب العلاقة بطلب التصحيح مرفق معه نسخة صاحب العلاقة، النسخة الثالثة في إجازة الاستيراد وفق النموذج المعتمد من وزارة الاقتصاد لطلب التصحيح ملصق عليه طوابع بقيمة / ١٠٠ ل.س .

- الرسوم:

| الرسم أو الطابع | قيمة الرسم أو الطابع |
|---|----------------------|
| مالي لصفا مع الإضافات | ٤٦٠ ل.س |
| مهود حربي لصفا | ٥٠ ل.س |
| المساهمة الوطنية لإعادة الإعمار | ١٠ ل.س |
| لصق اعلى طابع المجهود الحربي | ١١ ل.س |
| إدارة محلية على طابع المجهود الحربي | ٢٥ ل.س |
| طابع منظمة الهلال الأحمر العربي السوري لصفا | ٥٠٠ ل.س |
| طابع محلي لصفا | |

٧٠- إلغاء إجازة استيراد

- يتقدم صاحب العلاقة بطلب إلغاء الإجازة مرفقا به جميع نسخ الإجازة (إذا لم يتم تخليص أي كمية منها) ملصق بالطوابع بقيمة ١٢٠ ل.س

الاشتراطات المطلوبة للخدمة:

- طلب منح تمديد مهلة الإعفاء موقع من المستثمر أو وكيله القانوني ممهور بخاتم المستثمر أو الشركة الاستثمارية ويبين فيه رقم وتاريخ إجازة الاستثمار لمشروعه الاستثماري ورقم وتاريخ إجازة الاستيراد وعدد ونوع الآليات والآلات والتجهيزات والمواد المطلوب إعفاؤها من الرسوم
- صورة ضوئية واضحة عن إجازة الاستيراد والنسخ البيضاء للإجازة مثبت عليها مهلة التمديد الجديدة وممهورة بخاتم الاقتصاد تفيد بتشتميلها بأحكام القانون رقم ١٨ لعام ٢٠٢١ مرفقا بها قائمة بالمواد مصدقة من مديرية الاقتصاد وتسلم هذه النسخ لصاحبها بعد الفراغ منها وعلى أن يكون موضح فيها رقم وتاريخ منح الإجازة والآليات والآليات والمواد المراد إعفاؤها للاستيراد أو فاتورة مصدقة أصولا في حال عدم توجب الإجازة

الاشتراطات المطلوبة للخدمة:

- مقدم الطلب (صاحب العلاقة أو الوكيل القانوني).
- إرفاق كامل الوثائق.

الرسوم: طابع طلب مع الإضافات ١٢٠ ل.س

الاشتراطات المطلوبة للخدمة:

- ١- مقدم الطلب (صاحب العلاقة أو الوكيل القانوني).
- ٢- إرفاق كامل الوثائق.

الرسوم: طابع طلب مع الإضافات ١٢٠ ل.س

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة: أربع وعشرون ساعة .

٧٢- تعديل مركز التخلص الجمركي (الأمانة التي سوف التخلص فيها)

الاوراق الثبوتية المطلوبة:

- طلب لمنح الإعفاء بالتعديل المطلوب موقع من المستثمر أو وكيله القانوني وممهور بخاتم المستثمر أو الشركة الاستثمارية ويبين فيه رقم وتاريخ إجازة الاستثمار لمشروعه الاستثماري ورقم وتاريخ منح الإجازة والآليات والآليات والمواد المراد إعفاؤها للاستيراد أو فاتورة مصدقة أصولا في حال عدم توجب الإجازة
- صورة ضوئية واضحة عن إجازة الاستيراد والنسخ البيضاء للإجازة مثبت عليها التعديل المطلوب وممهورة بخاتم الاقتصاد تفيد بتشتميلها بأحكام القانون رقم ١٨ لعام ٢٠٢١ مرفقا بها قائمة بالمواد مصدقة من مديرية الاقتصاد وتسلم هذه النسخ لصاحبها بعد الفراغ منها وعلى أن يكون موضح فيها رقم وتاريخ منح الإجازة والآليات والآليات والمواد المراد إعفاؤها للاستيراد أو فاتورة مصدقة أصولا في حال عدم توجب الإجازة

الاشتراطات المطلوبة للخدمة:

- مقدم الطلب (صاحب العلاقة أو الوكيل القانوني).
- إرفاق كامل الوثائق.

الرسوم: طابع طلب مع الإضافات ١٢٠ ل.س

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة : ثمان ساعات

٧٣- تمديد المهلة الزمنية للإعفاء

- صورة ضوئية واضحة عن إجازة الاستيراد والنسخ البيضاء للإجازة وممهورة بخاتم الاقتصاد تفيد بتشتميلها بأحكام القانون رقم ١٨ لعام ٢٠٢١، مرفقا بها قائمة بالمواد مصدقة من مديرية الاقتصاد وتسلم هذه النسخ لصاحبها بعد الفراغ منها وعلى أن يكون موضح فيها رقم وتاريخ منح الإجازة والآليات والآليات والمواد المراد إعفاؤها للاستيراد أو

- طلب إلغاء الإعفاء الجمركي في حال عدم الاستفادة منه من قبل المستثمر موقع من المستثمر أو وكيله القانوني ومحال من هيئة الاستثمار ممهور بخاتم المستثمر أو الشركة الاستثمارية ويبين فيه رقم وتاريخ إجازة الاستثمار لمشروعه الاستثماري ورقم وتاريخ إجازة الاستيراد بالإضافة إلى شرح من مديرية الاقتصاد ذات الصلة بأن هذه الإجازة ملغاة بمضي المهلة الزمنية القانونية عليها.
- صورة ضوئية واضحة عن إجازة الاستيراد والنسخ البيضاء للإجازة وممهورة بخاتم الاقتصاد تفيد بتشتميلها بأحكام القانون رقم ١٨ لعام ٢٠٢١ متضمنة شرحاً من مديرية الاقتصاد ذات الصلة بأن هذه الإجازة ملغاة بمضي المهلة الزمنية القانونية عليها ومصدقة أصولاً.

الاشتراطات المطلوبة للخدمة:

- مقدم الطلب (صاحب العلاقة أو الوكيل القانوني).
- إرفاق كامل الوثائق.

الرسوم : طابع طلب مع الإضافات ١٢٠ ل.س

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة : سبع ساعات

٧٦- إلغاء المشروع جمركياً

- الأوراق الثبوتية المطلوبة للخدمة:

يؤمنها مركز خدمات المستثمرين:

- قرار إلغاء المشروع الصادر عن هيئة الاستثمار السورية مصدق أصولاً

الاشتراطات المطلوبة للخدمة:

- إرفاق كامل الوثائق.

الرسوم: طابع طلب مع الإضافات ١٢٠ ل.س.

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة: خمسة عشر يوماً

٧٧- خدمة تسوية وضع المشروع جمركياً

- الأوراق الثبوتية المطلوبة:

- فاتورة مصدقة أصولاً في حال عدم توجب الإجازة مصدقة أصولاً
- صورة عن قرار الإدخال المؤقت للآليات والتجهيزات والمعدات الصادر عن مديرية الشؤون الجمركية في الإدارة العامة للجمارك التي أدخلت سابقاً إدخالاً مؤقتاً مصدقة أصولاً
- صورة عن السجل التجاري مصدقة أصولاً
- سجل مدنى (لم يمض عليه أكثر من ثلاث أشهر) أو صورة عن هوية المستثمر او جواز سفره في حال كان أجنبي الجنسية أو عن الوكالة القانونية للوكيل سارية المفعول مرفقاً بصورة عن هويته، وهوية الموكّل او تقويض من قبل المستثمر وصورة الوكالة مصدقة أصولاً

وثائق يؤمنها مركز خدمات المستثمرين

- صورة عن قرار الإدخال المؤقت للآليات والتجهيزات والمعدات الصادر عن هيئة الاستثمار بالآليات والمعدات التي أدخلت سابقاً إدخالاً مؤقتاً المستثمر
- صورة عن إجازة الاستثمار أو عن آخر قرار صادر بتعديلها أو تمديده لفترة إعفاء مصدقة أصولاً
- صورة عن السجل الصناعي إذا كان المشروع صناعياً مصدقة أصولاً
- صورة عن كافة القرارات ذات الصلة مثل قرارات الصناعة المتضمنة المخصصات المطلوبة للمشروع أو قرارات الزراعة أو الكهرباء ...الخ مرفقاً بها القائمة التي تضمن المواد والمعدات والآليات المراد إعفاؤها مصدقة أصولاً

الاشتراطات المطلوبة للخدمة:

- مقدم الطلب (صاحب العلاقة أو الوكيل القانوني).
- إرفاق كامل الوثائق.

الرسوم: طابع طلب مع الإضافات ١٢٠ ل.س

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة: سبع ساعات

٧٥- إلغاء الإعفاء الجمركي في حال عدم الاستفادة

منه من قبل المستثمر

- الأوراق الثبوتية المطلوبة للخدمة:

٨٠-خدمة منح مهلة لتسوية وضع المشروع الاستثماري

- الأوراق الثبوتية المطلوبة:
يؤمنها مركز خدمات المستثمرين:
قرار منح مهلة لتسوية وضع المشروع الاستثماري الصادر عن هيئة الاستثمار السورية مصدق أصولاً

الاشتراطات المطلوبة للخدمة:

- إرفاق كامل الوثائق.

الرسوم : طابع طلب مع الإضافات ١٢٠ ل.س.

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة : ثمانية ساعات

٨١- التسجيل ومنح الرقم الضريبي

الأوراق الثبوتية المطلوبة:

- وثائق يؤمنها المستثمر:
- البيانات الشخصية للشركاء المؤسسين (من السجل المدني) لم يمضي عليها ٣ / أشهر
وثائق يؤمنها مركز خدمات المستثمرين:
- اشعار من مركز خدمات المستثمرين في هيئة الاستثمار بأحقية المستثمر بإجازة الاستثمار
- ثبات ملكية العقارات (ملكية، ايجار) منصال
العقارية ومصدق أصولاً.
- سجل الاستثمار (المالك، حياة المشروع، رأس المال، نوع النشاط، العنوان، ...) بعد الحصول على الموافقة.

الاشتراطات المطلوبة:

- مقدم الطلب (المكلف) صاحب العلاقة أو وكيله القانوني.
- إرفاق كافة الوثائق المطلوبة للمعاملة.
- ادخال العمليات على قاعدة البيانات المركزية.

المدة الزمنية الكلية لإنجاز المعاملة:

- ٢٠ دقيقة للشخصيات الطبيعية / الأفراد.
- ٣٠ دقيقة للشخصيات الاعتبارية.

يؤمنها مركز خدمات المستثمرين:

- قرار تسوية وضع المشروع الصادر عن هيئة الاستثمار السورية مصدق أصولاً

الاشتراطات المطلوبة للخدمة:

إرفاق كامل الوثائق.

الرسوم : طابع طلب مع الإضافات ١٢٠ ل.س

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة : خمسة عشر يوماً

٧٨- خدمة السماح بالوضع بالاستهلاك المحلي للآلات والتجهيزات والمركبات التي تم استخدامها

الأوراق الثبوتية المطلوبة:

- يؤمنها مركز خدمات المستثمرين:
- قرار سماح أو وضع بالاستهلاك المحلي للآلات والتجهيزات والمركبات التي تم استخدامها الصادر عن هيئة الاستثمار السورية مصدق أصولاً

الاشتراطات المطلوبة للخدمة:

- إرفاق كامل الوثائق.

الرسوم : طابع طلب مع الإضافات ١٢٠ ل.س

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة : خمسة عشر يوماً

٧٩- خدمة قرار طي إلغاء المشروع الاستثماري جمركياً

الأوراق الثبوتية المطلوبة للخدمة:

- يؤمنها مركز خدمات المستثمرين:
- قرار طي قرار إلغاء المشروع الاستثماري الصادر عن هيئة الاستثمار السورية مصدق أصولاً

| قيمة الرسم أو الطابع | الرسم أو الطابع |
|----------------------|--------------------------|
| ١٢٠ ل.س | رسم طابع طلب مع الإضافات |

الاشتراطات المطلوبة للخدمة : - إرفاق كامل الوثائق .

الرسوم : طابع طلب مع الإضافات ١٢٠ ل.س

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة : ثمانية ساعات

٨٢- خدمات خلال فترة عمل المشروع بالتنفيذ

الأوراق الثبوتية المطلوبة:

وثائق يؤمنها المستثمر:

- البيانات الشخصية للشركاء المؤسسين (من السجل المدني) لم يمضي عليها /٣/ أشهر

وثائق يؤمنها مركز خدمات المستثمرين:

- الرقم الضريبي للمكلف

إشعار التسجيل لدى الإدارة الضريبية بوجه
للإدارات العامة بهدف استقامت العمالة
والتوظيف

إشعار براءة الذمة المالية المطلوبة للحصول
على إجازة الاستيراد

الاشتراطات المطلوبة:

٨٤- الخدمات والإجراءات الضريبية للتصفيه

الأوراق الثبوتية المطلوبة:

وثائق يؤمنها مركز خدمات المستثمرين:

- عقد حل وتصفية المشروع

- اشعار تسديد الضرائب المترتبة على البيان من
الإدارة الضريبية

وثائق يؤمنها المستثمر:
- بيان التصفيه او التنازل خلال شهر من تاريخ
التصفيه او التنازل

الاشتراطات المطلوبة:

- مقدم الطلب (المكلف) صاحب العلاقة أو وكيله
القانوني أو من يفوضه أصولاً.

- إرفاق كافة الوثائق المطلوبة للمعاملة.

- إدخال العمليات على قاعدة البيانات المركزية.
- التقيد بالتعليمات النافذة لإنجاز الإضمار من

حيث مدة الانجاز.

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة:

- الشخصيات الطبيعية: يتعلق بنوع ودرجة عملية
التدقيق التي يخضع لها المكلف.

- الشخصيات الاعتبارية: يتعلق بنوع ودرجة
عملية التدقيق التي يخضع لها المكلف.

| قيمة الرسم أو الطابع | الرسم أو الطابع |
|-------------------------------|-------------------------------|
| رسمل طابع طلب مع الإضافات ١٢٠ | رسمل طابع طلب مع الإضافات ١٢٠ |

المدة الزمنية الكلية لإنجاز الخدمة:

- الشخصيات الطبيعية: يتعلق بنوع ودرجة عملية
التدقيق التي يخضع لها المكلف.

- الشخصيات الاعتبارية: يتعلق بنوع ودرجة
عملية التدقيق التي يخضع لها المكلف.

٨٣- الخدمات والإجراءات الضريبية الدورية للمستثمر

الأوراق الثبوتية المطلوبة:

وثائق يؤمنها مركز خدمات المستثمرين:

- البيان الضريبي من الإدارة الضريبية

- إجازة الاستثمار

- منح التخفيف الضريبي

- إيصال تسديد الالتزامات الضريبية

- رد المستحقات المسددة للمكلف (قرار الطي)



هيئة الاستثمار السورية
SYRIAN INVESTMENT AGENCY
L'Agence Syrienne d'Investissement

هيئة الاستثمار السورية
بوايتكه نحو استثمار آمن

Contact Us

+963 11 2062 +963 11 4428124 syinvest@mail.com Sabeaa Bahrat Squar, Damascus, Syria

Follow Us

SIASyrianInvestmentAgency Syrian Investment Agency www.sia.gov.sy